۲۰

آستان مقدسه قم
پژوهشکده علوم و معارف قرآن
علامه طباطبائی (ره)

مجموعه آثار گنگره
علی بن ابراهیم قمی (ره)

# مسند
# علی بن ابراهیم القمی (ره)

## الجزء الخامس

احمد عابدی


بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alfeker.net

# مسند علي بن إبراهيم القمي

## المجلد الخامس

احمد عابدي

پژوهشکده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی -.
مؤلف، عابدی، احمد، ۱۳۳۹ -.
با همکاری آقایان، بابانیا، محمد باقر، ۱۳۴۲ ؛ محمد بیگی(صادقی)، الیاس، ۱۳۴۱ .
مسند علی بن ابراهیم / احمد عابدی-.
قم؛ زائر، ۱۳۸۹ .
ج۵.
۶۳۲ ص. ۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۵۶-۶
کتابنامه بصورت زیرنویس.
[مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی، اثر شماره:۲۰]
۱ . قمی، علی بن ابراهیم. قرن ۳ ق. - کنگره ها. ۲. محدثان شیعه.
BP۱۱۶/ق۸ک۹



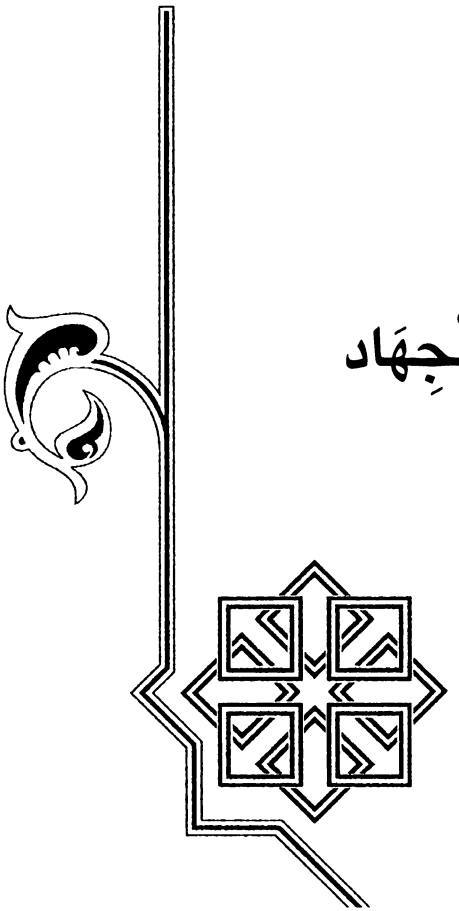
شماره: ۲۰
پژوهشکده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی آستانه مقدسه

| | |
|---|---|
| عنوان: | مسند علی بن ابراهیم قمی |
| مؤلف: | احمد عابدی |
| ناشر: | انتشارات زائر |
| چاپخانه: | زائر |
| صفحه آرائی: | دبیرخانه پژوهشکده علامه طباطبائی |
| نوبت چاپ: | اول / زمستان ۱۳۸۹ |
| شمارگان: | ۲۰۰۰ نسخه |
| قیمت دوره: | ۶۵۰۰۰ تومان |
| شابک: | ۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۵۶-۶ |
| شابک دوره: | ۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۵۸-۰ |


کلیه حقوق برای پژوهشکده علامه طباطبائی محفوظ است.

مرکز پخش: قم / چهارراه شهداء / انتشارات زائر
تلفن: ۷۷۴۲۵۱۹- ص.پ: ۳۵۹۷-۳۷۱۸۵

این کتاب با حمایت و مشارکت معاونت امور فرهنگی
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.



# كِتَابُ الْجِهَاد

# بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

[ ٥٠٨٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَ لَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ، وَ السُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ».

[ ٥٠٨٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمُجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ، وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُيُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِكَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ وَ مَحْقاً فِي دِينِهِ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَ مَرَاكِزِ رِمَاحِهَا».

[ ٥٠٨٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضلِ الجَهاد، ج٥، ص٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٣، ح٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: خُيُولُ الْغُزَاةِ فِي الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَرْدِيَةَ الْغُزَاةِ لَسُيُوفُهُمْ، وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ شَهَادَةً».

[ ٥٠٨٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قال: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ».

[ ٥٠٨٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ ٥٠٩٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٣، ح٥.
٥.الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح٨
٦. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح٩.

[ ٥٠٩١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٠٩٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ، وَ اللهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَ لَا دِينٌ إِلَّا بِهِ».

[ ٥٠٩٣] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً».

[ ٥٠٩٤] ١٠ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ لَهُ وَ أَرْخَى عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح١٠.
٨. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح١١.
٩. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح١٢.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨ ح١٣.

[ ٥٠٩٥] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: جَاهِدُوا تَغْنَمُوا».

[ ٥٠٩٦] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَدُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رُؤُوسِ الْمُكَفَّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ».

## بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

[ ٥٠٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ».

[ ٥٠٩٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيٍّ

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب فضل الجهاد، ج٥، ص٨، ح١٤.

١٢. علل الشرايع، الباب ٣٥٣، ج٢، ص٥٦٠، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب جهاد الرجل و المرأة، ج٥، ص٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج٦، ص١٣٨، ح١.

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ حق الزوج على المرأة، ج٣، ص٤٣٩، ح٤٥١٦.

بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ] رَوىٰ مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ».

## بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

[ ٥٠٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْجِهَادِ سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ؛ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ؛ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ؛ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وجوه الجهاد، ج٥، ص٩، ح١.

[ ٥١٠٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي صَلَوات اللّه عَلَيه عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً؛ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ؛ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا.

وَ أَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ [١]﴾ ﴿فَإِنْ تَابُوا ـ يَعْنِي آمَنُوا ـ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ [٢]﴾ فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ.

وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً [٣]﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿قَاتِلُوا

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وجوه الجهاد، ج٥، ص١٠، ح٢.

١. سورة التوبة، الآية: ٥.

٢. سورة التوبة، الآية: ١١.

٣. سورة البقرة، الآية: ٨٣.

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ [٤]﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ، وَ مَالُهُمْ فَيْءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ. وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ.

وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتّٰى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا [٥]﴾ فَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ ﴿وَ إِمَّا فِدَاءً﴾ يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَايَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدٰاهُمَا عَلَى الْأُخْرىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ [٦]﴾ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى

---

٤. سورة التوبة، الآية: ٨٣.

٥. سورة محمد، الآية: ٤.

٦. سورة الحجرات، الآية: ٩.

التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَ اللهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ. وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى فِيهِمْ: لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَلاتُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٧)﴾ فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا، فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

[ ٥١٠١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَباً

---

٧. سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وجوه الجهاد، ج٥، ص١٢، ح٣.

بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ».

## بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ

[ ٥١٠٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ؛ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ[1]﴾ وَ الرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقّاً، فَهُمْ يَبْتَدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ وَ اسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدَءُونَ بِالْقِتَالِ».

## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

[ ٥١٠٣] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، ج٦، ص١٥٦، ح٣.

١. سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، ج٦، ص١٥٨، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه‌السلام قَالَ: ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: «قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ، وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ».

## بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

[ ٥١٠٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ؟ أَهُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ». قُلْتُ: مَنْ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَلا الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ» قُلْتُ: فَبَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [ نَبِيَّهُ ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج٥، ص١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج٦، ص١٣٩، ح٣.

إلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِکَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿وَ اللّٰهُ يَدْعُوا إِلىٰ دٰارِ السَّلٰامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشٰاءُ إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ[١]﴾ ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّکَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[٢]﴾ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ. وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ. وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ﴿وَ إِنَّکَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ[٣]﴾ يَقُولُ: تَدْعُو.

ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ـ أَيْ يَدْعُو ـ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ[٤]﴾ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٥]﴾ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ؛ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ

---

١. سورة يونس، الآية: ٢٥.
٢. سورة النحل، الآية: ١٢٥.
٣. سورة الشورى، الآية: ٥٢.
٤. سورة يونس، الآية: ٢٥.
٥. سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَ صَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي [٦]﴾ يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٧]﴾ ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ [٨]﴾ وَ قَالَ: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ [٩]﴾ يَعْنِي أُولٰئِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [١٠]﴾ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْ لَا يَطْمَعَ فِي اللِّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاٰتِهِمْ خاٰشِعُونَ * وَ الَّذِينَ هُمْ

---

٦. سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
٧. سورة الانفال، الآية: ٦٤.
٨. سورة الفتح، الآية: ٢٩.
٩. سورة التحريم، الآية: ٨.
١٠. سورة المؤمنون، الآية: ١.

عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [١١]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولٰئِکَ هُمُ الْوٰارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ [١٢]﴾ وَ قٰالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً: ﴿الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِکَ يَلْقَ أَثٰاماً * يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً [١٣]﴾ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ ﴿أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرٰاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ [١٤]﴾ ثُمَّ ذَكَرَ وَفٰاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبٰايَعَتِهِ فَقٰالَ: ﴿وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بٰايَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [١٥]﴾

فَلَمّٰا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ [١٦]﴾ قٰامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقٰالَ: يٰا نَبِيَّ اللهِ أَرَأَيْتَکَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقٰاتِلُ حَتّٰى يُقْتَلَ إِلّٰا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هٰذِهِ الْمَحٰارِمِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿التّٰائِبُونَ الْعٰابِدُونَ الْحٰامِدُونَ السّٰائِحُونَ الرّٰاكِعُونَ السّٰاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّٰاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحٰافِظُونَ لِحُدُودِ اللّٰهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [١٧]﴾ فَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم

---

١١. سورة المؤمنون، الآية: ٢و٣.
١٢. سورة المؤمنون، الآية: ١٠و١١.
١٣. سورة الفرقان، الآية: ٦٨و٦٩.
١٤. سورة التوبة، الآية: ١١١.
١٥. سورة التوبة، الآية: ١١١.
١٦. سورة التوبة، الآية: ١١١.
١٧. سورة التوبة، الآية: ١١٢.

الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ، وَ قَالَ: التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ؛ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً؛ الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ؛ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ؛ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا؛ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ. قَالَ: فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١٨)﴾ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَةِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْمُوَلِّي عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ.

وَ إِنَّمَا مَعْنَى الْفَيْءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ

---

١٨. سورة الحج، الآية: ٣٩و٤٠.

عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩)﴾ أَيْ رَجَعُوا. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٠)﴾ وَ قَالَ: ﴿وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللَّهِ ـ أَيْ تَرْجِعَ ـ فَإِنْ فاءَتْ ـ أَيْ رَجَعَتْ ـ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٢١)﴾ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿تَفِيءَ﴾ تَرْجِعَ، فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ: قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ، الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا (٢٢)﴾ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ

---

١٩. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.
٢٠. سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.
٢١. سورة الحجرات، الآية: ٩.
٢٢. سورة الحج، الآية: ٣٩.

عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرُ [٢٣]﴾ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا [٢٤]﴾ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ».

فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ.

وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ

---

٢٣. سورة الحج، الآية: ٣٩.

٢٤. سورة الحج، الآية: ٣٩.

وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ.

وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ، وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ، وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللهِ؛ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ وَ لَايَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ؛ وَ لَايَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وُصِفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ. وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ

الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ. وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ.

فَلْيَتَّقِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا.

وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ ـ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ: لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ: قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ. فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللهِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ

أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ،فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ».

[ ٥١٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَ أَيْنَ؟ فَقَالَ: «جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّيصَةُ وَ قَزْوِينُ». فَقُلْتُ: انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ: «إِي وَ اللهِ لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ: «أَنَا لَا أَرَاهُ؟! بَلَى وَ اللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ».

## بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

[ ٥١٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب، ج٥، ص١٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، ج٦، ص١٣٩، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ج٥، ص٢١، ح٢.

الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي السَّيْفَ وَ الْفَرَسَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِيلِ، ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا فَقَالَ: «**فَلْيَفْعَلْ**».

قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ: قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ: «**فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ**». قَالَ: فَفِي مِثْلِ قَزْوِينَ وَ الدَّيْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَ لَهُ: يُجَاهِدُ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ**». [فَقَالَ: ] أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: «**يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «**يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم**».

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ نَحْوَهُ.

[ ٥١٠٧] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ، وَ أَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ، وَ أُطِيلُ الْغَيْبَةَ، فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قِيلَ لِي: لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللهُ؟

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَاد، ج٦، ص١٤٧، ح٤.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ، وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ» قَالَ: بَلْ أَجْمِلْ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ، قَالَ: فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللهُ قَالَ: «هَاتِ» قَالَ الرَّجُلُ: غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قَتَلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ»

قَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ فَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، وَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ فَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ، وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَ هُوَ مَعَكَ يَحْفَظُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ، وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ».

## بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

[ ٥١٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلوات اللّه عَلَيْهِمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ! تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينَتِهِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ج٥، ص٢٢، ح١.

اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ[1]﴾ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: أَتِمَّ الْآيَةَ، فَقَالَ: ﴿التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ[2]﴾ «فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ».

## بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ

[ ٥١٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذٰلِكَ حِدْثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَيْنَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَ أَكْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَكُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ وَ لْيَتَكَلَّمْ بِحُجَجِكُمْ وَ يُوجِزْ». فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ:

---

١. سورة التوبة، الآية: ١١١.

٢. سورة التوبة، الآية: ١١٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبداللّه عليه‌السلام، ج٥، ص٢٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج٦، ص١٦٢، ح٧.

قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ اللهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوَّةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ بَايَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ، وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ، وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا، فَإِنَّهُ لَا غِنًى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شِيعَتِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ:

«أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ اللهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا؛ أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو! لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ قَلَّدَتْكَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْكَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَئُونَةٍ وَ قِيلَ لَكَ: وَ لِّهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ كُنْتَ تُوَلِّيهَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بَيْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِيَارِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُرَيْشٍ وَ غَيْرِهِمْ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَخْبِرْنِي يَا عَمْرُو! أَ تَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا؟». قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا، فَقَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا؛ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا؟». قَالَ: أَتَوَلَّاهُمَا، فَقَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا؛ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا؟». قَالُوا: نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ:

«يَا عَمْرُو! إِنْ كُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْخِلَافُ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا، قَدْ عَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً، ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً، ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ غَيْرَ أُولَئِكَ السِّتَّةِ مِنْ

قُرَيْشٍ وَ أَوْصَى فِيهِمْ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تَرْضَى بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُكَ، إِذْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: وَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ:

«أَمَرَ صُهَيْباً أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أُولَئِكَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِكَ السِّتَّةِ جَمِيعاً، فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ. أَ فَتَرْضَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟». قَالُوا: لَا، ثُمَّ قَالَ:

«يَا عَمْرُو! دَعْ ذَا؛ أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفَضْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَكَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟». قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ، قَالَ: «وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ: «وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ، قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ، تَقْرَؤُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

«اقْرَأْ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ

صٰاغِرُونَ [١]﴾ فَاسْتِثْنَاءُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا». قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، قَالَ: «فَدَعْ ذَا؛ فَإِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ؟». قَالَ: أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ؟».

قَالَ: حَيْثُمَا سَمَّى اللهُ قَالَ: فَقَرَأَ ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ [٢]﴾ قَالَ: «الَّذِي لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَى». قَالَ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ: الْخَلِيفَةُ؛ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَابَةُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ:«فَأَيَّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: «فَأَرَاكَ لَا تَدْرِي فَدَعْ ذَا».

ثُمَّ قَالَ: «أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي سِيرَتِهِ، بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا، عَلَى إِنْ دَهِمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ

---

١. سورة التوبة، الآية: ٢٩.

٢. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ. وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ؟».

فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾[٣] قَالَ: «نَعَمْ، فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا؟». قَالَ: أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ. فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا قُلْتُ شَيْءٌ فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَذَا كَانَ يَصْنَعُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: «اتَّقِ اللهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللهَ، فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي ـ وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ».

---

٣. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

# بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي السَّرَايَا

[ ٥١١٠] ١ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ـ قَالَ: أَظُنُّهُ ـ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ؛ لَا تَغُلُّوا، وَ لَا تُمَثِّلُوا، وَ لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا. وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ».

[ ٥١١١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

[٥١١٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلامُ في‌السَّرايا، ج٥، ص٢٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَل وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَّى فِي سَرِيَّةٍ، ح١، ج٦، ص١٥١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلامُ في‌السَّرايا، ج٥، ص٢٨، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلامُ في‌السَّرايا، ج٥، ص٢٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ج٦، ص١٥٥، ح٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِلَى الْيَمَنِ وَ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ! لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ؛ وَ أَيْمُ اللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ».

[ ٥١١٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ».

[ ٥١١٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ: «يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا، فَلَمَّا

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ في السّرايا، ج٥، ص٢٨، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ في السّرايا، ج٥، ص٢٨، ح٦.

نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ».

[ ٥١١٥] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَا لَهَا».

[ ٥١١٦] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُ بِسْمِ اللهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَ لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَغُلُّوا، وَ تُمَثِّلُوا، وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ، وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ، وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَ لَا تُحْرِقُوا

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلَامُ في‌السّرايا، ج٥، ص٢٩، ح٧.

٧. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلَامُ في‌السّرايا، ج٥، ص٢٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَل وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَّى فِي سَرِيَّةٍ، ج٦، ص١٥١، ح٢.

زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ، وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ.

ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ؛ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؛ وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

[ ٥١١٧] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا بِأَمِيرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسْمِ اللهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لَا تَغْدِرُوا، وَ لَا تَغُلُّوا، وَ لَا تُمَثِّلُوا، وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا، وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً. وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي دِينِكُمْ وَ إِنْ أَبَى فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ ...».

[ ٥١١٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم و أميرالمؤمنين عَلَيْهِ‌السَّلَامُ في السَّرايا، ج٥، ص٣٠، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَفْعَلُ وَالِي الْإِمَامِ إِذَا سَرَّى فِي سَرِيَّةٍ، ج٦، ص١٥٢، ح٣.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٦، ص١٩٤، ح٢١.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَدُوّاً قَطُّ لَيْلًا».

## بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

[ ٥١١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ؟». قَالَ: «لَوْ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَى أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ».

[ ٥١٢٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

[ ٥١٢١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج٥، ص٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج٦، ص١٥٣، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج٥، ص٣١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج٦، ص١٥٣، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج٥، ص٣١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج٦، ص١٥٣، ح٣.

[ ٥١٢٢] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أوْ عَنْ أبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَوْ أنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا: لَا؛ فَظَنُّوا أنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَزَلُوا إلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ».

[ ٥١٢٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ أبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه‌السلام: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أهْلِ يَثْرِبَ: أنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ أنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إلَّا بِإذْنِ أهْلِهَا وَ أنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنِينَ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إلَّا عَلَى عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ».

## بَابٌ

[ ٥١٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب اعطاء الأمان، ج٥، ص٣١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج٦، ص١٥٤، ح٤.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إعْطَاءِ الْأَمَانِ، ج٦، ص١٥٤، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابٌ، ج٥، ص٣٢، ح٢.

سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً؛ وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ».

[ ٥١٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَسِيرَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ».

[ ٥١٢٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابٌ، ج٥، ص٣٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ، ج٦، ص١٧١، ح٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابٌ، ج٥، ص٣٣، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سِيرَةِ الْإِمَامِ، ج٦، ص١٧١، ح٧.

عَلَى جَرِيحٍ». فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ شَرِيكٍ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.

[ ٥١٢٧]٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْه، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ: إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ تَضْجَرْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ، وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...[1]﴾ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ؟».

فَقُلْتُ: لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: «ذَلِكَ لِلطَّلَبِ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ. وَ الْحَكَمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ ٱلْمُشْرِكِينِ، ج٦، ص١٥٧، ح٥.

١.سورة المائده، الآية: ٣٣.

بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ، وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً».

## بَابٌ

[ ٥١٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».

[ ٥١٢٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ، وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ».

## بَابُ طَلَبِ الْمُبارزة

[ ٥١٣٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بابٌ، ج٥، ص٣٤، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْنَّوَادِرِ، ح٢٠، ج٦، ص١٩٣.
٣. ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص٣٢٤، ح٣.

عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّاءَ».

[ ٥١٣١] ٤ـ[مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونَ عَنِ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ، وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ؛ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَلَكَ الْبَاغِي».

## بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ

[ ٥١٣٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوات اللهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَيْسَ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ». قَالَ: وَ قَالَ: «الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَيْئاً».

[ ٥١٣٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ

---

٤. ثواب الأعمال، عقاب البغي، ص٣٢٥، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الرّفق بالأسير و اءطعامه، ج٥، ص٣٥، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الرّفق بالأسير و اطعامه، ج٥، ص٣٥، ح٢.

يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ [ يُظَلَّ ] وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

[ ٥١٣٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فِي طَعَامِ الْأَسِيرِ فَقَالَ: «إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَ يُسْقَى وَ يُظَلَّ وَ يُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

## بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[ ٥١٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ؛ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ. فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الرّفق بالأسير و اطعامه، ج٥، ص٣٥، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، باب الدّعاء الى الاسلام قبل القتال، ج٥، ص٣٦، ح١.

## بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[ ٥١٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ:

«تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ * ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (١)﴾ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَ أُكْرِمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَوٰةِ(٢)﴾ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُنْصِباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْهَا...(٣)﴾ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُونُ الْأَجْرِ، ضَالُّ الْعُمُرِ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٣٦، ح١.

١. سورة المدّثر، الآية: ٤١و٤٢.

٢. سورة النور، الآية: ٣٧.

٣. سورة طه، الآية: ١٣٢.

الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللهِ. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَنْ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى[٤]﴾ مِنَ الْأَمَانَةِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ؛ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ؛ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ، وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ، وَ هُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَةِ. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ...[٥]﴾ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِيهِ اسْتِيجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلٰا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبٰارَ[٦]﴾

فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِيعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ لَيْلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً، وَ كُلُّ ذٰلِكَ فِي كِتٰابٍ لٰا يَضِلُّ رَبِّي وَ لٰا يَنْسىٰ؛ فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا

---

٤. سورة النساء، الآية: ١١٥.

٥. سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

٦. سورة الأنفال، الآية: ١٥.

أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ».

## بَابٌ

[ ٥١٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ».

[ ٥١٣٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوَيْه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ سَبْيُهُمْ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج٥، ص٤٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، ج٦، ص١٧٦، ح٣.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج٦، ص١٧٨، ح٣.

## بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ

[ ٥١٣٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ».

## بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

[ ٥١٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ. وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ، ج٦، ص١٧٦، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ، ج٥، ص٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ج٦، ح٢، ص١٦٧.

[ ٥١٤١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟ قَالَ: «**عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ، وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ**».

## بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

[ ٥١٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ: «**إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ**».

[ ٥١٤٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ مَعَهُ الْجِهَادُ، ج٦، ص١٤٨، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج٥، ص٤٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج٥، ص٤٤، ح٢.

الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». فَقُلْتُ: وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟ فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتُقَدَّمُ الرُّجَّالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ؛ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً؟ وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ».

[ ٥١٤٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ». قَالَ: «وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي. فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ».

قَالَ: «وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ، وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا؛ عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج٥، ص٤٤، ح٤.

جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ. وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ».

[ ٥١٤٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَّلَهُنَّ».

[ ٥١٤٦]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاَمُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ: فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ».

[ ٥١٤٧] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: «أَنَّ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، ج٥، ص٤٥، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج٦، ص١٦٢، ح٦.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ٱلسَّرِيَّةِ تَغْزُو فَتَغْنَمُ فَيَلْحَقُهَا جَيْشٌ آخَرِ، ح٢، ج٦، ص١٦٠.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، ج٦، ص١٦٢، ح٤.

عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ؛ وَ سَهْماً لَهُ، وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً».

[ ٥١٤٨] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ. قَالَ: «يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ».

## بَابٌ

[ ٥١٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ القاسم بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ، ج٦، ص١٧٧، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج٥، ص٤٥، ح٣.

سَلَّم إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بَدْراً فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ شَهِدَ أُحُداً فِي سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «ضَلَّ وَ اللهِ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ».

## بَابُ الشِّعَارِ

[ ٥١٥٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ، وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصْرَ اللهِ اقْتَرِبْ، وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ، وَ يَوْمَ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبَنَّكَ، وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانُ، وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِاللهِ [يَا بَنِي عَبْدِاللهِ]، وَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ حم لَا يُبْصِرُونَ، وَ يَوْمِ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ، وَ يَوْمِ الْمُرَيْسِيعِ ـ وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ـ أَلَا إِلَى اللهِ الْأَمْرُ، وَ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَ يَوْمِ خَيْبَرَ ـ يَوْمِ الْقَمُوصِ ـ يَا عَلِيُّ آتِهِمْ مِنْ عَلُ، وَ يَوْمِ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللهِ حَقّاً حَقّاً، وَ يَوْمِ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، وَ يَوْمِ بَنِي الْمَلُوحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ يَوْمِ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللهِ، وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَا مُحَمَّدُ، وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ».

[ ٥١٥١] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب الشّعار، ج٥، ص٤٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب الشّعار، ج٥، ص٤٧، ح٢.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ».

## بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

[ ٥١٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ، ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ، فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ».

[ ٥١٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[ ٥١٥٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٨، ح٣.

[ ٥١٥٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً، وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيَتْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ».

[ ٥١٥٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً».

[ ٥١٥٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِذَا حَرَنَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّةٌ ـ يَعْنِي أَقَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٨، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٨، ح٥.
٦. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ، ج٥، ص٤٩، ح٨.

[ ٥١٥٨] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُؤْتَةَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسٍ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّيْفِ فَكَانَ أوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِي الْإِسْلَامِ».

[ ٥١٥٩] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ أوْ حَافِرٍ أوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ».

[ ٥١٦٠] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ».

[ ٥١٦١] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ: يَا سُوءَا! صَبَاحَاهْ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، وَكَانَ أوَّلَ أصْحَابِهِ لَحِقَهُ أبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِيفٌ لَيْسَ فِيهِ أشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ، فَقَالَ أبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإنْ رَأيْتَ

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٤٩، ح٩.
٨. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ح١٤، ج٥، ص٥٠.
٩. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ح١٥، ج٥، ص٥٠.
١٠. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَاب فضل ارتباط الخيل و اجرائها والرّمى، ج٥، ص٥٠، ح١٦.

أنْ نَسْتَبِقَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَابِقاً عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ». يَعْنِي فَرَسَهُ.

[ ٥١٦٢ ] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جِمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ، وَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحَ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ، وَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ».

[ ٥١٦٣ ] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا حَزَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ ـ يَعْنِي: إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعَرْقِبْهَا».

---

١١. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الحجّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج٢، ص٢٨٤، ح٢٤٦١.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٦، ح٨٦

## بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ

[ ٥١٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللِّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ».

[ ٥١٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَمَا إنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ».

[ ٥١٦٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي».

[ ٥١٦٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ: «هَدَرَ دَمُ اللِّصِّ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ، ج٥، ص٥١، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ، ج٥، ص٥١، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ، ج٥، ص٥١، ح٤.
٤. من لايحضره الفقيه، بَابُ ما جاء فى السارق...، ج٤، ص١٦٤، ح٥٣٧٢.

[ ٥١٦٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

## بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ

[ ٥١٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ، أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ: «نَعَمْ» [ قُلْتُ ]: وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ؟ «نَعَمْ».

[ ٥١٧٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ، ج٦، ص١٧٣، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ، ج٥، ص٥٢، ح٥.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِم، ح١، ج٦، ص١٨٥.

بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَالَ: «مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[ ٥١٧١]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[ ٥١٧٢]٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ».

[ ٥١٧٣]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِم، ح٢، ج٦، ص١٨٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِم، ح٣، ج٦، ص١٨٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِم، ج٦، ص١٨٦، ح٥.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ». فَقُلْنَا لَهُ: يُقَاتِلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ».

## بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

[ ٥١٧٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ».

[ ٥١٧٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلام كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[ ٥١٧٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِي إِلَى

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج٥، ص٥٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج٥، ص٥٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج٥، ص٥٣، ح٤.

أنْ أصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أبْرُزَ لِلطِّعَانِ فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ، وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أنْصَفَ الْقَارَةَ مَنْ رَامَاهَا، فَلِغَيْرِي فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا فَأنَا أبُو الْحَسَنِ الَّذِي فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ، وَ بِذَلِكَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّي وَ أنَا عَلَى مَا وَعَدَنِي رَبِّي مِنَ النَّصْرِ وَ التَّأْيِيدِ وَ الظَّفَرِ وَ إنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَ غَيْرِ شُبْهَةٍ مِنْ أمْرِي. أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمُقِيمُ، وَ لَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ، وَ مَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ، وَ إنَّ أفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَى فِرَاشٍ.

وَاعَجَبَا لِطَلْحَةَ أَلَّبَ النَّاسَ عَلَى ابْنِ عَفَّانَ حَتَّى إذَا قُتِلَ أعْطَانِي صَفْقَتَهُ بِيَمِينِهِ طَائِعاً ثُمَّ نَكَثَ بَيْعَتِي، اللهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ؛ وَ إنَّ الزُّبَيْرَ نَكَثَ بَيْعَتِي وَ قَطَعَ رَحِمِي وَ ظَاهَرَ عَلَيَّ عَدُوِّي فَاكْفِنِيهِ الْيَوْمَ بِمَا شِئْتَ».

[ ٥١٧٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً».

[ ٥١٧٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ أبِي خُضَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، ج٥، ص٥٤، ح٥.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أحْكَامِهِمْ، ج٦، ص١٨٥، ح٤.

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ يَقُولُ:ـ وَ ذَكَرَ الشُّهَدَاءَ ـ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُنَا: فِي الْمَبْطُونِ، وَ قَالَ بَعْضُنَا: فِي الَّذِي يَأْكُلُهُ السَّبُعُ، وَ قَالَ بَعْضُنَا: غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ فِي الشَّهَادَةِ، فَقَالَ إِنْسَانٌ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: «إِنَّ الشُّهَدَاءَ إِذَنْ لَقَلِيلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَدٰاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ[1]﴾ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا».

[ ٥١٧٩ ] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا».

## بَابٌ

[ ٥١٨٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: «يَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا».

---

١. سورة الحديد، الآية: ١٩.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْكَامِهِمْ، ج٦، ص١٨٦، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج٥، ص٥٤، ح١.

[ ٥١٨١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: عَوْنُکَ الضَّعِيفَ مِنْ أفْضَلِ الصَّدَقَةِ».

## بَابٌ

[ ٥١٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً».

## بَابُ الْأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[ ٥١٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إلَّا إذَا أمِنُوا الضَّرَرَ، يَطْلُبُونَ لِأنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ، يَتَّبِعُونَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج٥، ص٥٥، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ج٥، ص٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ النَوادر، ج٦، ص١٨٨، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح٢١، ج٦، ص٢٠١.

زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ، يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ، وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا.

إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلَكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ؛ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ».

قَالَ: «وَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ: أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي».

[ ٥١٨٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أصْحَابِنَا عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَا قُدِّسَتْ أُمَّـةٌ لَـمْ يُـؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

[ ٥١٨٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[ ٥١٨٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أسْبَاطٍ عَنْ أبِي إسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: «إنَّ اللـهَ عَـزَّ وَ جَـلَّ أَوْحَـى إلَـى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إسْـرَائِـيلَ فَقَالَ: كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أنْتَ لَا تَظْلِمُ؟ قَالَ: إنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكَرَةِ».

[ ٥١٨٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَـالَ: «قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أنْ نَلْقَى أهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَ النَّـهْيِ عَـنِ الْـمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٦، ح٢؛ تـهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج٦، ص٢٠١، ح٢٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَ النَّـهْيِ عَـنِ الْـمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٦، ح٣؛ تـهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٦، ح١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٨، ح٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٨، ح١٠.

[ ٥١٨٨ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلْقَانِ مِنْ خُلُقِ اللهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللهُ».

[ ٥١٨٩ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَقُولُ: إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى».

[ ٥١٩٠ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٩، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٧، ح٦.

٧. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٩، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٧، ح٧.

٨. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٩، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٧، ح٨.

[ ٥١٩١] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ، فَقِيلَ لَهُ: وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

[ ٥١٩٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ:ـ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ ـ فَقَالَ: «لَا»، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «إنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إلَى أَيِّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إلَى الْبَاطِلِ؟ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَوْلُهُ: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [١]﴾ فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ [٢]﴾ وَ لَمْ يَقُلْ: عَلَى أُمَّةِ مُوسَى، وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ فَصَاعِداً، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إنَّ إبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّٰهِ [٣]﴾ يَقُولُ: مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ

---

٩. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٩، ح١٥.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٥، ص٥٩، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج٦، ص١٩٨، ح٩.

١. سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

٢. سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.

٣. سورة النحل، الآية: ١٢٠.

يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَةَ».

قَالَ مَسْعَدَةُ: وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: ـ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم ـ «أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ». مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: «هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا».

[ ٥١٩٣] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ، وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ».

[ ٥١٩٤] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَالَا: «وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[ ٥١٩٥] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١١. الخصال، باب الثلاثة، ج١، ص١٣٨، ح١٥٦.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح٢، ج٦، ص١٩٦.

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح٣، ج٦، ص١٩٦.

أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: «بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[ ٥١٩٦] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ يُلْقَى أَهْلُ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ».

[ ٥١٩٧]١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ إذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ـ ثَلَاثاً ـ اتَّقُوا اللهَ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

## بَابُ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ

[ ٥١٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٦، ح٥.

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح١٩، ج٦، ص٢٠١.

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ، ج٥، ص٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ح١٠، ج٦، ص١٩٩.

الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِـزّاً إِذَا رَأى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ».

[ ٥١٩٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا».

[ ٥٢٠٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ مَـنْ تَـعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا».

[ ٥٢٠١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَمْ يَجُزْهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً: «اتَّقُوا اللهَ اتَّقُوا اللهَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ج٥، ص٦٠، ح٢؛ تـهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٩، ح١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ، ج٥، ص٦٠، ح٣؛ تهذيب الأحكـام، كِـتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٩، ح١٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ، ، ج٥، ص٦١، ح٤.

## بَابٌ

[ ٥٢٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً[1]﴾ جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ: أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ».

[ ٥٢٠٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً[1]﴾ قُلْتُ: كَيْفَ أَقِيهِمْ؟ قَالَ: «تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللهُ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَ قَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

[ ٥٢٠٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فِي قَوْلِ اللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ، ج٥، ص٦٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص١٩٩، ح١٣.

١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ، ج٥، ص٦٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص٢٠٠، ح١٤.

١. سورة التحريم، الآية: ٦.

٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابٌ، ، ج٥، ص٦٢، ح٣.

عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا؟ قَالَ: «تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ».

## بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ

[ ٥٢٠٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ، وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ، وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً».

[ ٥٢٠٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللهِ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

[ ٥٢٠٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ، ج٥، ص٦٢ ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ج٦، ص٢٠٠، ح١٥.
٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ، ج٥، ص٦٣ ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ، ج٥، ص٦٣، ح٣.

## بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ

[ ٥٢٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ؛ أَ لَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ [1]﴾ فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا؛ يُعِزُّهُ اللهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ».

[ ٥٢٠٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ».

[ ٥٢١٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قُلْتُ: بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج٥، ص٦٣، ح٢.

١. سورة المنافقون، الآية: ٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج٥، ص٦٣، ح٣.

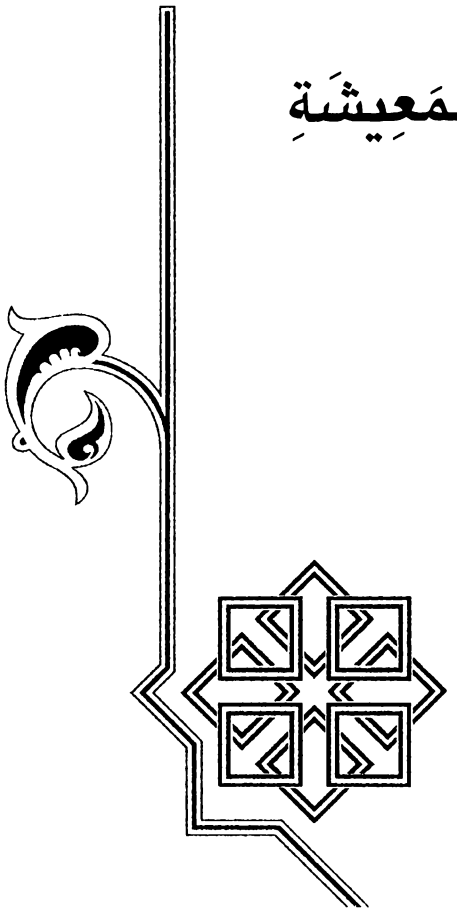
٣. الكافي، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ، ج٥، ص٦٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، ج٦، ص٢٠١، ح١٨.

[ ٥٢١١]٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**». قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ح١٧، ج٦، ص٢٠٠.

# كِتَابُ الْمَعِيشَةِ



## بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

[ ٥٢١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ: «اسْمَعْ مِنِّي وَ عِ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا، إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا، وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا، وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا، فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ؟ فَوَ اللهِ إِنَّنِي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ، وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَ ضَعْتُهُ».

قَالَ: فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَجُهُ فَقَالَ لَهُمْ: «فَهَاتُوا حُجَجَكُمْ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «فَأَدْلُوا بِهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَ عُمِلَ بِهِ». فَقَالُوا: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُخْبِراً عَنْ قَوْمٍ مِنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ، ج٥، ص٦٥، ح١.

أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ﴿وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [١]﴾ فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً [٢]﴾ فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهَذَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ: إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَ مَعَ ذَلِکَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ: أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ: فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا، فَقَالَ لَهُمْ: «فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ وَ كَذَلِکَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فَعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ، فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَاتِهِمْ؛ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ.

فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَکُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ

---

١. سورة الحشر، الآية: ٩.

٢. سورة الانسان، الآية: ٨.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: خَمْسُ تَمَرَاتٍ أوْ خَمْسُ قُرَصٍ أوْ دَنَانِيرُ أوْ دَرَاهِمُ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أنْ يُمْضِيَهَا: فَأفْضَلُهَا مَا أنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ؛ ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؛ ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ؛ ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ هُوَ أخَسُّهَا أجْراً. وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِلْأنْصَارِيِّ حِينَ أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أوْلَادٌ صِغَارٌ: لَوْ أعْلَمْتُمُونِي أمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنِي أبِي: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأدْنَى فَالْأدْنَى، ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ وَ نَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ: ﴿وَ الَّذِينَ إذَا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً [٣]﴾ أفَلَا تَرَوْنَ أنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ غَيْرَ مَا أرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ مِنَ الْأثَرَةِ عَلَى أنْفُسِهِمْ وَ سَمَّى مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ مُسْرِفاً. وَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَقُولُ: ﴿إنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [٤]﴾ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أمْرٌ بَيْنَ أمْرَيْنِ لَا يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو اللهَ أنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ

---

٣. سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٤. سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم:

إنَّ أصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ؛ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَ يَقُولُ: رَبِّ ارْزُقْنِي وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ: عَبْدِي أ لَمْ أجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إلَى الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِي الْأرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ، فَتَكُونَ قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أمْرِي وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَى أهْلِكَ، فَإنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَ أنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدِي؛ وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا كَثِيراً فَأنْفَقَهُ ثُمَّ أقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أ لَمْ أرْزُقْكَ رِزْقاً وَ اسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أمَرْتُكَ، وَ لِمَ تُسْرِفُ؟ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإسْرَافِ؛ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

ثُمَّ عَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَيْفَ يُنْفِقُ؛ وَ ذَلِكَ أنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَرِهَ أنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيماً رَقِيقاً. فَأدَّبَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِأمْرِهِ فَقَالَ: ﴿وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلَىٰ عُنُقِكَ

وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً [٥]﴾ يَقُولُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْذِرُونَكَ، فَإذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ. فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ أُوصِي بِالْخُمُسِ وَ الْخُمُسُ كَثِيرٌ؛ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ. ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إذَا أَخَذَ عَطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا؟ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ؟ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَةُ! أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؟ فَإذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ وَ شُوَيْهَاتٌ يَحْلُبُهَا وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللحْمَ، أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصَاصَةٌ نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ، أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا

٥. سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

أنْ صَارَا لَايَمْلِكَانِ شَيْئاً الْبَتَّةَ، كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤْثِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالَاتِهِمْ.

وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَرْوِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ يَوْماً: مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِّضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا كَانَ خَيْراً لَهُ وَ كُلُّ مَا يَصْنَعُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ، أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وَ أَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقُضَاةِ أَ جَوَرَةٌ هُمْ حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ: إِنِّي زَاهِدٌ وَ إِنِّي لَا شَيْءَ لِي؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: جَوَرَةٌ ظَلَّمَكُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ؛ وَ إِنْ قُلْتُمْ: بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ حَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَةَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبِرُونِي لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ

فَرْضِ الزَّكَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ. وَ إِنْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ. وَ رَدِّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ.

وَ أَخْبِرُونِي أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَيْثُ سَأَلَ اللهَ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام قَبْلَهُ فِي مُلْكِهِ وَ شِدَّةِ سُلْطَانِهِ، ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [٦]﴾ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي كَانَ أَنِ اخْتَارَ مَمْلَكَةَ الْمَلِكِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَى الْيَمَنِ، وَ كَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَةٍ أَصَابَتْهُمْ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللهَ فَأَحَبَّهُ اللهُ وَ طَوَى لَهُ الْأَسْبَابَ وَ مَلَّكَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَى أَمْرِ اللهِ وَ

---

٦. سورة يوسف، الآية: ٥٥.

نَهْيِهِ وَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تُوجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُونُوا فِي طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهَالَةَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧)﴾

## بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ

[ ٥٢١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَ يْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ».

[ ٥٢١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

---

٧. سورة يوسف، الآية: ٧٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج٥، ص٧٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ، ج٥، ص٧٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٥، ح٢٠.

[ ٥٢١٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «تَنَكُّبُ حَرَامِهَا».

## بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

[ ٥٢١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنَى».

[ ٥٢١٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً [1]﴾ «رِضْوَانُ اللهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا».

[ ٥٢١٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ

---

٣. معاني الأخبار، باب معنى الزهد، ص٢٥١، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧١، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٥، ح٢١.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٦، ح١٠.

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ».

[ ٥٢١٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا».

[ ٥٢٢٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: وَ اللهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟». قَالَ: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ».

[ ٥٢٢١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ».

[ ٥٢٢٢] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧٢، ح٩؛ من لا يحضره الفقيه، باب المعايش و المكاسب، ج٣، ص١٥٦، ح٣٥٦٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٦، ح٢٤.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧٢، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٦، ح٢٥.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، ج٥، ص٧٣، ح١٣.

وَ آلِهِ وَ سَلَّم: بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».

[ ٥٢٢٣]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِالسَّلامُ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ:«**إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كُفُوا الْمَعَاشَ وَ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ**».

[ ٥٢٢٤]٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ**».

## بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

[ ٥٢٢٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٥، ح٢٢.

٩. تهذيب الأحكام، كتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٥، ح٢٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ، ج٥، ص٧٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٣، ح١٥.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاَم فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ وَكَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَمَا لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَرَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟.

فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي [طَاعَةٍ مِنْ] طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي».

[ ٥٢٢٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٤، ح٢.

فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدِّ يَدِهِ».

[٥٢٢٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ».

[ ٥٢٢٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا [مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ] عَن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً» قَالَ: «فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ: أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَأَلَانَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».

[ ٥٢٢٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٣، ح١٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٤، ح١٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٥، ح٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللهِ مَا نَكَبَ بَعِيراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ».

[ ٥٢٣٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَالْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ».

[ ٥٢٣١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: «اعْمَلْ، فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ [بِمُعْجِزَتِهِ]».

[ ٥٢٣٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٦، ح١٣.
٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٦، ح١٤.
٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ، ج٥، ص٧٧، ح١٥.

ضِيَاعِي حَتَّى أعْرَقَ وَ إنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ أنِّي أطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ».

[ ٥٢٣٣] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ»؟

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ: «وَيْحَهُ أمَا عَلِمَ أنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ. إنَّ قَوْماً مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ [١]﴾ غَلَّقُوا الْأبْوَابَ وَ أقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأرْسَلَ إلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكُفِّلَ لَنَا بِأرْزَاقِنَا فَأقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ. فَقَالَ: إنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ؛ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

[ ٥٢٣٤] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَسَألْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ؟ فَقُلْنَا: صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٠، ح٦.

١. سورة الطلاق، الآية: ٢.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٤، ح١٨.

أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ ـ ثَلَاثاً ـ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ. يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ...[1]﴾ يَقُولُ الْقُصَّاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا، وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ».

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

[ ٥٢٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ».

[ ٥٢٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ: «فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟». قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ؟». قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «وَ اللهِ لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».

[ ٥٢٣٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة النور، الآية: ٣٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج٥، ص٧٧، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج٥، ص٧٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧١، ح١٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج٥، ص٧٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧١، ح١١.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَ تَوْسِيعاً عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[ ٥٢٣٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَلَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَا هِشَامُ! إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

[ ٥٢٣٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ».

[ ٥٢٤٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَ أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج٥، ص٧٨، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٢، ح١٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ، ج٥، ص٧٩، ح٩.

٦. معاني الأخبار، باب معنى أفضل أجزاء العبادة، ص٣٦٦، ح١.

[ ٥٢٤١]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

[ ٥٢٤٢]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، وَ عَنِ الحَسَنِ بنِ حَمزةَ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ عَن أبيهِ، عَنِ] الْفَضْلِ‌بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ فَقَالَ: «لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ».

[ ٥٢٤٣]٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧١، ح٨.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧١، ح٩.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٢، ح١٢.

## بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[ ٥٢٤٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

## بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

[ ٥٢٤٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[1]﴾

[ ٥٢٤٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: يَا أَيُّهَا

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، ج٥، ص٧٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧١، ح٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج٥، ص٨٠ ح٢.

١. سورة النساء، الآية: ٣٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج٥، ص٨٠ ح٣.

النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ».

[ ٥٢٤٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّباً فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ».

[ ٥٢٤٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَاءِ لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ».

[ ٥٢٤٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ، أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج٥، ص٨١، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج٥، ص٨٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٠، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ، ج٥، ص٨٣، ح١١.

[ قَدْ ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنْ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

[ ٥٢٥٠] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ، وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ، فَإِنَّكُمْ آكِلُوهَا حَلَالًا إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا وَ إِنْ لَمْ تَطْلُبُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا».

[ ٥٢٥١]٧ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ

---

٦. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس التاسع و الأربعون، ص٢٩٣، ح١.

٧. تهذيب الأحكام، كتابُ ٱلْمَكاسب، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٦٨، ح١.

لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً، فَمَنِ اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجِلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ ٥٢٥٢]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ: «وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

[ ٥٢٥٣]٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لِيَكُنْ طَلَبُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّصَفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ، إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٦٨، ح٢.

٩. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ وَ ٱلْمَعَايِشِ، ج٦، ص٣٦٨، ح٣.

# بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

[ ٥٢٥٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «أَبَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ».

[ ٥٢٥٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً مُرْسَلًا، وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».

[ ٥٢٥٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

[ ٥٢٥٧ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج٥، ص٨٣ ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج٥، ص٨٣ ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج٥، ص٨٤ ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ، ج٥، ص٨٤ ح٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ: «وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؟ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ [1]﴾ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا: قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

## بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

[ ٥٢٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ».

---

١. سورة الطلاق، الآية: ٢و٣.

١. الكافي، كتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ، ج٥، ص٨٤ ح٣.

# بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ

[ ٥٢٥٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».

[ ٥٢٦٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإنَّكَ إنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ».

[ ٥٢٦١ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً».

[ ٥٢٦٢ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتُ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج٥، ص٨٥ ح٣.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج٥، ص٨٥ ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج٥، ص٨٥ ح٦.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج٥، ص٨٥ ح٧.

[ ٥٢٦٣ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ إلَى رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِهِ: «أمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ» ـ أوْ قَالَ: ـ «عَلَى أهْلِكَ».

## بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

[ ٥٢٦٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ».

## بَابُ إصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

[ ٥٢٦٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ؛ أوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ؛ أوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ. وَ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ، ج٥، ص٨٦ ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، ج٥، ص٨٦ ح١؛ من لايحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج٣، ص١٦٩، ح٣٦٤٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج٥، ص٨٧ ح١.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ؛ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ».

[ ٥٢٦٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ».

[ ٥٢٦٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيَكَ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ».

## بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

[ ٥٢٦٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج٥، ص٨٧ ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ، ج٥، ص٨٧ ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج٥، ص٨٨ ح١.

[ ٥٢٦٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

## بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

[ ٥٢٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَدْعُو اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ: «**أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ؟**». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ يَقُولُ: الْحَلَالُ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ وَ لَكِنْ قُلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ**».

## بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

[ ٥٢٧١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ، ج٥، ص٨٨ ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، ج٥، ص٨٩ ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ، ج٥، ص٨٩ ح٣.

## بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

[ ٥٢٧٢ ] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ قَالَ: «لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللهَ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ».

[ ٥٢٧٣ ] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِالسَّلامُ: «لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ، فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ».

[ ٥٢٧٤ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟ فَقَالَ: «صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى

---

١. من لايحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِب، ج٣، ص١٧٤، ح٣٦٥٦.
٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٥، ح١٢٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٥، ح١٢٤.

عَلَيْهِ السَّلامُ نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ، فَقَالَ: إنْ شِئْتُ ثَمَاناً وَ إنْ شِئْتُ عَشْراً، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ: ﴿عَلىٰ أنْ تَأْجُرَنِي ثَمٰانِيَ حِجَجٍ فَإنْ أتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ [١]﴾».

## بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

[ ٥٢٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أنَّهُ قَالَ: «بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ إلَى غَيْرِكَ». قُلْتُ: ضَرْبَ أيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «ضَرْبَ أشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَ مَا أشْبَهَهَا».

[ ٥٢٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأرْقَطِ قَالَ: قَالَ لِي أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأسْوَاقِ وَ لَا تَلِي دَقَائِقَ الْأشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أشْيَاءَ فَإنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ؛ وَ الرَّقِيقَ؛ وَ الْإبِلَ».

---

١.سورة ألقصص، الآية: ٢٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج٥، ص٩٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ، ج٥، ص٩١، ح٢.

## بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا

[ ٥٢٧٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ؛ يَعْنِي فِي الْبُسْتَانِ أوِ الدَّار».

## بَابُ الدَّيْنِ

[ ٥٢٧٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ [ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ إلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إلَّا أدَاؤُهُ أوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ أوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ».

[ ٥٢٧٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «ذَهَبَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا، ج٥، ص٩١، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٤، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ، ج٣، ص٣٧٨، ح٤٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٤، ح٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٤، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٧، ح١١.

بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ». ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ: «قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِداً».

[ ٥٢٨٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ».

[ ٥٢٨١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا، وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ».

[ ٥٢٨٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٤، ح٩؛ من لايحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرض، ج٣، ص١٨٣، ح٣٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٥، ح٧.

٤. علل الشرايع، الباب ٣١٢، ج٢، ص٥٢٧، ح٢.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيون، بَابُ ٱلدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٢، ج٦، ص٢٠٤.

[ ٥٢٨٣]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ».

[ ٥٢٨٤]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ وَ نَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ[1]﴾ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ».

## بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

[ ٥٢٨٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٤، ج٦، ص٢٠٤.

٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٦، ج٦، ص٢٠٥.

١. سورة التوبة، الآية: ٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٦، ح٩.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ».

[ ٥٢٨٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ، وَ لَا يَأْكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلاّٰ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ[1]﴾ وَ لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ. لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ».

[ ٥٢٨٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٥، ح٢؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج٣، ص١٨٤، ح٣٦٩٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٥، ح٨.

١. سورة النساء، الآية: ٢٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٧، ح١٢.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ».

[ ٥٢٨٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ».

[ ٥٢٨٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ؛ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ».

[ ٥٢٩٠] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ، قَالَ:] رَوىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٧، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٨، ح١٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٧، ح٩.

٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ، ج٣، ص١٩٠، ح٣٧١٥؛ علل الشرايع، الباب ٣١٣، ج٢، ص٥٢٩، ح٢؛ الاختصاص، ص٨٦.

آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ: وَرِثْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وُهِبَ لَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ: فَهُوَ ثَمَنُ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ». ارْفَعْهَا، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَ اللهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[ ٥٢٩١]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً ـ وَ أَظُنُّهُ قَالَ: لِأَيْتَامٍ ـ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِيَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ، وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً».

[ ٥٢٩٢]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن] مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ عَن عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقْتَضِيهِ فَقَالَ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَ وَسِمَةٌ فَيُبْتَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي. «فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح١٣، ج٦، ص٢٠٧.

٨. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح١٤، ج٦، ص٢٠٧.

## بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

[ ٥٢٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ هَذِهِ خِيَانَةٌ».

[ ٥٢٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ: اللهُمَّ إنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً».

[ ٥٢٩٥]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَفَآخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٨، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ، ج٥، ص٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢١٩، ح٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ج٦، ص٢١٩، ح٦٢ و كِتابُ المَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسب، ج٦، ص٣٩٩، ح١٠١.

الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ».

[ ٥٢٩٦] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا؛ أَيَجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللهُمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَ مِنِّي؛ لَمْ أَزْدَدْ شَيْئاً عَلَيْهِ».

[ ٥٢٩٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَ يَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

## بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

[ ٥٢٩٨] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٠، ح١٠٤.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠١، ح١٠٧.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايا، بَابُ الْإِقْرارِ فِي الْمَرَضِ، ج٩، ص١٩٦، ح٢٥.

بْنِ محمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، قَالَ: «إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ».

## بابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكامِهَا

[ ٥٢٩٩] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ».

[ ٥٣٠٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ وَلِيُّهُ: عَلَيَّ دَيْنُكَ. قَالَ: «يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ». وَ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ».

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح٢٠، ج٦، ص٢٠٩.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٩، ح٢٢.

## بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

[ ٥٣٠١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ».

## بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ

[ ٥٣٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ: «إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ».

[ ٥٣٠٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ

---

١. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٢٥، ج٦، ص٢١٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ، ج٥، ص١٠١، ح٣؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرض، ج٣، ص١٨٥، ح٣٦٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٢٤، ج٦، ص٢٠٩.

مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدَيْهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ».

## بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ

[ ٥٣٠٤] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ».

## بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

[ ٥٣٠٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً».

---

١. تهذيب الأحكام، كِتابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ح٣٧، ج٦، ص٢١٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ، ج٥، ص١٠٢، ح٢؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرض، ج٣، ص١٨٨، ح٣٧٠٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٨، ح١٩.

## بَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ

[ ٥٣٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي: «أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا».

[ ٥٣٠٧] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ، قَالَ: «احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ».

## بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ

[ ٥٣٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ، ج٥، ص١٠٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٢٥، ح٨.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِهَا، ح٢٩، ج٦، ص٢١٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ، ج٥، ص١٠٣، ح١.

الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ: «مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً وَ جَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا: ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ».

[ ٥٣٠٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ: بَرِئْتَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ: «إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ».

[ ٥٣١٠ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَ: كَفَالَةٌ كَفَلْتُ بِهَا». قَالَ: «مَا لَكَ وَ الْكَفَالَاتِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوَالَةِ، ج٥، ص١٠٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج٦، ص٢٣٧، ح١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ، ج٦، ص٢٣٣، ح١.

[ ٥٣١١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَه».

## بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ

[ ٥٣١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «يَا وَلِيدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ؟ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ؟ أَيُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: لَا؟ فَيَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ؛ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْكَفَالَاتِ وَ الضَّمَانَاتِ، ج٦، ص٢٣٤، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٩، ح٣٨.

[ ٥٣١٣ ] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي: «يَا أبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ، إنَّ أحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إلَّا أصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» ـ أوْ قَالَ: «حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ» الْوَهْمُ مِن ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ.

[ ٥٣١٤ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنَظَرَ إلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أفْوَاجاً، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ: «حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أمْرٌ؟». فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وُلِّيَ الْمَدِينَةَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْأمْرِ تَهَنَّأ بِهِ وَ إنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أبْوَابِ النَّارِ».

[ ٥٣١٥ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: أصْلَحَكَ اللهُ؛ إنَّهُ رُبَّمَا أصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيْقُ أوِ الشِّدَّةُ فَيُدْعَى إلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ، أوِ النَّهَرِ يَكْرِيهِ، أوِ الْمُسَنَّاةِ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَا أُحِبُّ أنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أوْ وَ كَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً وَ إنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةَ بِقَلَمٍ، إنَّ أعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٩، ح٣٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٧، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٧، ح٧.

[ ٥٣١٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ**».

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ: مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ، وَ اللهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَ الْعَتَاقَ وَ الْأَيْمَانَ الْمُغَلَّظَةَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَ لَا أَجُورَ وَ لَأَعْدِلَنَّ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَ كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «**تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ**».

[ ٥٣١٧] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: «**أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ؟**». قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**وَ لِمَ؟**». قُلْتُ: فِرَاراً بِدِينِي قَالَ: «**فَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي: «**الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ**».

[ ٥٣١٨] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٧، ح٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٨، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨١، ح٤٢.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٨، ح١١.

الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ: «يَا فُضَيْلُ! وَ اللهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعَدَاوَةِ، وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1]﴾

[ ٥٣١٩ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْهُ».

[ ٥٣٢٠ ] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ [بْنِ حَكِيمٍ الأَذْي] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ وَ الاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ

---

١. سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ، ج٥، ص١٠٩، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨١، ح٤٣.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٧٨، ح٣٥.

الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَالِباً لِمَا فِي يَدِهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ».

[ ٥٣٢١] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ ـ وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ـ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشِّيعَةِ فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ» قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: مَخَافَةً عَلَى دِينِي. قَالَ: «مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيباً».

[ ٥٣٢٢] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زَرْبِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ إِنِّي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَيَكُونُ عِنْدِيَ الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِيَ الْمَالُ فَلِيَ أَنْ آخُذَهُ؟ قَالَ: «خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ».

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٧، ح٥٤.

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٨، ح٦٠.

[ ٥٣٢٣] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عليه‌السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ».

## بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

[ ٥٣٢٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ أَهْلَ

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٨، ح٦١.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج٥، ص١١١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْمكاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٥، ح٤٩.

مِلَّتِكَ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا».

[ ٥٣٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».

## بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

[ ٥٣٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ: مَا تَرَى فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ».

[ ٥٣٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ، ج٥، ص١١٢، ح٧.

١. الكافي، بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ، ج٥، ص١١٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٦، ح١٢٦.

٢. الكافي، بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ، ج٥، ص١١٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٦، ح١٢٥.

قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَّفَنِيَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللهِ فَقَالَ: «**احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ**». ـ يَعْنِي الرُّومَ ـ «**وَ بِعْهُمْ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ**».

[ ٥٣٢٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ قَالَ: «**بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا كَالدِّرْعِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوِ هَذَا**».

[ ٥٣٢٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ: «**لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ**».

## بَابُ الصِّنَاعَاتِ

[ ٥٣٣٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

---

٣. الكافي، بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ، ج٥، ص١١٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٦، ح١٢٧.

٤. الكافي، بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ، ج٥، ص١١٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٦، ح١٢٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصِّنَاعَاتِ، ج٥، ص١١٣، ح١.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ».

[ ٥٣٣١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ: «وَ مَا هُوَ؟». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ، وَلَوْ تَفَرَّثَ كَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَهُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي، وَ فِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَ دَمِي، وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمْرَتِي، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً؟».

[ ٥٣٣٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ وَكَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصِّنَاعَاتِ، ج٥، ص١١٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٦، ح١٦١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصِّنَاعَاتِ، ج٥، ص١١٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٧، ح١٦٤.

[ ٥٣٣٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوىٰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ؟ فَقَالَ: أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ! وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمْهُ سَيَّاءً، وَ لَا صَائِغاً، وَ لَا قَصَّاباً، وَ لَا حَنَّاطاً، وَ لَا نَخَّاساً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَ مَا السَّيَّاءُ؟ قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ، وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي ـ وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِي؛ وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ؛ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي، وَ لَأَنْ يَلْقَى اللهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً!؛ وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ».

[ ٥٣٣٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْه، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ: «أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَشْتِمْهُ، جَعَلَهُ اللهُ

---

٤. من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج٣، ص١٥٨، ح٣٥٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، كتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٤، ح١٥٨.

قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ قَالَ: «إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ، حَيْثُ شِئْتَ: لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا؛ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ، وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ».

[ ٥٣٣٥]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَقَالَ: إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي؟ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «وَ مَا بَأْسُهُ، كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٣٣٦]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٦، ح١٦٠.
٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٧، ح١٦٢.

[ ٥٣٣٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ رَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ وَ مَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ تَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ، وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي: «حَائِكٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «لَا تَكُنْ حَائِكاً». قُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: «كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ وَ بِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ».

## بَابُ كَسْبِ الْحَجَّام

[ ٥٣٣٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَجْرُ التُّيُوسِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ».

[ ٥٣٣٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٧، ح١٦٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ، ج٥، ص١١٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٨، ح١٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٧، ح١٢٩.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ».

[ ٥٣٤٠]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: «مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ، وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ».

## بَابُ كَسْبِ النائحة

[ ٥٣٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ! أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى».

[ ٥٣٤٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٨، ح١٣٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النائحة، ج٥، ص١١٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٠، ح١٤٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النائحة، ج٥، ص١١٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١١، ح١٤٨.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَ كَانَتْ إذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهْ

حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ يَسْمُو إلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهْ

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ، وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَة».

قَالَ: «فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ لَا قَالَ شَيْئاً».

[ ٥٣٤٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَ اللهِ إنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «تُشَارِطُ؟». قُلْتُ: وَ اللهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النائحة، ج٥، ص١١٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٠، ح١٤٧.

[ ٥٣٤٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ ـ قَالَ: «تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى».

## بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ

[ ٥٣٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ! الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا؛ بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي ـ أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي ـ وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

قَالَ: «وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيِّنَةً ـ يَعْنِي مَاشِطَةً ـ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ النائحة، ج٥، ص١١٨، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ، ج٥، ص١١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٣، ح١٥٦.

وَ سَلَّم فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ».

[ ٥٣٤٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: افْعَلِي، فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».

## بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا

[ ٥٣٤٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ: «الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[1]﴾.

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ، ج٥، ص١١٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٢، ح١٥٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١١٩، ح١.

١. سورة لقمان، الآية: ٥.

[ ٥٣٤٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «**الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا**».

[ ٥٣٤٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: «**أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ**».

[ ٥٣٥٠ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ: «**شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ**».

[ ٥٣٥١ ] ٥ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْه، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: «**اشْتَرِ وَ بِعْ**». قُلْتُ: فَأَنْكِحُ؟ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ: « **هِيَ**

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٢٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٢٠، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٢٠، ح٥.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٥، ح٢٧٢.

لَكَ حَلَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَأَشْتَرِي الْمُغَنِّيَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «اشْتَرِ وَ بِعْ».

## بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

[ ٥٣٥٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً». قُلْتُ: الشِّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[ ٥٣٥٣ ] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ: «كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ، ج٥، ص١٢١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٨، ح١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٨، ح١٦٧.

# بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

[ ٥٣٥٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا:».

[ ٥٣٥٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ». قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ يَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ» [ذَلِكَ] قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لِي: «أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ: «لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

[ ٥٣٥٦ ]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفاً، وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج٥، ص١٢١، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، ج٥، ص١٢١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٠، ح١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢١، ح١٧٥.

اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا، وَ دَعَتْ رَجُلًا يَكْتُبُ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَاراً، وَ إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً».

[ ٥٣٥٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ» فَقَالَ: إِنَّهَا مَعِيشَتِي فَقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللهُ لَكَ مَخْرَجاً».

## بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ

[ ٥٣٥٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [1]﴾ فَقَالَ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

[ ٥٣٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢١، ح١٧٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ، ج٥، ص١٢٢، ح١.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ، ج٥، ص١٢٣، ح٣.

الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ: «فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ».

[ ٥٣٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ: هُوَ سُحْتٌ».

[ ٥٣٦١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْهُ».

[ ٥٣٦٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمِعْزَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيَجُوزُ نِكَاحُهُ؟ فَقَالَ «نَعَمْ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ، ج٥، ص١٢٣، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٥، ح١٩١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ، ج٥، ص١٢٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٥، ح١٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاق، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٠، ح١٣٩.

# بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

[ ٥٣٦٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةِ وَ الرِّبَا».

[ ٥٣٦٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ: الْخِيَانَةُ؛ وَ الْغُلُولُ؛ وَ السَّرِقَةُ؛ وَ الرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَ لَا عُمْرَةٍ، وَ لَا جِهَادٍ، وَ لَا صَدَقَةٍ».

[ ٥٣٦٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِيَ: لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِيَ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ».

[ ٥٣٦٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٣، ح١٨٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٣، ح١٨٥.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٤، ح٤.

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ».

[ ٥٣٦٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوٰاتُ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ».

[ ٥٣٦٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَاماً وَ شُبْهَةً فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا، وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٣، ح١٨٦.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٤، ح١٨٧.

[ ٥٣٦٩ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا دَاوُدُ إنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إنْ نَمَى لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إلَى النَّارِ».

[ ٥٣٧٠ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [1]﴾؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ». ثُمَّ قَالَ: «إنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ».

## بَابُ السُّحْتِ

[ ٥٣٧١ ] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُلُولِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٥، ح٧.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ، ج٥، ص١٢٦، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكاسب، بَابُ الْمَكَاسب، ج٦، ص٤٢٤، ح١٨٩.

١. سورة هود، الآية: ١١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج٥، ص١٢٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسب، بَابُ الْمَكاسب، ج٦، ص٤٢٢، ح١٨٣.

سُحْتٌ؛ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ، وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم».

[ ٥٣٧٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ».

[ ٥٣٧٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ، وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

[ ٥٣٧٤] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ، وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج٥، ص١٢٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٢، ح١٨٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج٥، ص١٢٧، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب السحت، ج٥، ص١٢٨، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢١، ح١٧٨.

[ ٥٣٧٥]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ: «**الرِّشَا فِي الْحُكْمِ**».

[ ٥٣٧٦]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ: «**سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ**».

## بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

[ ٥٣٧٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «**أَوْعَدَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ؛ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ...[1]﴾ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتابُ الأحْكَامِ وَ القَضايَا، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحَكَمُ، ج٦، ص٢٤٧، ح١٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٢، ح١٨١.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٥، ص١٢٨، ح١.
١. سورة النساء، الآية: ٩.

[ ٥٣٧٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ أكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ:

«هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (١)﴾ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِنْ غَيْرِ أنْ أسْأَلَهُ: «مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أوْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ».

[ ٥٣٧٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إنَّا نَدْخُلُ عَلَى أخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أيْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمُ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إنْ كَانَ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةً لَهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَ إنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلَا». وَ قَالَ: «﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١)﴾ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ (٢)﴾».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، ج٥، ص١٢٨، ح٢.

١. سورة النساء، الآية: ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٠، ح٦٨.

١.سورة القيامة، الآية: ١٤.

٢.سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

## بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

[ ٥٣٨٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [١]﴾ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا يُسْرِفْ، وَ إِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً».

[ ٥٣٨١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ [١]﴾؟ قَالَ: «يَعْنِي الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ».

[ ٥٣٨٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج٥، ص١٢٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩١، ح٦٩.

١. سورة النساء، الآية: ٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج٥، ص١٢٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩١، ح٧٠.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ، ج٥، ص١٣٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩١، ح٧١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1]﴾ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ».

[ ٥٣٨٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ».

[ ٥٣٨٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الشِّرَاءِ لَهُمْ وَ الْبَيْعِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ ابْتَلُوا الْيَتَامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كٰانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[1]﴾ هُوَ

---

١. سورة النساء، الآية: ٦.

٤. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكاسِبِ، ج٦، ص٣٩١، ح٧٢.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٩، ص٢٨٣، ح٤٢.

١. سورة النساء، الآية: ٦.

الْقُوتُ، وَ إِنَّمَا عَنَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْوَصِيَّ لَهُمْ وَ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ».

## بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ

[ ٥٣٨٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ: «الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ». وَ قَالَ: «إِنْ أُعْطِبَ أَدَّاهُ».

[ ٥٣٨٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يُعْلِمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ تَيَسَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتِيمِ؟ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ فَقَالَ: «يُجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنْ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ». وَ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ، ج٥، ص١٣١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٣، ح٧٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ، ج٥، ص١٣٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٣، ح٧٩.

[ ٥٣٨٧]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ: «**إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[ ٥٣٨٨]٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْناً صَغِيراً وَ لَهُ مَالٌ أَفَيَضْرِبُ بِهِ لِلِابْنِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ**».

[ ٥٣٨٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٢، ح٧٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٣، ح٧٨.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٩، ص٢٧٩، ح٢٦.

## بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

[ ٥٣٩٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ؛ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ؛ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ».

[ ٥٣٩١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ: «أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسِيّاً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ فَيُحِلَّ وَ يُحَرِّمَ».

[ ٥٣٩٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج٥، ص١٣٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج٥، ص١٣٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٣، ح١١٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج٥، ص١٣٣، ح٣.

[ ٥٣٩٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبِي حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأدَاءِ الْأَمَانَةِ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ؛ وَ لَوْ أنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ائْتَمَنَنِي عَلَى أمَانَةٍ لَأدَّيْتُهَا إلَيْهِ».

[ ٥٣٩٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ أخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ». وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْر».

[ ٥٣٩٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِن امْرَأةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً بِأنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ: «فَلْيَقُلْ لَهُ لِيَمْنَعْهَا أشَدَّ الْمَنْعِ فَإنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

[ ٥٣٩٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج٥، ص١٣٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٣، ح١١٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أدَاءِ الْأَمَانَةِ، ج٥، ص١٣٣، ح٧.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٩، ح٦٦.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٢، ح١١٢.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «أَهْلُ الْأَرْضِ مَرْحُومُونَ مَا يَخَافُونَ وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ».

[ ٥٣٩٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَلرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئاً أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ: «شَوْهٌ إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ».

[ ٥٣٩٨] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ ـ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي عَلَى سَيْفٍ أَوِ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ».

[ ٥٣٩٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٣، ح١١٣.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٠٣، ح١١٥.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، ج٧، ص٢١٦، ح٨.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ الْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً؟ فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللهِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ: «لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّمَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

[ ٥٤٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا».

[ ٥٤٠١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ». وَ قَالَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، ج٥، ص١٣٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٥، ح٨٥

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٤، ح٨٢

يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ».

[ ٥٤٠٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: «مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

[ ٥٤٠٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ: أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّباً فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ». فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِي حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكاسِبِ، ج٦، ص٣٩٥، ح٨٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ، ج٥، ص١٣٦، ح١.

بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[1]﴾».

[ ٥٤٠٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: «الْمَأْدُومُ».

## بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ

[ ٥٤٠٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً قَالَ: «يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ: «هَذَا لُقَطَةٌ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ: «يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئاً؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: فَهُوَ لَهُ».

[ ٥٤٠٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

---

١. سورة النساء، الآية: ٤.

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٨، ح٩٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٤٩، ح٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٤٨، ح٢.

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً». قَالَ: «وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ».

[ ٥٤٠٧ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[ ٥٤٠٨ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ». وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ؟ قَالَ: فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ: مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَخْبَرْتُهُ: كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٨، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٠، ح١٠.

كَيْفَ صَنَعْتُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمْرَنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا». فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

[ ٥٤٠٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتَهُ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ».

[ ٥٤١٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ تُجْرِي عَلَيْهَا مَا تُجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَ صِيَّتِكَ».

[ ٥٤١١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥١، ح١٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٣٩، ح١١.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٤٠، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٢، ح١٦.

عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً، فَقَالَ: مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ».

[ ٥٤١٢] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ».

[ ٥٤١٣] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ».

[ ٥٤١٤] ١٠ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ وَ أَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٤٠، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٢، ح١٧.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٥، ص١٤٠، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٣، ح١٩.

١٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج٣، ص٢٩٥، ح٤٠٥٨.

[ ٥٤١٥] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا».

## بَابُ الْهَدِيَّةِ

[ ٥٤١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ؛ وَ هَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ؛ وَ هَدِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٤١٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لْيُكَافِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ: لَوْ أُهْدِيَ

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ المَكَاسِب، بَابُ اَللُّقَطَةِ وَ اَلْضَّالَّةِ، ج٦، ص٤٥٣، ح٢٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٥، ح٢٢٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٥، ح٢٢٩.

إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَ لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَّ وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ».

[ ٥٤١٨ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِـرْقَتَيْنِ الْـحُلِّ وَ الْـحُمْسِ فَكَانَتِ الْحُمْسُ قُرَيْشاً وَ كَانَتِ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً، وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِـهِ وَ سَـلَّم حَـرَمِيّاً لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِطُهْرِهَا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَتَاهُ عِيَاضٌ بِـهَدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ: يَا عِيَاضُ! لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٢، ح٣.

[ ٥٤١٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ: تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ».

[ ٥٤٢٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً».

[ ٥٤٢١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ».

[ ٥٤٢٢] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَإِنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٣، ح٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٣، ح٨.
٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٣، ح٩.
٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٤، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٧، ح٢٣٦.

[ ٥٤٢٣] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ».

[ ٥٤٢٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: «جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ».

[ ٥٤٢٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ، وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ، وَ غَيْرُهَا».

## بَابُ الرِّبَا

[ ٥٤٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْهَدِيَّةِ، ج٥، ص١٤٤، ح١٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٦، ح٢٣٤.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٦، ح٢٣٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٤، ح١؛ من لايحضره الفقيه، بَابُ الرِّبَا، ج٣، ص٢٧٤، ح٣٩٩٢.

[ ٥٤٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ».

[ ٥٤٢٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أتَى رَجُلٌ أبِي فَقَالَ: إنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ أعْرِفُ أنَّ فِيهِ رِبًا وَ أسْتَيْقِنُ ذٰلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَ قَدْ سَألْتُ فُقَهَاءَ أهْلِ الْعِرَاقِ وَ أهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أكْلُهُ فَقَالَ أبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذٰلِكَ، وَ إنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا».

[ ٥٤٢٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبًا يُؤْكَلُ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٤، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٥، ح٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٢٢، ح٧٣.

رِبًا لَا يُؤْكَلُ، فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوٰالِ النّٰاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ[1]﴾ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ».

[ ٥٤٣٠] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ فَقَالَ: «أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[ ٥٤٣١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

[ ٥٤٣٢] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ: «أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: إِنِّي

---

١. سورة الروم، الآية: ٣٩.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٢١، ح٧١.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٦، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٢١، ح٧٢.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٦، ح٩.

قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ، وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا».

[ ٥٤٣٣] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

[ ٥٤٣٤] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللَّبَأَ فَقَالَ: «لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ [مِنْهُ ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ».

[ ٥٤٣٥] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٢٢، ح٧٤.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٧، ح١١.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرِّبَا، ج٥، ص١٤٧، ح١٢.

[ ٥٤٣٦ ] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ».

[ ٥٤٣٧ ] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[ ٥٤٣٨ ] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «دِرْهَمٌ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ خَالَةٍ وَ عَمَّةٍ».

## بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبًا

[ ٥٤٣٩ ] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

---

١١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرِّبَا، ج٣، ص٢٧٩، ح٤٠٠٨.
١٢. من لا يحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الرِّبَا، ج٣، ص٢٨١، ح٤٠١٤.
١٣. الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الرابع والثلاثون، ص١٨١، ح٧.
١. تهذيب الأحكام، كِتابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٢٢، ح٧٥.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِي مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ». قُلْتُ: فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ. وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ».

## بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا

[ ٥٤٤٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ».

[ ٥٤٤١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

[ ٥٤٤٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٣، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٨، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٤، ح٥.

قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا؟ قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

[ ٥٤٤٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟». قُلْتُ: مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً، فَقَالَ: «كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ».

[ ٥٤٤٤] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ: «وَ لِمَ ذَلِكَ أَ عَجْزٌ بِكَ؟ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكُفُّوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ ٱلْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٤٤٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ؛ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَ قَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَ يَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ؟ لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي عَلَى اللهِ جَلَّ اسْمُهُ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٨، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٩، ح١١.
٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، ج٥، ص١٤٩، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٥، ح٨.

[ ٥٤٤٦]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَةَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ» أَوْ نَحْوَهُ.

[ ٥٤٤٧]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «يَا مُعَاذُ أَضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَمْ زَهِدْتَ فِيهَا؟». قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ لَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ: «فَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ أَنْتَظِرُ أَمْرَكَ ـ وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ ـ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي شَيْءٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ: «لَا تَتْرُكْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ؛ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ، وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ».

[ ٥٤٤٨]٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ لِمُصَادِفٍ: «اغْدُ إِلَى عِزِّكَ» يَعْنِي السُّوقَ.

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٣، ح٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٤، ح٣.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٤، ح٤.

[ ٥٤٤٩] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أبِي قُرَّةَ قَالَ: سَألَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ أنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: «**مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟**». فَقِيلَ: تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قَلَّ سَعْيُهُ، فَكَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا يُبَارِكِ اللهُ لَكُمْ**».

[ ٥٤٥٠] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ محمّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: قَدْ هَمَمْتُ أنْ أدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ: «**إذاً يَسْقُطَ رَأْيُكَ، وَ لَا يُسْتَعَانَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ**».

[ ٥٤٥١] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أنْ يَفْسُدَ ـ وَهُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا ـ رَوَى عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**اشْتَرُوا وَ إنْ كَانَ غَالِياً فَإنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ**».

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٤، ح٦.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ح٧، ج٧، ص٥.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٥، ح٩.

[ ٥٤٥٢] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيد، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَوْماً ـ وَ أَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْكَرَابِيسِ؟ فَقِيلَ: تَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ: «**عَمَلُ الشَّيْطَانِ؛ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ. أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ؟**».

[ ٥٤٥٣] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ لِمَوْلًى لَهُ: «**يَا عَبْدَ اللهِ احْفَظْ عِزَّكَ**». قَالَ: وَ مَا عِزِّي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «**غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ**». وَ قَالَ لِآخَرَ ـ مَوْلًى لَهُ: «**مَا لِي أَرَاكَ تَرَكْتَ غُدُوَّكَ إِلَى عِزِّكَ؟**». قَالَ: جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَهَا، قَالَ: «**فَلَا تَدَعِ الرَّوَاحَ إِلَى عِزِّكَ**».

## بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ

[ ٥٤٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٦، ح١١.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٦، ح١٢.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٨، ح١٦.

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ ؛الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ؛ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، وَ اللهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ».

[ ٥٤٥٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا؛ وَ الْحَلْفَ؛ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ؛ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ؛ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

[ ٥٤٥٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٩، ح١٨.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥١، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ط ح١٧، ج٧، ص٨.

بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: قَدِّمُوا الاسْتِخَارَةَ، وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ، وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ، وَ لٰا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَ لٰا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ، فَيَطُوفُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ».

[ ٥٤٥٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتِّجَارَةِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ، وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ، وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ».

[ ٥٤٥٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ: بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى لِلهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٨ ح١٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥١، ح٥.

[ ٥٤٥٩ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ».

[ ٥٤٦٠ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ». قَالَ: «ذٰلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا».

[ ٥٤٦١ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَرَّ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: زِدْهَا فَإنَّهُ أعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

[ ٥٤٦٢ ] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أحَقُّ بِالسَّوْمِ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٩، ح١٩.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٢، ح٧.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٩، ح٢٠.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٢، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١١، ح٢٧.

[ ٥٤٦٣] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[ ٥٤٦٤] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ؛ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ».

[ ٥٤٦٥] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ».

[ ٥٤٦٦] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

[ ٥٤٦٧] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٢، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب فضل التجارة و آدابها، ج٥، ص١١، ح٢٨.

١١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٣، ح١٣.

١٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٣، ح١٤.

١٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٣، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٠، ح٢٢.

١٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٣، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١١، ح٢٦.

أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[ ٥٤٦٨] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ قَالَ: فَأَتَيْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَ السِّلْعَةِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُرْبِحُهُ، فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ**».

[ ٥٤٦٩] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ؛ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ**».

[ ٥٤٧٠]١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

١٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٣، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١١، ح٢٩.

١٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٤، ح٢٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٢، ح٣٠.

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٧، ح١٤.

قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلَامُ: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ». قَالَ: «وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ».

[ ٥٤٧١]١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ».

## بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

[ ٥٤٧٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ».

[ ٥٤٧٣]٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٩، ح٢١.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ، ج٥، ص١٥٥، ح٢.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ اَلتِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٢، ح٣١.

أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً».

## بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

[ ٥٤٧٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا؛ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ؛ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، وَ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ

[ ٥٤٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ، ج٥، ص١٥٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٢، ح٣٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٣، ح٣٣.

إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ ٱلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللهُمَّ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا؛ اللهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ ٱلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ؛ [اللهُمَّ] فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

[٥٤٧٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ».

[٥٤٧٧] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ: اللهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً».

[٥٤٧٨] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ: اللهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاهَا وَ إِنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٦، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٣، ح٣٤.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص١٥٧، ح٤.

كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

## بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

[ ٥٤٧٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا».

[ ٥٤٨٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ».

[ ٥٤٨١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَاتُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج٥، ص١٥٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٤، ح٤١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج٥، ص١٥٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٤، ح٣٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج٥، ص١٥٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٤، ح٣٧.

[ ٥٤٨٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ**».

[ ٥٤٨٣] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ**».

[ ٥٤٨٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِالسَّلامُ لِلْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ: «**يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئاً، فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا**».

[ ٥٤٨٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ خالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «**لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ**».

[ ٥٤٨٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج٥، ص١٥٨، ح٦.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ، ج٥، ص١٥٩، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٣، ح٣٥.

٦. من لايحضره الفقيه، بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ، ج٣، ص١٦٤، ح٣٦٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٣، ح٣٦.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٤، ح٣٨.

قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ، وَ إِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَؤُولُ إِلَى خَيْرٍ**».

[ ٥٤٨٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا رَبِيعٍ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ، كَشَفَ اللهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ**».

## بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ

[ ٥٤٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ**».

[ ٥٤٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٥، ح٤٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ، ج٥، ص١٥٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٥، ح٤٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ، ج٥، ص١٥٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٦، ح٤٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:قَالَ: «مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً، وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً».

[ ٥٤٩٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ ـ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ ـ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ».

[ ٥٤٩١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ».

[ ٥٤٩٢]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ: «فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؟». قُلْتُ: يقُولُونَ: لَا يُوفِي قَالَ: «هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ، ج٥، ص١٥٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٥، ح٤٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ، ج٥، ص١٦٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٥، ح٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَات، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٦، ح٤٧.

# بَابُ الْغِشِّ

[ ٥٤٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

[ ٥٤٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ؟».

[ ٥٤٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنْ أَنْ يُشَابَ اللبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ».

[ ٥٤٩٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لِي «يَا هِشَامُ إنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَ إنَّ الْغِشَّ لَا يَحِلُّ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج٥، ص١٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٦، ح٤٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج٥، ص١٦٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٦، ح٤٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ الْغِشِّ، ج٥، ص١٦٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٧، ح٥٢ و ح٥٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج٥، ص١٦٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٧، ح٥٤.

[ ٥٤٩٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإسْكَافِ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أرَى طَعَامَكَ إلَّا طَيِّباً وَ سَألَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ أنْ يَدُسَّ يَدَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أرَاكَ إلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ».

## بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ

[ ٥٤٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أبِي مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللهَ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إلَّا بِيَمِينٍ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغِشِّ، ج٥، ص١٦١، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٧، ح٥٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحَلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، ج٥، ص١٦٢، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٨، ح٥٦.

# بَابُ الْأَسْعَارِ

[ ٥٤٩٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيهماالسَّلاَم جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ: بِعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ: لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ».

[ ٥٥٠٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْأَسْعَارِ، ج٥، ص١٦٣، ح٥.
٢. التوحيد، بَابُ القضاء و القدر و الفتنة، ص٣٨٨، ح٣٣.

إلَيْهَا. فَقِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ. فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ؟ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ. وَ قِيلَ لِرَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَسْعَرْتَ لَنَا سِعْراً؟ فَإِنَّ الأَسْعارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: مَا كُنْتَ لِأَلْقَى اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحْدِّثْ لِي فِيهَا شَيْئاً، فَدَعُوا عِبَادَ اللّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

## بَابُ الْحُكْرَةِ

[ ٥٥٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ».

[ ٥٥٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج٥، ص١٦٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٩، ح١١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج٥، ص١٦٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٩٠، ح١٣.

الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ».

[ ٥٥٠٣] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

[ ٥٥٠٤] ٤ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «مَا عَمَلُكَ؟» فَقُلْتُ: حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ: «فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِيهِ؟» قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ قَالَ: «يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟» قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

[ ٥٥٠٥] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْحُكْرَةِ، ج٥، ص١٦٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٨، ح٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ، ج٣، ص٢٦٦، ح٣٩٥٧.

٥. الخصال، باب الستّة، ج١، ص٣٢٩، ح٢٣.

عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّبِيبِ».

[ ٥٥٠٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ عَن] عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً وَ لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً».

[ ٥٥٠٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ: «لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ».

## بَابٌ

[ ٥٥٠٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٨١، ح٣٥.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٨، ح٩.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ، ج٥، ص١٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٩٠، ح١٤.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: «اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيّاً».

[ ٥٥٠٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ محمّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ».

## بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ

[ ٥٥١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْقَاكَ اللهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: «ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ التِّجارات، بَابُ ٱلتَّلَقِّي وَ ٱلْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٩١، ح١٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ، ج٥، ص١٦٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٩٢، ح١٩.

[ ٥٥١١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ! شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ، وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ».

## بَابُ كَرَاهَةِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُكَايَلَةِ

[ ٥٥١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ يَعْنِي الْجِزَافَ، قَالَ: كِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

## بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

[ ٥٥١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم الْحُرْفَةَ فَقَالَ: انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ، ج٥، ص١٦٧، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُكَايَلَةِ، ج٥، ص١٦٧، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج٥، ص١٦٨، ح١.

[ ٥٥١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إلَى غَيْرِهَا**».

[ ٥٥١٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**إذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمْهُ**».

## بَابُ التَّلَقِّي

[ ٥٥١٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قَالَ: «**لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ**».

[ ٥٥١٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج٥، ص١٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٩، ح٥٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، ج٥، ص١٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص١٩، ح٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلَقِّي، ج٥، ص١٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٧، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلَقِّي، ج٥، ص١٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٧، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِي عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّالتَّلَقِّي؟ قَالَ: «رَوْحَةٌ».

[ ٥٥١٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: «لَا تَلَقَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم نَهَى عَنِ التَّلَقِّي». قُلْتُ: وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّي؟ قَالَ: «مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ». قُلْتُ: وَكَمِ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: «أَرْبَعُ فَرَاسِخَ».

## بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[ ٥٥١٩] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٥٢٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «الشَّرْطُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّلَقِّي، ج٥، ص١٦٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ التَّلَقِّي وَ الْحُكْرَةِ، ج٧، ص١٨٧، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٦٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٨، ح١١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٦٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٣٠، ح١٩.

فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ». قِيلَ لَهُ: وَ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ».

[ ٥٥٢١ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ: «عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي».

[ ٥٥٢٢ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ: حَتَّى نَأْتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

[ ٥٥٢٣ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٦٩، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٧٠، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٧٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٥، ح٣.

فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[ ٥٥٢٤] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا».

[ ٥٥٢٥] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَ اللهِ لَا أَدَعُكَ أَوْ أُقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي: تَرْضَى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، أَبِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

[ ٥٥٢٦] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٧١، ح٨.
٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٧٢، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٧، ح٧.
٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص١٧٣، ح١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٩، ح١٥.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ: لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ».

[ ٥٥٢٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

[ ٥٥٢٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا».

[ ٥٥٢٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٥، ح١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٥، ح٢.
١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٢٦، ح٥.

أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

[ ٥٥٣٠] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ وَ يُحْدِثُ فِيهِ الْحَدَثَ، عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ». قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

[ ٥٥٣١] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ، وَ عُهْدَتُهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

[ ٥٥٣٢] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٣٠، ح٢٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٣٠، ح٢٢.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٣٠، ح٢٣.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى عِنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ، قَالَ: «يَفِي بِذَلِکَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ».

[ ٥٥٣٣] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمِغْرَاء عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ وَ رَبِحَا فِيهِ رِبْحاً وَ كَانَ الْمَالُ دَيْناً عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَکَ؛ وَ مَا تَوِيَ فَعَلَيْکَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللهِ» وَ قَالَ: «فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ» وَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ: «إِنْ كَانَ تِلْکَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ شَرِبَ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[ ٥٥٣٤] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ عُقُودِ الْبَيْعِ، ج٧، ص٣١، ح٢٤.

١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٢، ح٧٢.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! انْقُدْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ؟ قَالَ: «**تَمَنُهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا**».

[ ٥٥٣٥] ١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَ الْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَيْتُ وَ رَضِيتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ وَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ؛ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِيَ عَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ؟. فَقَالَ: «**الْعَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَ الْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ**».

## بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

[ ٥٥٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ

---

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٤٩، ح٢٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ، ج٥، ص١٧٣، ح١.

اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ مِثْلَهُ.

## بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا

[ ٥٥٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ». وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلَكَ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ: «قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ».

[ ٥٥٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٧٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص١٠٣، ح٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٧٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص١٠٢، ح١٠ و بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ، ج٧، ص١٠٥، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ».

[ ٥٥٣٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ: «التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[ ٥٥٤٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا».

[ ٥٥٤١] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: إِنَّ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٧٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص١٠٨، ح٢٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٧٧، ح١٣.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا، ج٥، ص١٧٧، ح١٥.

الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَى إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَى وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التِّجَارَةِ».

[ ٥٥٤٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَ تَمْراً قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَى: إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَثْنِي أَوْسَاقاً ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ قَالَ: «فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ».

[ ٥٥٤٣] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُقُوداً».

[ ٥٥٤٤] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَ قِطَعَاتٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: فَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ

---

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْبُيُوعِ، ج٣، ص٢١١، ح٣٧٨٨.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ، ج٧، ص١٠١، ح١.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ، ج٧، ص١٠٤، ح٩.

أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ؛ إِنَّ مَنْ بَيْنَنَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ: «أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي النَّخْلِ». ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ، فَسَكَتَ، فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: تَبَايَعَ النَّاسُ فِي النَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ؛ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ».

[ ٥٥٤٥] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرُهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذَلِكَ».

[ ٥٥٤٦] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ، ج٧، ص١٠٥، ح١٣.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ، ج٧، ص١٠٥، ح١٥.

يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ، وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ».

[ ٥٥٤٧] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ؟ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً».

## بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

[ ٥٥٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتِيلَ أَوْ وُزِنَ فَيَشْتَرِيَ مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ أَوْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ: إِنِّي أُرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ، ج٧، ص١١٢، ح٣٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج٥، ص١٧٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٦، ح٤٦.

[ ٥٥٤٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

[ ٥٥٥٠ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إلَّا أَنْ يَكِيلَ». وَ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[ ٥٥٥١ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اشْتَرَى رَجُلٌ تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٥٥٢ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج٥، ص١٧٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج٥، ص١٧٩، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ، ج٥، ص١٨٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٩، ح٥٩.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٤، ح٣٩.

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ قَبْضِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

[ ٥٥٥٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ».

[ ٥٥٥٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ: «إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ». فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ، ج٥، ص١٨١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤١، ح٣٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ، ج٥، ص١٨١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤١، ح٣١.

## بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ

[ ٥٥٥٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي: «وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

[ ٥٥٥٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سِعْرُهُمَا شَيْءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ».

[ ٥٥٥٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ، ج٥، ص١٨٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٨، ح٥٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ، ج٥، ص١٨٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤١، ح٢٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ، ج٥، ص١٨٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤١، ح٢٩.

لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ».

[ ٥٥٥٨]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرُ الزَّيَّاتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ بِأَزْقَاقِهِ فَيُحْتَسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ مِنْهُ لِمَكَانِ الْأَزْقَاقِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ».

## بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ

[ ٥٥٥٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ».

[ ٥٥٦٠] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ محمّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٨، ح٥٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ، ج٥، ص١٨٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٩، ح٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٤٩، ح٥٨.

عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِصْرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ: هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحَمِّلُهُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ». وَ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدّاً وَاحِداً، وَ الْأَمْنَانُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ».

## بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ

[ ٥٥٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ: «إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

[ ٥٥٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ». قَالَ: «أَرَى أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٤، ح١٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٥، ح١٣.

[ ٥٥٦٣ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ أسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أوْ شَعِيرٍ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إذَا حَلَّ فَسَألَ صَاحِبَ الْحَقِّ أنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أوْ ثُلُثَهُ أوْ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أوْ أكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أوْ أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أوْ أكْثَرَ قَالَ: «لَابَأْسَ إنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أوْ ثُلُثَهُ أوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ».

[ ٥٥٦٤ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا: «وَ إنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا أعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ».

[ ٥٥٦٥ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحِنْطَةِ أوِ التَّمْرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ لَهُ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: وَ اللهِ مَا عِنْدِي إلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ نِصْفاً وَرِقاً؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إذَا أخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أعْطَاهُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٦، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٥، ح١٢.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٦، ح١١.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٢٥٨، ح٣٩٣٥.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ؟ «فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ».

[ ٥٥٦٦] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ: «يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً؟ قَالَ: «نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ».

[ ٥٥٦٧] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابّاً وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً».

---

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٢٥٩، ح٣٩٣٦.

٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٢٦٠، ح٣٩٣٩.

[ ٥٥٦٨]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ**».

[ ٥٥٦٩]٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ رَأْسَ مَالِهِ؟ قَالَ: «**فَلْيَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ**». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضَعِّفُ قَالَ: «**وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ**». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ؟ قَالَ: «**يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**».

[ ٥٥٧٠] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٣، ح٤.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٥، ح١١.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٦، ح١٥.

# بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ

[ ٥٥٧١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ».

[ ٥٥٧٢ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:قَالَ: «لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِيراً، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ».

[ ٥٥٧٣ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١١٥، ح١٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٧، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٨، ح٦.

قَالَ: «التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ؛ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[ ٥٥٧٤ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٥٧٥ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ، وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ» وَ قَالَ: «الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةِ مَجْرًى وَاحِداً» أَوْ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَ أَوْ وُزِنَ».

[ ٥٥٧٦ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: «كَرِهَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٩، ح١٠.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٩، ح١٢.
٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٩، ح١٣.

[ ٥٥٧٧ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ**».

[ ٥٥٧٨ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**». قُلْتُ: وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ؟ قَالَ: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**».

[ ٥٥٧٩ ] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ**».

[ ٥٥٨٠ ] ١٠ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ**».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٨٩، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٢، ح٧٠ و بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١١٧، ح٢٠.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٩٠، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١١٧، ح٢٣.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ، ج٥، ص١٩٠، ح١٧.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٢، ح٧٣.

[ ٥٥٨١]١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ سَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ وَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ: لَا بَأْسَ فَقَالَ: «**مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ؟**» قُلْتُ: يَقُولُونَ: فَاسِدٌ قَالَ: «**لَا تَفْعَلْهُ، فَإِنِّي أَوْهَمْتُ**».

[ ٥٥٨٢]١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ: «**لَا**».

[ ٥٥٨٣]١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٣، ح٧٤.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٥، ح٨٥.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ ٱلْمَضْمُونِ، ج٧، ص١١٦، ح١٦.

[ ٥٥٨٤]١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً؟ قَالَ: «لَا».

[ ٥٥٨٥]١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا مُشَقَّقٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا مَكْرُوهٌ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَ لِمَ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَلَالَ».

[ ٥٥٨٦]١٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا».

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ ٱلْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج٧، ص١١٦، ح١٧.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ ٱلْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج٧، ص١١٦، ح١٨.
١٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بابُ بَيْعِ ٱلْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج٧، ص١١٦، ح١٩.

[ ٥٥٨٧]١٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَالْبُخْتُجُ وَ الْعَصِيرِ وَ (الْعِنَبُ) مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[ ٥٥٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[ ٥٥٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَابَأْسَ».

[ ٥٥٩٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ

---

١٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْاثْنَيْنِ، ج٧، ص١١٧، ح٢٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ، ج٥، ص١٩٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ، ج٥، ص١٩٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٤٣، ح١٣٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ، ج٥، ص١٩١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٤٣، ح١٣٣.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَا يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشَرَةِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ».

[ ٥٥٩١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ؟ قَالَ: «لَا تَزِدْهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ؟. قَالَ: «أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَزِدْهُ».

[ ٥٥٩٢] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى [عَلِيٍّ] عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ كَرِهَ اللحْمَ بِالْحَيَوَانِ».

## بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ

[ ٥٥٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٧١، ح٥٢.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالْإِثْنَيْنِ، ج٧، ص١٤٣، ح١٣١.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ، ج٥، ص١٩٢، ح١.

النَّسِيئَةُ، وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً، [ فَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً ]، وَ مَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً».

وَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً وَ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً.

وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ

يُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانَ وَ تُنْسِئَ الدَّرَاهِمَ. وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً». قَالَ: «وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ».

## بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهَمِ

[ ٥٥٩٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

[ ٥٥٩٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهَمِ، ج٥، ص١٩٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهَمِ، ج٥، ص١٩٣، ح٣.

[ ٥٥٩٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْحِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ: «إمَّا أنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إمَّا أنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ».

[ ٥٥٩٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ اللبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضُّرُوعِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إلَّا أنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً، فَتَقُولُ: أشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْءٌ كَانَ فِيمَا فِي السُّكُرُّجَةِ».

[ ٥٥٩٨] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ».

[ ٥٥٩٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهَمِ، ج٥، ص١٩٥، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٤٨، ح١٦.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٣، ص٢٢٤، ح٣٨٣١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٥، ح٨٤ و بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ح١٠، ج٧، ص١٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٤٧، ح١٢.

قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ـ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ قُلْتُ لَهُ: يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مَعَهَا مِنْهُمْ شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً، فَتَقُولَ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَةَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ**».

## بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

[ ٥٦٠٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ**».

[ ٥٦٠١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ: قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْ ثَوْبِي بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ**».

[ ٥٦٠٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج٥، ص١٩٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج٥، ص١٩٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج٥، ص١٩٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٦٩، ح٤٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ».

[ ٥٦٠٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ؛ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشَرَةً فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا؛ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً؟». وَ قَالَ: «مَا أُحِبُّ هَذَا». وَكَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ.

[ ٥٦٠٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوىٰ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً فَيَقُولُونَ: بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً».

[ ٥٦٠٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ، ج٥، ص١٩٦، ح٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْبُيُوعِ، ج٣، ص٢١٥، ح٣٧٩٩.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٧٢، ح٥٣ و بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٩، ح٦٢.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً، أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ، هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي».

## بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

[ ٥٦٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ».

[ ٥٦٠٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قُدِّمَ لِأَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: وَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِي عَشَرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً».

[ ٥٦٠٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج٥، ص١٩٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، ج٥، ص١٩٧، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٧١، ح٥٠.

عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِيَ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِعَيْنِهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا».

[ ٥٦٠٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَبْعَثُ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْأَهْوَازِ لَهَا صَرْفٌ فَيُشْتَرَى لَنَا بِهَا مَتَاعٌ ثُمَّ نَكْتُبُ رُوزْنَامَجَةً يُوضَعُ عَلَيْهِ صَرْفُ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا بِعْنَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُرَابَحَةً فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ».

## بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ

[ ٥٦١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ».

[ ٥٦١١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٧٣، ح٥٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ، ج٥، ص١٩٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٣، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ، ج٥، ص١٩٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٣، ح٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ».

[ ٥٦١٢]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

[ ٥٦١٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَ آخُذُ مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٦١٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٣، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص١٩٩، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٤، ح٥.

عَلَيْهِالسَّلامُ: قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٦١٥ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٦١٦ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ: «أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ: «وَ لِمَ». قُلْتُ: بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ: «فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ؟ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ».

[ ٥٦١٧ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠٠، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠٠، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠٠، ح٥.

يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ؟ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:«لَا بَأْسَ».

[ ٥٦١٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ: «أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ».

[ ٥٦١٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ الْعِينَةِ

[ ٥٦٢٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠١، ح٦.
٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ج٥، ص٢٠١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٣٤، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعِينَةِ، ج٥، ص٢٠٢، ح١.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ: إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٦٢١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الْعِينَةِ وَ قُلْتُ: إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَةَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ تُعْمَلُ؟ قَالَ: «هَاتِ». قُلْتُ: يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أُرْبِحُكَ دَهْ يَازْدَهْ وَأَقُولُ: أَنَا دَهْ دَوَازْدَهْ فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ: أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ، فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ». قُلْتُ: وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ: «أَ وَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ؟». قُلْتُ: بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدْ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعِينَةِ، ج٥، ص٢٠٣، ح٢.

[ ٥٦٢٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إلَى أجَلٍ عَلَى أنْ أضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٦٢٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أقْضِيَكَ فَأَبِيعُهُ إيَّاهُ ثُمَّ أشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أقْبِضُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٦٢٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَهِ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا ثَوْباً فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ إنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: إنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعِينَةِ، ج٥، ص٢٠٥، ح٧.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكَامِها، ج٦، ص٢١٨، ح٥٩.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٦٢، ح٢٥.

[ ٥٦٢٥]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَقُولَ لَهُ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٦٢٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ، فَيَقُولُ لِي: أَخِّرْنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

[ ٥٦٢٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ] عَنْ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ٱلْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ ٱلنَّسِيئَةِ، ج٧، ص٦٣، ح٢٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٦٣، ح٢٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ، ج٥، ص٢٠٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٥٦، ح١.

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ‌الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً». قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرُ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ».

[ ٥٦٢٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِم‌السَّلام: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ: هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَةٍ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

[ ٥٦٢٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٦٤، ح٣٠.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢٠٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٤، ح٣.

فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ».

[ ٥٦٣٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ».

[ ٥٦٣١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ».

## بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِ

[ ٥٦٣٢] ١ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢٠٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٣، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢٠٧، ح٣.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٨١ ح٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ،؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ».

## بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

[ ٥٦٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً».

[ ٥٦٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ».

[ ٥٦٣٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج٥، ص٢٠٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ اَلْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ اَلنَّسْبَةِ، ج٧، ص٥٧، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ، ج٥، ص٢٠٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٥٧، ح٣.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ وَ النَّسِيئَةِ، ج٧، ص٧٢، ح٥٤.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمَلِيٍّ مِثْلِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ».

## بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

[ ٥٦٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقُلْتُ: سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ: هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢٠٩، ح٤.

[ ٥٦٣٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ: أنَا أحَقُّ بِهِ أ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إذَا كَانَ وَاحِداً**». فَقِيلَ: فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَا**».

[ ٥٦٣٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَألْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إنَّمَا خَفَرُوا لِأنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ، أ يَصْلُحُ أنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ؟ فَقَالَ: «**إنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَعْ مِنْ سَبْيِهِمْ**». قَالَ: وَ سَألْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إمَامٍ، أ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: «**إذَا أقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ**». قَالَ: وَ سَألْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ أصَابَهُمْ جُوعٌ فَأتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ فَأطْعِمْهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ**».

[ ٥٦٣٩ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٥، ح١٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١٠، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أهْلِ الضَّلَالِ، ج٦، ص١٧٨، ح٥ و كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٣، ح٤١ و ٤٢ و، ج٧، ص٩٤، ح٤٥.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١٠، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أهْلِ الضَّلَالِ، ج٦، ص١٧٨، ح٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: إِنَّ الرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».

[ ٥٦٤٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ: وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ: خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ: لَا وَ اللهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ».

[ ٥٦٤١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ لِي: إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ: «اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١١، ح١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٠، ح٣٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١١، ح١٣.

[ ٥٦٤٢] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ:

«مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ؟». فَقَالَ: التَّنَخُّسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً وَ إذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إذَا مَلَكْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ».

[ ٥٦٤٣] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ رَدٌّ».

[ ٥٦٤٤] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ إنَّ الْمُسْتَوْفِيَ هَارُونَ بَعَثَ إلَيْهِمْ فَأُخِذُوا وَ قُتِلُوا وَ سُبِيَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ، هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ يَطَأُهُنَّ أَمْ لَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْيِهِنَّ».

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١٢، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٦، ح١٦.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ، ج٥، ص٢١٢، ح١٧.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ سَبْيِ أَهْلِ الضَّلَالِ، ج٦، ص١٧٨، ح٤.

[ ٥٦٤٥] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ يَنْظُرُ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ**» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ**».

[ ٥٦٤٦] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ جَوَارِيَ وَ مَتَاعاً، فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ، وَكَانَ قِيَامُهُ بِهَذَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ: يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ ٱلْحَيْوَانِ، ج٧، ص٨٣، ح٨.

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ ٱلْحَيْوَانِ، ج٧، ص٨٤ و بَابٌ مِنَ ٱلزِّيَادَاتِ، ح٩، ح٢٥، ج٩، ص٢٧٩.

فُرُوجُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ».

[ ٥٦٤٧]١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْءِ».

[ ٥٦٤٨]١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ: إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لِي: «لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ».

[ ٥٦٤٩] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ ٱلْحَيْوَانِ، ج٧، ص٨٤، ح١٠.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ ٱلْحَيْوَانِ، ج٧، ص٨٦، ح١٨.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٣، ح٤٠.

تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ. أَيَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ؟. قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[ ٥٦٥٠] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ».

## بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

[ ٥٦٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ؛ لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ».

[ ٥٦٥٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ

---

١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٨، ح٦١ و بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ح٦٣، ج٧، ص٢٨٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ، ج٥، ص٢١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٧ ح٢١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ، ج٥، ص٢١٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٧ ح٢٠.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ: فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ».

[ ٥٦٥٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

[ ٥٦٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

[ ٥٦٥٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إبْتِيَاعِ ٱلْحَيْوَانِ، ج٧، ص٨٦ ح١٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٩، ح٢٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٥، ح١٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ: «يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا، وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا».

[ ٥٦٥٦ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا».

[ ٥٦٥٧ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَةً قَالَ: «يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ».

[ ٥٦٥٨ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٥، ح١١.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٩، ح٢٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٦، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٨، ح٢٠.

أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ». قَالَ: كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

[ ٥٦٥٩] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ: «يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ».

[ ٥٦٦٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ: تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ، وَ تُقَوَّمُ وَ فِيهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ».

[ ٥٦٦١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: «يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ، ج٥، ص٢١٦، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٨، ح٢٢.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٥، ح٩.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٦، ح١٦.

[ ٥٦٦٢] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: «يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَوَجَدْتَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ». فَقَالَ لَهُ محمّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَأَبَقَ؟ قَالَ: «لَا يُرَدُّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَهُ».

[ ٥٦٦٣] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ [الْحَسَنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا».

## بَابٌ نَادِرٌ

[ ٥٦٦٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٧، ح١٧.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٧٩، ح٢٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٥، ص٢١٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٧، ح٢٢.

عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ: لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: «لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ».

[ ٥٦٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ، وَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ: «ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ».

## بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ

[ ٥٦٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٥، ص٢١٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٧ ح٢٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ، ج٥، ص٢١٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٩ ح٢٨.

عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ، فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ: بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً».

[ ٥٦٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَذَهَبَ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ:

«أَ لَكِ أُمٌّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ فَقَالَ: «مَا آمَنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ».

[ ٥٦٦٨] ٣ ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

[ ٥٦٦٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ، ج٥، ص٢١٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٩ ح٢٧.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٣، ص٢١٨، ح٣٨١١.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٩ ح٢٦.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

## بَابُ الْعَبْدِ يَسْأَلُ مَوْلاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

[ ٥٦٧٠] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[ ٥٦٧١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[ ٥٦٧٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٨٩، ح٢٩.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٠، ح٣٠.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٤٧، ح١١٩.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي: عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «يَا هَذَا مَنْ هَذَا السِّنْدِيُّ؟» قَالَ: الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ!». فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ، لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

## بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

[ ٥٦٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلَامُ ـ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقاً فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفاً، خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقاً». قَالَ: «فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً».

[ ٥٦٧٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٥، ص٢٢٠، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٥، ص٢٢٠، ح٣.

[ ٥٦٧٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ**».

[ ٥٦٧٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: «**لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ**».

[ ٥٦٧٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ قَالَ: «**إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: «**لَابَأْسَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ**» قَالَ: «**لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِ صَاحِبِهِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٥، ص٢٢١، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٦، ح٨٨.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٥، ص٢٢١، ح٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، ج٥، ص٢٢١، ح٩.

[ ٥٦٧٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ».

[ ٥٦٧٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللحْمِ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَبَنَّهُ، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ؛ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهَا، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً، وَ لَكِنِ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ».

[ ٥٦٨٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٤، ح٨٠.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٤، ح٨١.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٥، ح٨٦.

[ ٥٦٨١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانِ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى جِذَاعاً مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟**». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**لَا بَأْسَ**».

## بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[ ٥٦٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ: «**لَايَجُوزُ**».

[ ٥٦٨٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَضْمُونِ، ج٧، ص٥٦، ح٨٧.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٢٢٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٥، ح٥٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٢٢٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٦، ح٥٣.

[ ٥٦٨٤ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ: «**لَا يَشْتَرِي شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ**».

[ ٥٦٨٥ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ: «**لَا يَجُوزُ**».

## بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَةِ

[ ٥٦٨٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَمْناً شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٢٢٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٦، ح٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٩، ح٦٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَةِ، ج٥، ص٢٢٣، ح١؛ تهذيب‌الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥١، ح٢٥.

[ ٥٦٨٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «وَ هَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ».

[ ٥٦٨٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أُحِبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ».

## بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا

[ ٥٦٨٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «اللقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَايُبَاعُ».

[ ٥٦٩٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَةِ، ج٥، ص٢٢٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَةِ، ج٥، ص٢٢٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥١، ح٢٧.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، ج٥، ص٢٢٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، ج٥، ص٢٢٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٥، ح٥١.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

[ ٥٦٩١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ اللقِيطِ فَقَالَ: «حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ».

[ ٥٦٩٢] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً، وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ». وَ قِيلَ لَهُ: وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ؟ فَقَالَ: «الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ».

[ ٥٦٩٣] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ: «لَا تَحُجَّ وَ لَاتَتَزَوَّجْ مِنْهُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، ج٥، ص٢٢٥، ح٥؛ تهذيب‌الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٥، ح٤٨.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، ج٥، ص٢٢٥، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٤، ح٤٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا، ج٥، ص٢٢٦، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٤، ح٤٦.

[ ٥٦٩٤] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**اَلْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ**».

[ ٥٦٩٥]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ محمّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ اللقِيطَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى، وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَهُ عَلَيْهَا**».

[ ٥٦٩٦]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «**اَلْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ**».

## بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ

[ ٥٦٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزِّنَا وَ اللقِيطِ، ج٣، ص١٤٥، ح٣٥٣١.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ الْحَيْوَانِ، ج٧، ص٩٥، ح٤٩.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ إِبْتِيَاعِ الْحَيْوَانِ، ج٧، ص٩٥، ح٥٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ، ج٥، ص٢٢٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٩، ح٢٠٣ و كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥٩، ح٦١.

أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ: «لَا».

[ ٥٦٩٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٦٩٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِالْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ: «حَرَامٌ أُجْرَتُهُ».

[ ٥٧٠٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٧٠١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ، ج٥، ص٢٢٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٧، ح١٩٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ، ج٥، ص٢٢٧، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٦٠، ح٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٧، ح١٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٨، ح٢٠٠.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ».

[ ٥٧٠٢]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ لِيُصْنَعَ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ: «لَا».

[ ٥٧٠٣]٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ؟ قَالَ: «لَا».

[ ٥٧٠٤]٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ:قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٢٩، ح٢٠٥.
٧. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْغَرَرِ وَ ٱلْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥٩، ح٦٢.
٨. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْغَرَرِ وَ ٱلْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٦٠، ح٦٧.

## بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ

[ ٥٧٠٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**».

[ ٥٧٠٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ:فَقَالَ: «**مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ**». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ: بِعْنَاهَا فَنَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ**». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَاهُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ، ج٥، ص٢٢٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٠، ح٢٠٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ، ج٥، ص٢٢٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣١، ح٢١٥.

[ ٥٧٠٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ: «**هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ**».

[ ٥٧٠٨ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ**».

[ ٥٧٠٩ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ ـ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ ـ؟ فَقَالَ: «**اشْتَرِهِ مِنْهُ**».

[ ٥٧١٠ ] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ قُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِاللهِ عليه‌السلام، فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**قُلْ لَهُ: يَشْتَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ، ج٥، ص٢٢٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٠، ح٢١٢.

٤. من لايحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٣، ص٢٢٧، ح٣٨٤١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٨٨، ح٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٠، ح٢١٣ و كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥٦، ح٤٦.

[ ٥٧١١ ] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «**يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً**».

[ ٥٧١٢ ] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ: أَحَدُهُمَا رَطْبٌ، وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ، فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوِي وَ لَا يَزِيدُونِّي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ؛ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ**». فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ وَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ**».

## بَابُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[ ٥٧١٣ ] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣١، ح٢١٤ و بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥٧، ح٤٨.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٦٤، ح٨٥.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ٱلْغَرَرِ وَ ٱلْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٥٧، ح٥١.

محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ ـ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ـ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ

[ ٥٧١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ:فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

[ ٥٧١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: «دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللّه عَلَيه يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ، ج٥، ص٢٢٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، ج٧، ص٨٠ ح٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ، ج٥، ص٢٣٠، ح٢.

# بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ

[ ٥٧١٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ:فَقَالَ: «لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ».

[ ٥٧١٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَأُهْرِيقَتَا وَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ:«إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

[ ٥٧١٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ؟ فَقَالَ: «لَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٦٣، ح٨٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣٠، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣١، ح٥.

[ ٥٧١٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ**».

[ ٥٧٢٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ**».

[ ٥٧٢١] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِيراً ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ**» ـ أَوْ قَالَ: ـ «**خُذْهَا**».

[ ٥٧٢٢] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ: دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: «**يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكَهُ**».

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣١، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣١، ح٩.
٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣٢، ح١١.
٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣٢، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْغَرَرِ وَ الْمُجَازَفَةِ، ج٧، ص١٦٣، ح٨٣.

[ ٥٧٢٣ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ: «لَا».

## بَابُ الْعَرَبُونِ

[ ٥٧٢٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوٰاتُ الله عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونُ إلَّا أنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ».

## بَابُ الرَّهْنِ

[ ٥٧٢٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أبِي حَمْزَةَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٧٢٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ، ج٥، ص٢٣٢، ح١٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْعَرَبُونِ، ج٥، ص٢٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٩، ح٤١.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٠، ح١ و ج٧، ص٢١٣، ح٤٣.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٠، ح٣.

يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ».

[ ٥٧٢٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ: «لَا حَتَّى يَجِيءَ [صَاحِبُهُ ]».

[ ٥٧٢٨] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّهْنِ: «يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ». فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ ذَلِكَ». قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَّانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ». قَالَ: «وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ».

[ ٥٧٢٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠١، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٤، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٤، ح١٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٤، ح٩؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣١١، ح٤١١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٥، ح٢٠.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ**». قُلْتُ: فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ: «**عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ**». قُلْتُ: فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[ ٥٧٣٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: «**عَلَى مَوْلَاهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ؟**».

قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ: «**أَ لَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا؟**». ثُمَّ قَالَ: «**أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟**». قُلْتُ: لِمَوْلَاهُ قَالَ: «**كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ**».

[ ٥٧٣١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ: «**يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٤، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٥، ح٢١.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٥، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٣، ح١٤.

[ ٥٧٣٢] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ».

[ ٥٧٣٣] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ ـ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ: إنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إلَى صَاحِبِهَا».

[ ٥٧٣٤] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: «إنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٥، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٢، ح٧.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٥، ح١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٢، ح٨.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٥، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٢، ح٩.

[ ٥٧٣٥] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ».

[ ٥٧٣٦] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ».

[ ٥٧٣٧] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوَرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ، عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «عَلَى مَوْلَاهُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِي جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ، عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ؟». قَالَ: «جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ».

[ ٥٧٣٨] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٥، ص٢٣٦، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢١٠، ح٣٥.

١٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ، ج٣، ص٢٦١، ح٣٩٤٢.

١٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣٠٦، ح٤٠٩٦.

١٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣٠٩، ح٤١٠٥.

رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ» قُلْتُ: لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ بِمَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

[ ٥٧٣٩] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَيَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ قَالَ: «هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ».

[ ٥٧٤٠] ١٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ، الْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ

---

١٥. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣١١، ح٤١١٣.

١٦. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣١١، ح٤١١٧.

الْغَلَّةُ؟ قَالَ: «لِصَاحِبِ الدَّارِ» قُلْتُ: فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ: «هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ، لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا».

[ ٥٧٤١] ١٧ ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ، بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ، وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَالِهِ».

[ ٥٧٤٢]١٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٧٤٣] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي رَجُلٍ أَرْهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا» فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ خَالِياً؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً».

---

١٧. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّهْنِ، ج٣، ص٣١٣، ح٤١١٨.
١٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ اَلْكَفَالاَتِ وَ اَلْضَّمَانَاتِ، ج٦، ص٢٣٥، ح٨
١٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٢، ح١٠.

[ ٥٧٤٤] ٢٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَيَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

## بَابُ الْاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

[ ٥٧٤٥] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ: لَا؛ وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «**الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ**».

## بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ

[ ٥٧٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ**». وَ

---

٢٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ٱلرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٣، ح١٢.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ٱلرُّهُونِ، ج٧، ص٢٠٩، ح٣٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج٧، ص٢١٨، ح٨.

قَالَ: «إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ».

[ ٥٧٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً».

[ ٥٧٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ؟ فَقَالَ: «جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يَلْزَمُكَ [ مَا ] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ، وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ».

[ ٥٧٤٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الْعَارِيَّةِ فَقَالَ: «لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً».

[ ٥٧٥٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج٧، ص٢١٨، ح٩.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٩، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، ج٧، ص٢١٤، ح٢.

[ ٥٧٥١] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ: الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ: «**الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً**».

[ ٥٧٥٢] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعاً بِأَطْرَافِهَا**». قَالَ: «**فَقَالَ: أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**».

[ ٥٧٥٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَّةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ**».

---

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٣٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْوَدِيعَةِ، ج٧، ص٢١٣، ح١.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ، ج٥، ص٢٤٠، ح١٠.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْعَارِيَّةِ، ج٧، ص٢١٩، ح١١.

## بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ

[ ٥٧٥٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أنَّهُ قَالَ: ـ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ: ائْتِ أرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ: «فَإنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إنْ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوَضَعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

[ ٥٧٥٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوات اللّه عَلَيه: مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَيْسَ لَهُ إلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ».

[ ٥٧٥٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوات اللّه عَلَيه ـ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج٥، ص٢٤٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٥، ح٢١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج٥، ص٢٤٠، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج٥، ص٢٤٠، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الدُّيُونِ وَ أحْكَامِهَا، ج٦، ص٢١٦، ح٥٣ و كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرْكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٨، ح٣٤.

[ ٥٧٥٧ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «يُقَوَّمُ فَإذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ».

[ ٥٧٥٨ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوات اللّٰه عَلَيه فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ».

[ ٥٧٥٩ ] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ إبْرَاهِيمِ [بْنِ نَاتَانَة] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنِ [القَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ، يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَخْرُجُ بِهِ إلَى أَرْضٍ وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إلَى أَرْضٍ غَيْرِهَا فَعَصَى وَ خَرَجَ إلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ؟ فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ وَ إنْ سَلِمَ وَ رَبِحَ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا».

## بَابُ الشِّرْكَةِ وَ الْمُضَارِبَةِ

[ ٥٧٦٠ ] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج٥، ص٢٤١، ح٨.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ، ج٥، ص٢٤١، ح٩.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُضاربةِ، ج٣، ص٢٢٧، ح٣٨٤٢.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢١، ح٣.

عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ؟ قَالَ: «**إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ**».

[ ٥٧٦١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ قَالَ: «**مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ**».

[ ٥٧٦٢]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «**الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ**».

[ ٥٧٦٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢١، ح٤.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ اَلشَّرِكَةِ وَ اَلْمُضَارِبَةِ، ج٧، ص٢٢٣، ح١٤.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٤، ح١٧.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوَضِعَ فِيهِ، قَالَ: «**عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ**».

[ ٥٧٦٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: أَبَا يُوسُفَ وَ أَبَا حَنِيفَةَ ـ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ. قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ مُضَارَبَةً، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**يَجُوزُ**».

[ ٥٧٦٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الاسْتِيثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[ ٥٧٦٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن]

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٤، ح١٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٥، ح١٩.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٥، ح٢٠.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ: إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِي لِي مَعَكَ تَشْتَرِي لِي بِهَا مَا رَأَيْتَ هَلْ يَسْتَقِيمُ؟ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِي مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

## بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ

[ ٥٧٦٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ: «**كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ**».

[ ٥٧٦٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦١، ح٣٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج٧، ص٢٦٠، ح٣٤.

[ ٥٧٦٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «وَ كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَأْمُوناً».

[ ٥٧٧٠ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ، وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ وَ إذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ».

[ ٥٧٧١ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَقْتٍ قَالَ: «إذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[ ٥٧٧٢ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦١، ح٣٨.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦١، ح٣٩.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦٢، ح٤٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ: «أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ».

[ ٥٧٧٣ ] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ».

[ ٥٧٧٤ ] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ».

[ ٥٧٧٥ ] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ؟ قَالَ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا». قَالَ: وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٢، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج٧، ص٢٦٠، ح٣٦.

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٣، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦١، ح٤١.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ، ج٥، ص٢٤٣، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٦١، ح٤٠.

[ ٥٧٧٦] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً».

وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَكَسَرَ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ: «عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

[ ٥٧٧٧] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ؟ قَالَ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

## بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ

[ ٥٧٧٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

---

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَة، ج٧، ص٢٦٠، ح٣٣.

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَة، ج٧، ص٢٦٠، ح٣٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ، ج٥، ص٢٤٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٩، ح٣٢.

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ». وَ قَالَ: «إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ».

[ ٥٧٧٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أُقْبِضُهُ مِنْهُ فَنَقَصَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ».

[ ٥٧٨٠ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ». قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّما زاد قَالَ: «تعلم أنّه زاد شيئاً؟». قُلْتُ: لا، قَالَ: «هو لک».

[ ٥٧٨١ ] ٤ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي الْحَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي حَمَلَ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ، ج٥، ص٢٤٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٩، ح٢٩.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ، ج٥، ص٢٤٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٩، ح٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٨، ح٢٦.

[ ٥٧٨٢]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أبِي مَتَاعاً إلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقَالَ: «أ تَتَّهِمُهُ؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «لَا تُضَمِّنْهُ».

## بَابُ الصُّرُوفِ

[ ٥٧٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ». قَالَ: وَ قَالَ: «جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ».

[ ٥٧٨٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي: كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: أ لَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً؟ فَأَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ لِي: حَوِّلْهَا

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٨، ح٢٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أكْثَرَ، ج٧، ص١٣٣، ح٨٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أكْثَرَ، ج٧، ص١٢٣، ح٤٧.

إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أُثْبِتُهَا لِي عِنْدَكَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ: «أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[ ٥٧٨٥ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِي حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّى صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبَضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ: «إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصَّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ».

[ ٥٧٨٦ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٢٧، ح٦٣.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٥، ح٤.

[ ٥٧٨٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

[ ٥٧٨٨] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى و ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرُّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّةُ وَ الْبَصْرِيَّةُ فَقَالَ: «وَ مَا الرِّفْقَةُ؟». فَقُلْتُ: الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي هَذَا، أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟». فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ».

[ ٥٧٨٩] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُونِ، بَابُ الْحَوَالَاتِ، ج٦، ص٢٣٧، ح٣.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٦، ح٩؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ، ج٣، ص٢٩٠، ح٤٠٤٣.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٧، ح١٠.

لِأَبِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللهُ وَ اللهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتَ وَ اللهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ».

[ ٥٧٩٠] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً، فَلَا يَفْعَلْهُ».

[ ٥٧٩١] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٧٩٢] ١٠ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

---

٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٧، ح١٣.

٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٨، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٣٣، ح٨٧.

١٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٩، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٣٣، ح٨٨.

[ ٥٧٩٣] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ: «**لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ**».

[ ٥٧٩٤] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزِّيْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «**لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ**».

[ ٥٧٩٥] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «**تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِيعاً**».

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٩، ح١٩.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٩، ح٢١.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٩، ح٢٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٣٢، ح٨٤.

[ ٥٧٩٦ ] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ: «إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ يُعْطِي الطَّعَامَ».

[ ٥٧٩٧ ] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ حَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «بِعْهُ بِطَعَامٍ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[ ٥٧٩٨ ] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جَامٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ».

---

١٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٤٩، ح٢٣.

١٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٥٠، ح٢٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٣٣، ح٨٥.

١٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٥٠، ح٢٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالاِثْنَيْنِ وَ أَكْثَرَ، ج٧، ص١٣٤، ح٩٠.

[ ٥٧٩٩] ١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أوْ غَيْرِهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَهُوَ إذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أ يَصْلُحُ أنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ؟ فَقَالَ: «إذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْأُسْرُبِّ».

[ ٥٨٠٠] ١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إلَّا يداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إلَّا يداً بِيَدٍ».

[ ٥٨٠١] ١٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[ ٥٨٠٢] ٢٠ ـ [مُحَمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِينِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ، فَإذَا جَاءَ

---

١٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٥١، ح٢٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ وَ أكْثَرَ، ج٧، ص١٣٣، ح٨٦

١٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّرُوفِ، ج٥، ص٢٥١، ح٣١.

١٩. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحوالَةِ، ج٣، ص٩٩، ح٣٤٠٩.

٢٠. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ، ج٣، ص٢٩٠، ح٤٠٤٤.

يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي جَاءَ وَ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أُحَاسِبُهُ؟ قَالَ: «سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ».

[ ٥٨٠٣] ٢١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً».

[ ٥٨٠٤] ٢٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ أَبِي محمّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ ٥٨٠٥] ٢٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

---

٢١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، ج٧، ص١٢٠، ح٣٧.
٢٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ اَلْوَاحِدِ بِالْاِثْنَيْنِ، ج٧، ص١٣٢، ح٨٣.
٢٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ اَلْوَاحِدِ بِالْاِثْنَيْنِ، ج٧، ص١٣٦، ح١٠٠.

تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفِضَّةَ وَ اجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ».

## بَابٌ آخَرُ

[ ٥٨٠٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ».

## بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

[ ٥٨٠٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ».

[ ٥٨٠٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بابٌ آخرُ، ج٥، ص٢٥٢، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج٥، ص٢٥٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، ج٥، ص٢٥٣، ح٢.

يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا

[ ٥٨٠٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ».

[ ٥٨١٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ».

[ ٥٨١١] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا، ج٥، ص٢٥٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا، ج٥، ص٢٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٢٣، ح١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا، ج٥، ص٢٥٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٢٣، ح٣.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ».

## بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ

[ ٥٨١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ: «أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً؟».

[ ٥٨١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً».

## بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

[ ٥٨١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، ج٥، ص٢٥٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٢٤، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ، ج٥، ص٢٥٥، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، باب الرجل يعطى الدراهم ثم ياخذها ببلد اخر، ج٥، ص٢٥٥، ح٢.

# بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ

[ ٥٨١٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ».

[ ٥٨١٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ».

[ ٥٨١٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِي مَتَاعاً إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ. إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ: «مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَتَسْتَخِيرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ، فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ مَجْرَيهَا وَ مُرْسَيهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِب، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٢٧، ح٢٧٩.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٦، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٦، ح٣.

عَلَى يَسَارِكَ وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجَةِ بِيَمِينِكَ وَ قُلْ: قِرِّي بِقَرَارِ اللهِ وَ اسْكُنِي بِسَكِينَةِ اللهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ]».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتِ الْمَوْجَةُ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ: مَا قَالَ فَتَتَقَشَّعُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ: وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟ قَالَ:

«رِيحٌ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِحُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ».

[ ٥٨١٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».

[ ٥٨١٩ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلًّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ».

[ ٥٨٢٠ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٧، ح٢٨٠.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٧، ح٢٨١.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ، ج٥، ص٢٥٧، ح٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ: «أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ».

## بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

[ ٥٨٢١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

[ ٥٨٢٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ؛ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ؛ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج٥، ص٢٥٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ، ج٥، ص٢٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٨٢، ح٥٢.

# بَابُ الصُّلْحِ

[ ٥٨٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ، يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٨٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي ـ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا».

[ ٥٨٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُدْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ: انْقُدْنِي بَعْضَهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْساً إِنَّهُ لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٩، ح٤.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ[1]﴾.

[ ٥٨٢٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ».

[ ٥٨٢٧ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ».

[ ٥٨٢٨ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَ إنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ».

---

١. سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٣٢، ح١٠.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٩، ح٦.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الصُّلْحِ، ج٥، ص٢٥٩، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ بَابُ الْقَرْضِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٦، ص٢٣٢، ح١١.

[ ٥٨٢٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

## بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ

[ ٥٨٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ».

[ ٥٨٣١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ، أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ».

---

٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصُّلْحِ، ج٣، ص٣٥، ح٣٢٧٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ، ج٥، ص٢٦٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ، ج٥، ص٢٦٠، ح٥.

[ ٥٨٣٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أصْلَحَهُ وَ أدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ قَالَ: فَأيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ، قَالَ: فَأيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ؛ قَالَ: فَأيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ، نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إلَّا أنْ يُخَلِّفَ مَكَانَهَا؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟». قَالَ: «فَسَكَتَ» قَالَ: «فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأيْنَ الْإبِلُ؟ قَالَ: فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأشْأمِ أمَا إنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ».

## بَابٌ آخَر

[ ٥٨٣٣] ١ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا [أبِي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُمْطِرُ عَلَيْنَا السَّمَاءَ إذَا أرَدْنَا فَسَألَ رَبَّهُ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَة، بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ، ج٥، ص٢٦٠، ح٦؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس السادس والخمسون، ص٣٥٠، ح٢.

١. كتاب النبوة، ص ١٨٣، ح٩.

ذَلِكَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَأَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا أَرَادُوا فَزَرَعُوا فَنَمَتْ زُرُوعُهُمْ وَ حَسُنَتْ فَلَمَّا حَصَدُوا لَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالُوا: إِنَّمَا سَأَلْنَا الْمَطَرَ لِلْمَنْفَعَةِ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَدْبِيرِي لَهُمْ» ـ أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[ ٥٨٣٤] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ: إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟ فَقَالَ: «ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا؛ وَ اللهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ؛ وَ اللهِ لَنَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ لَنَغْرِسَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ».

## بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

[ ٥٨٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ [1]﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بَلِ اللهُ الزَّارِعُ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَاحِ».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ ٱلْمَكَاسِبِ، بَابُ ٱلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٢، ح٢٦٠ و كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٨٣، ح٥٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ، ج٥، ص٢٦٢، ح١.

١. سورة الواقعة، الآية: ٦٣و٦٤.

[ ٥٨٣٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ: اللهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً».

## بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[ ٥٨٣٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ».

[ ٥٨٣٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ، ج٥، ص٢٦٣، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج٥، ص٢٦٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٢، ح٧.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج٥، ص٢٦٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٤، ح١٤.

[ ٥٨٣٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ**».

[ ٥٨٤٠] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «**حَرَامٌ**». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ إِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «**لَا بَأْس**».

[ ٥٨٤١] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ زَرَعَ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ، وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا**».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ، ج٥، ص٢٦٦، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٣، ح١٠.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ آلْمُزَارِعَةِ، ج٧، ص٢٣٣، ح١١.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ آلْمُزَارِعَةِ، ج٧، ص٢٣٤، ح١٥.

[ ٥٨٤٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًّا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ، وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ؟ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ**». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ؟ قَالَ: «**يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًّا مَنًّا**».

## بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ

[ ٥٨٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ حَدَّثَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً فَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ**».

[ ٥٨٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٣٥، ح١٦.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٧، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِاللهِ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ».

[ ٥٨٤٥] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تُقَبِّلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ». وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ».

[ ٥٨٤٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ: ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ: «لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ: ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٥، ح١٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٧، ح٤.

[ ٥٨٤٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَإنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ».

[ ٥٨٤٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْرَعُ أرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلُثاً لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثاً لِلْبَقَرِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً، وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأرْضِ: أزْرَعُ فِي أرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أوْ ثُلُثٌ أوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَذْراً وَ لَا بَقَراً؛ فَإنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ».

[ ٥٨٤٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أرْضَ آخَرَ، فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٧، ح٦.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣١، ح٣.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٥، ح١٩.

## بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

[ ٥٨٥٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: أُشَارِكُ الْعِلْجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ».

[ ٥٨٥١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ: «الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٨٥٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٦، ح٢١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٦، ح٢٠.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ، ج٥، ص٢٦٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٧، ح٢٣.

فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ: «فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ».

[ ٥٨٥٣] ٤ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِبَذْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[ ٥٨٥٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ [سَمَاعَةُ] عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلًا فَلَمْ يَقْصِلْهُ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيراً، وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَابِتَةٍ أَنَّهُ عَلَى الْعِلْجِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قَصِيلًا فَلَهُ شَرْطُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْه».

[ ٥٨٥٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

---

٤. من لايحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَ الزَّرْعِ، ج٣، ص٢٣٦، ح٣٨٦٨.
٥. من لايحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَ الزَّرْعِ، ج٣، ص٢٣٧، ح٣٨٦٩.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج٣، ص٢٥٢، ح٣٩١٢.

رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا؟ فَأُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ قَالَ: «أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟» قُلْتُ: أُقَطِّعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهُمُ الْخُيُوطَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

[ ٥٨٥٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجُ ذِمِّيُّونَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَةَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ: «هَذَا حَرَامٌ».

[ ٥٨٥٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٥، ص٢٦٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٥، ح٢٣١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٥، ص٢٦٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٧، ح٢٥.

[ ٥٨٥٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ: «**إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ**».

[ ٥٨٥٩ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ قَرْيَةٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَاأَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهِمْ خَرَاجُ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَرْيَتَهُمْ عَلَى أَنْ أَكْفِيَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ**».

[ ٥٨٦٠ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي**

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ، ج٥، ص٢٦٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٨، ح٢٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ قَبَالَةِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ، ج٥، ص٢٧٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٣٧، ح٢٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج٣، ص٢٤٥، ح٣٨٩١.

كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ».

## بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ اَوْ يَمُوتُ فَتُورِثُ الْاَرْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْاَجَل

[ ٥٨٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأُجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ «إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

[ ٥٨٦٢]٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبَّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، ج٥، ص٢٧٠، ح٢.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ اَلْمُزَارِعَةِ، ج٧، ص٢٤٨، ح٥٩.

قَبْلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاةِ، هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ لَهُ: «أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[ ٥٨٦٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ».

[ ٥٨٦٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ».

[ ٥٨٦٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج٥، ص٢٧١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٢، ح٤٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج٥، ص٢٧٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٢، ح٤١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا، ج٥، ص٢٧٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٠، ح١.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً».

[ ٥٨٦٦] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً».

[ ٥٨٦٧] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ».

[ ٥٨٦٨] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: «فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى، وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً

---

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤاجِرُهَا، ج٥، ص٢٧٣، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٤، ح٤٥.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤاجِرُهَا، ج٥، ص٢٧٣، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٤، ح٤٦.

٦. من لايحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ بَيْعِ الْكِلَاءِ وَ الزَّرْعِ، ج٣، ص٢٣٥، ح٣٨٦٣.

وَ يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ».

[ ٥٨٦٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ بِالرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ: «لَا يَجُوزُ». قُلْتُ: كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ».

[ ٥٨٧٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً أَرْضاً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ: «أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَنَا لَا أَظْلِمُهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ٱلْمُزَارِعَةِ، ج٧، ص٢٤٣، ح٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٩، ح٦٠.

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقْبِلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ

[ ٥٨٧١] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا».

[ ٥٨٧٢] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ وَ أُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ: «فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

## بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

[ ٥٨٧٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥١، ح٥.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَةِ، ج٧، ص٢٥٢، ح١٠.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٨، ح١٤.

تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ» وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ».

[ ٥٨٧٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٨٧٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ، فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ».

[ ٥٨٧٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٨، ح١٥.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٩، ح١٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٥، ح٦؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ، ج٣، ص٢٣٤، ح٣٨٦٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٧، ح١١ و، ج٧، ص١٦٨، ح١٢.

[ ٥٨٧٧ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ: «فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

[ ٥٨٧٨ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلَةٍ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: «يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ».

[ ٥٨٧٩ ] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرْصِهَا تَمْراً». وَ قَالَ: «الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

[ ٥٨٨٠ ] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٥، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٨، ح١٢.

٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٥، ح٨؛ من لايحضره الفقيه، كِتابُ الْمَعِيشَة، بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَات، ج٣، ص٢٤١، ح٣٨٨١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٩، ح١٧.

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ، ج٥، ص٢٧٥، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٩، ح١٩.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٩، ح١٨.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ». قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ».

## بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي

[ ٥٨٨١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ».

[ ٥٨٨٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج٥، ص٢٧٦، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج٥، ص٢٧٦، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْإِجَارَةِ، ج٣، ص٢٤٦، ح٣٨٩٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٦، ح٨.

مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ».

[ ٥٨٨٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيَكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ».

[ ٥٨٨٤] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ».

## بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَ السُّيُول

[ ٥٨٨٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي، ج٥، ص٢٧٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٧، ح٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ، ج٣، ص٢٣٩، ح٣٨٧٤.

١. الكافي، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَ السُّيُول، ج٥، ص٢٧٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٦٥ و ح٥، ج٧، ص١٦٦، ح٤.

بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِك».

[ ٥٨٨٦] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ».

## بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

[ ٥٨٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ».

[ ٥٨٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٧٣، ح٣٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج٥، ص٢٧٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ، ج٧، ص١٧٩، ح١٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج٥، ص٢٧٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ، ج٧، ص١٧٩، ح١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا».

[ ٥٨٨٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ».

[ ٥٨٩٠] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيهماالسَّلامَ قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ».

[ ٥٨٩١] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج٥، ص٢٧٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ، ج٧، ص١٧٩، ح١٧.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج٥، ص٢٧٩، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ، ج٥، ص٢٨٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ، ج٧، ص١٧٩، ح١٤.

[ ٥٨٩٢]٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ[1]﴾ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ، وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ، وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وَ إِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَ لَهُ مَا أَكَلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ، فَيَحْوِيَهَا فَيَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَيُقَاطِعَهُمْ عَلَى مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ».

## بَابُ الشُّفْعَةِ

[ ٥٨٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارات، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينِ، ج٧، ص١٨٠، ح١٨.

١. سورة الاعراف، الآية: ١٢٨.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٥، ص٢٨٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٦، ح٨.

وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ:

**«إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ».**

[ ٥٨٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: **«لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ»** وَ قَالَ: **«لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ»**. وَ قَالَ: **«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِيهِ»**. وَ قَالَ: **«لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ»**.

[ ٥٨٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ عَنْ أَبِيهِ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: **«لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ»**.

[ ٥٨٩٦] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ عَنْ أَبِيهِ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٥، ص٢٨١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٨، ح١٤.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٥، ص٢٨١، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٥، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٥، ص٢٨١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٦، ح٧.

هِيَ؟ وَ فِي أيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ؟ وَ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «**الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أوْ أرْضٍ أوْ مَتَاعٍ إذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَ إنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأحَدٍ مِنْهُمْ**».

[ ٥٨٩٧] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ**».

[ ٥٨٩٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أرَادَ أحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ؟ قَالَ: «**يَبِيعُهُ**» قَالَ: قُلْتُ: فَإنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأرَادَ أحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ: أعْطِنِي. قَالَ: «**هُوَ أحَقُّ بِهِ**». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «**لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إلَّا أنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً**».

[ ٥٨٩٩] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ

---

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٥، ص٢٨٢، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٨، ح١٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٣، ص٨٠ ح٣٣٧٨.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٦، ح٩.

سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ، وَ إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ يَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ».

[ ٥٩٠٠] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ». وَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا يُشَفَّعُ فِي الْحُدُودِ وَ قَالَ: لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ».

[ ٥٩٠١] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا».

## بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ

[ ٥٩٠٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَىٰ

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص١٩٩، ح١٨.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشُّفْعَةِ، ج٧، ص٢٠٠، ح١٩.
١. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ، ج٣، ص٨٩ ح٣٣٨٨.

حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ[1]﴾ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ، ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ: «فَمَضَى يُونُسُ عَلَيْهِ‌السَّلامُ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ، فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ ـ وَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي صُلْبِهِ ـ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِاللهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى عَبْدِاللهِ، فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِاللهِ وَ يَزِيدُ عَشْراً، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ، فَقَالَ: الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا».

## بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

[ ٥٩٠٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ وَ عَنِ السَّابَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

---

١. سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج٥، ص٢٨٢، ح٣.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتُزِعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ». قَالَ عَمَّارٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

[ ٥٩٠٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذِّمَّةِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ». قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ: «لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا».

[ ٥٩٠٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبُكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عَلَيْهِ السَّلاٰمُ كَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج٥، ص٢٨٣، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَحْكَامِ الْأَرَضِينَ، ج٧، ص١٧٦، ح١١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ، ج٥، ص٢٨٣، ح٥.

## بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ

[ ٥٩٠٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «وَصَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا يَزْدَادُ عَلَى أرْضٍ وَضَعْتَ عَلَيْهَا وَ لَا سُخْرَةَ عَلَى مُسْلِمٍ يَعْنِي الْأَجِيرَ».

[ ٥٩٠٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «النُّزُولُ عَلَى أهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ».

[ ٥٩٠٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «يُنْزَلُ عَلَى أهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ».

## بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أجْرِهَا وَ أجْرِ السِّمْسَارِ

[ ٥٩٠٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبِي سَأَلَ أبَا عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج٥، ص٢٨٤، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج٥، ص٢٨٤، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ، ج٥، ص٢٨٤، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أجْرِهَا وَ أجْرِ السِّمْسَارِ، ج٥، ص٢٨٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ، ج٧، ص١٨٥، ح٤.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أنَا أسْمَعُ فَقَالَ لَهُ: رُبَّمَا أمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَـنَا الْـأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْـغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٥٩١٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أبِي وَلَّادٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ غَيْرِهِ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالُوا: قَـالَا: «لَا بَأْسَ بِأجْرِ السِّمْسَارِ إنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَ إنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأجِيرِ».

[ ٥٩١١] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ وَ ـ أنَا أسْمَعُ ـ فَقَالَ لَهُ: إنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَـنَا الْـأَرْضَ وَ الْـغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[ ٥٩١٢] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا مِنْ أصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأبَيْتُ. فَقَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ». فَأخَذْتُهَا. فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أجْرِهَا وَ أجْرِ السِّمْسَارِ، ج٥، ص٢٨٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ، ج٧، ص١٨٤، ح١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أجْرِ ٱلسِّمْسَارِ وَ ٱلدَّلَّالِ، ج٧، ص١٨٥، ح٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ، ج٧، ص١٨٥، ح٣.

[ ٥٩١٣] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ يَدُلُّ عَلَى اللُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ: «هَذِهِ أُجْرَةٌ، لَا بَأْسَ بِهَا».

## بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ

[ ٥٩١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ**».

[ ٥٩١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَنَّ أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ**».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ أَجْرِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ، ج٧، ص١٨٥، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ، ج٥، ص٢٨٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ، ج٥، ص٢٨٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الشَّرِكَةِ وَ الْمُضَارَبَةِ، ج٧، ص٢٢١، ح٢.

## بَابُ حَرْزِ الزَّرْعِ

[ ٥٩١٦] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَرَزْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ؟ قَالَ: «وَ قَدْ بَلَغَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا، فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ».

## بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[ ٥٩١٧] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ مِنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ بِهِ

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارات، بَابُ ٱلْمُزَارِعَةِ، ج٧، ص٢٤٩، ح٦١.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٣، ح١٥.

الَّذِي يَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ**». وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ مَئُونَةِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ أَوِ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ: «**عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ**».

[ ٥٩١٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَلرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ: آخُذُ مِنْكَ وَ أَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ: «**لَا بَأْسَ**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ: الْمَمْلُوكُ أَرْضٍ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ؟ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: «**لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ**».

## بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ

[ ٥٩١٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ: أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ**».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتابُ التِّجارات، بابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٤، ح١٦.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، ج٥، ص٢٨٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٨، ح٣٧.

[ ٥٩٢٠] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: بِجَارِيَةٍ أَعْرِضُهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمَّ عَلَى يَدِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَةُ تَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي؟ وَ قُلْتُ: قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّةِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ حَرَامٌ».

[ ٥٩٢١] ٣ ـ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسى عَنْ الشَّيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ جَارِيَةً؛ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ، قُلْتُ: أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ».

## بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

[ ٥٩٢٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، ج٥، ص٢٨٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٨، ح٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٨، ح٥٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كراهة استعمال الاجير بعد العمل، ج٥، ص٢٨٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٢، ح١١.

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ قَالَ: «لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ».

[ ٥٩٢٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ».

[ ٥٩٢٤]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ: «أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ».

[ ٥٩٢٥]٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَةَ». فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمَغِيبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِّ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ كراهة استعمال الاجير بعد العمل، ج٥، ص٢٨٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٢، ح١٣.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٢، ح١٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجارات، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٢، ح١٤.

غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ؟». قَالُوا: يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ: «قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ؟». فَقَالُوا: لَا؛ هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ، «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَجِيرٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ. وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَةٍ، ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ، فَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

[ ٥٩٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ: اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَةً وَ يُسَمِّي ذَلِكَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ».

[ ٥٩٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ، ج٥، ص٢٨٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٥، ح٢٠.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ، ج٥، ص٢٨٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٥، ح٢١.

بْنِ مُحَمَّدٍ [ عَنْ رَجُلٍ ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا**».

[ ٥٩٢٨ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ.

فَقَالَ لِي: وَ مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ؟ فَقُلْتُ: قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيماً قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ كِرَى بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ: مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَةَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَى فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَى، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ، ج٥، ص٢٩٠، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٦، ح٢٥.

تَحَلَّلْتُ مِنْهُ، فَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ:

«فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ قَالَ: «أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَى بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَى بَغْلٍ رَاكِباً مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَى بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ: «لَا، لِأَنَّكَ غَاصِبٌ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

«أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي، فَقَالَ: «إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ، فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو وَلَّادٍ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ قُلْتُ لَهُ: قُلْ: مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ: قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيهماالسَّلاَم وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

[ ٥٩٢٩] ۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى قَاضٍ ـ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ جَالِسٌ ـ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ كَذَا وَ كَذَا، وَ إِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطُكَ فَاسِدٌ وَفِيهِ كِرَاهٌ، فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: «شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ كِرَاهُ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ

[ ٥٩٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: «الْكِرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ».

---

۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَة، ج٧، ص٢٥٥، ح٢٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ، ج٥، ص٢٩٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٠، ح٣.

[ ٥٩٣١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ: «كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ».

[ ٥٩٣٢] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ».

## بَابُ الضِّرَارِ

[ ٥٩٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ، ج٥، ص٢٩٢، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥١، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الضِّرَارِ، ج٥، ص٢٩٢، ح٢.

الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ، فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ، فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ».

[ ٥٩٣٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ: فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يُضِرُّ، وَ إِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ». قَالَ: «إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ». وَ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ».

[ ٥٩٣٥] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ محمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ الضِّرَارِ، ج٥، ص٢٩٣، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْه، ج٧، ص١٧٣، ح٣٥.

# بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ

[ ٥٩٣٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ نَخْلَةً فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا».

[ ٥٩٣٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ حَظِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ».

[ ٥٩٣٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا».

[ ٥٩٣٩] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا».

[ ٥٩٤٠] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج٥، ص٢٩٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٧٠، ح٢٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج٥، ص٢٩٥، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج٥، ص٢٩٥، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٧٢، ح٣٠.

٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج٥، ص٢٩٦، ح٧.

٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ، ج٥، ص٢٩٦، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ الْمَنْعِ مِنْهُ، ج٧، ص١٧٢، ح٢٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً؛ وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً؛ وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ؛ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ».

## بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

[ ٥٩٤١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاكِهَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ، وَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ».

## بَابٌ نَادِرٌ

[ ٥٩٤٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ، ج٥، ص٢٩٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ، ج٧، ص٢٤٦، ح٥٣.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج٥، ص٢٩٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٧، ح٣٦.

## بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[ ٥٩٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ**».

## بَابٌ نٰادِرٌ

[ ٥٩٤٤] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: «**كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ**».

## بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ

[ ٥٩٤٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ دَنَانِيرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَ

---

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج٥، ص٢٩٨، ح٣.
١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٧، ح٣٣.
١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ، ج٥، ص٢٩٩، ح١.

عِنْدِي كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً فَتَرَى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَا بُنَيَّ أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ؟». فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ». فَعَصَى إِسْمَاعِيلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَ لَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ قُضِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِيلُ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَقُولُ: اللهُمَّ أْجُرْنِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَهَمَزَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ: «مَهْ يَا بُنَيَّ فَلَا وَ اللهِ مَا لَكَ عَلَى اللهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَ لَا لَكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَ ائْتَمَنْتَهُ».

فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ [1]﴾ يَقُولُ: يُصَدِّقُ اللهَ وَ يُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ [2]﴾ فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ».

[ ٥٩٤٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ عَنْ أَبِيهِ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

---

١. سورة التوبة، الآية: ٦١.

٢. سورة النساء، الآية: ٥.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ، ج٥، ص٣٠٠، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٦، ح٣٠.

عَنْ يُونُسَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ:

«إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ». فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ[1]﴾ ... وَ قَالَ: ﴿وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً[2]﴾ وَ قَالَ: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»[3]﴾

[ ٥٩٤٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلَفٌ».

## بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

[ ٥٩٤٨] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. سورة النساء، الآية:١١٤.

٢. سورة النساء، الآية:٥.

٣. سورة المائده، الآية: ١٠١.

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ، ج٥، ص٣٠٠، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٥، ح٢٩.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج٥، ص٣٠١، ح٢.

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ. سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ[1]﴾ فَقَالَ:

«لَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ، إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعْيُهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفَشُ، وَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الرِّسْلَ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللبَنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ».

[ ٥٩٤٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّوَ جَلَّ: ﴿وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ [1]﴾ قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ، وَ لَا يَكُونُ النَّفَشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ

---

١. سورة الأنبياء، الآية:٧٨.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ، ج٥، ص٣٠٢، ح٣.

١. سورة الأنبياء، الآية:٧٨.

بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً [٢]﴾ فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٩٥٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً، وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ: حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا».

## بَابٌ آخَرُ

[ ٥٩٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

---

٢. سورة الأنبياء، الآية: ٧٩.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْحَيَوَانِ، ج١٠، ص٣٦٣، ح١١.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ، ج٥، ص٣٠٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْإِجَارَاتِ، ج٧، ص٢٥٤، ح١٨.

صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ».

[ ٥٩٥٢ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

## بَابُ النَّوَادِرِ

[ ٥٩٥٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ».

[ ٥٩٥٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ ـ أَوْ قَالَ ـ: الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً».

---

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابٌ آخَرُ، ج٥، ص٣٠٢، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج٧، ص٩٩، ح٦٤.

٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٥، ح٦.

[ ٥٩٥٥ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أنْ يُؤْكَلُ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا».

[ ٥٩٥٦ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الزَّبَاطِيِّ عَنْ أبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَألْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأةٌ فَأعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ إنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ: «يَرُدُّ إلَيْهَا مَا أخَذَ مِنْهَا وَ إنْ كَانَ فَضَلَ فَهُوَ لَهُ».

[ ٥٩٥٧ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَا أزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ: أعْطِ الرَّجُلَ ألْفَ دِرْهَمٍ وَ أقْرِضْهَا إيَّاهُ وَ أعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ تَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَألْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[ ٥٩٥٨ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْنَا إلَى أبِي

---

٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٧، ح١١.
٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٧، ح١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٣٩، ح٢٤٧.
٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٧، ح١٦.
٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٧، ح١٧.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ: «**اكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَةٌ لَنَا**». فَفَعَلْنَا ذٰلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذٰلِكَ ثَوْبٌ.

[ ٥٩٥٩ ] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ [ أَبِيهِ ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ: «**لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ**».

[ ٥٩٦٠ ] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:فَقَالَ: «**تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ**». فَقَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَانَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**بِعْهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**نَعَمْ**».

[ ٥٩٦١ ] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٨، ح٢١.
٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٩، ح٢٢.
٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٩، ح٢٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنِ الْكَشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ».

[ ٥٩٦٢] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَيْقاً شَدِيداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَئُوا الْحَوَانِيتَ وَ بَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتاً يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ لَهُ: أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أُلْقِي مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ الْمُقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا: أُخَلِّفُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَ تَبْعَثُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجُ رِفْقَةِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَةٍ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى».

---

١٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣٠٩، ح٢٥.

[ ٥٩٦٣ ] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحًى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ: «ذَاكَ رِفْقُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٥٩٦٤ ] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ﴿لاٰ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[1]﴾ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ».

[ ٥٩٦٥ ] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[ ٥٩٦٦ ] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٠، ح٢٦.
١٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٠، ح٢٨.
١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
١٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١١، ح٣٤.
١٤. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٢، ح٣٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٠، ح١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ».

[ ٥٩٦٧] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ».

[ ٥٩٦٨] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ: وَ اللهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي؛ وَ يْحَكَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟».

[ ٥٩٦٩] ١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

---

١٥. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٢، ح٣٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٧٠، ح١٠؛ علل الشرايع، الباب ٣٨٥، ج٢، ص٥٨٢، ح٢٠.

١٦. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٢، ح٣٧.

١٧. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٣، ح٣٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٦٩، ح٨.

«كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَداً حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ».

[ ٥٩٧٠] ١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ».

[ ٥٩٧١] ١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ صَلَوات اللّه عَلَيه: «لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً».

[ ٥٩٧٢] ٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إلَيْهِ ـ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِالسَّلامُ ـ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؛ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ سَلامُ الله عَلَيه: «مِنْ مَالِ الْآمِرِ».

---

١٨. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٣، ح٤٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٦٩، ح٩.

١٩. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٤، ح٤٣.

٢٠. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٤، ح٤٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٦٨، ح٥.

[ ٥٩٧٣] ٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ، فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ: أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِائَةٌ؟ قَالَ: فَنَدِمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ، خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً، فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَ ائْتِنِي مَا شِئْتَ، فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ: لَأُصِرَّنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: «**أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ**».

[ ٥٩٧٤] ٢٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَيَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرَهُ؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ**».

---

٢١. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٥، ح٤٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٦٨، ح٦.

٢٢. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٦، ح٤٩.

[ ٥٩٧٥] ٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: «قَدِمَ أعْرَابِيٌّ بِإبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِعْ لِي إبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَسْتُ بِبَيَّاعٍ فِي الْأسْوَاقِ قَالَ: فَأشِرْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ: بِعْ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا وَ بِعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا، فَخَرَجَ الْأعْرَابِيُّ إلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَماً وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَماً مِمَّا قُلْتَ لِي، فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: لَا، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: أهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلْهَى».

[ ٥٩٧٦] ٢٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْه، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إلَّا امْرَأتَهُ، فَإنَّ نِكَاحَ أهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أهْلَ الشِّرْكِ، فَإنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً. وَ لَوْ لَا أنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ـ وَ الرَّجُلُ

---

٢٣. الكافي، كِتَابُ الْمَعِيشَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٣١٧، ح٥٤.

٢٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤٤٦، ح٢٧٥.

مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ ـ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ، وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ».

[ ٥٩٧٧]٢٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ و تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ» فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَهُ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ جِيرَانِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْباً، فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: اشْتَرِ لِي ثَوْباً، قَالَ: فَجَلَبَ لَهُ بَاقِي السُّوقِ، ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْباً فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلَيْنِ كَتَّاناً فَهَلْ تَشْتَرِيهِ بِشَيْءٍ وَ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ احْمِلْهُ وَ جِئْنِي بِهِ قَالَ: فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ مَا هَذَا الْعِدْلُ، قَالَ لَهُ: هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ: فَتَبِيعُنِي نِصْفَهُ وَ أُعَجِّلُ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ صَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَةٍ، فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى وَ عَزَّ وَجْهُهُ وَ صَارَ مَعْرُوفاً.

---

٢٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ فَضْلِ التِّجَارَاتِ وَ آدَابِهَا، ج٧، ص٦، ح١٣.

[ ٥٩٧٨] ٢٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِي؟ قَالَ: «جَائِزٌ».

[ ٥٩٧٩] ٢٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ ـ مَوْلَى رَاشِدٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي؟. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ حَلَالٌ. فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «**إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَ إِنْ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَ إِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ**».

[ ٥٩٨٠] ٢٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ، وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ**

---

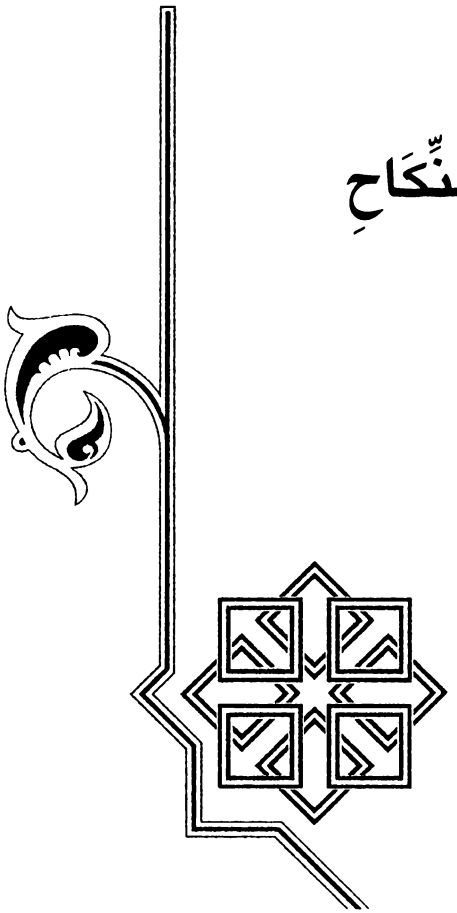
٢٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٨٤، ح٥٩.
٢٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٨٤، ح٦٠.
٢٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ، ج٧، ص٢٨٤، ح٦١.

الرَّوَايَا؛ وَ لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ وَ بِالْقُلَّتَيْنِ؛ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ».

[ ٥٩٨١] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، فَتَدَعَهُ».

٢٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيدِ و الذبائح، بَابُ آلذَّبَائِحِ وَ آلْأَطْعِمَةِ، ج٩، ص٩٢، ح٧٢.

# كِتَابُ النِّكَاحِ



# بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

[ ٥٩٨٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَبْنِ هَاشِمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**مِنْ أخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ**».

[ ٥٩٨٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إلَى أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ «**أمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، وَ أمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَأْكُلُ اللحْمَ وَ الْعَسَلَ**».

[ ٥٩٨٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا أظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَيْراً إلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٥، ح١٩.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٠، ح٤.

٣. الكافي، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢١، ح٥.

[ ٥٩٨٥] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا أُحِبُّ مِنْ دُنْيَاكُمْ إلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ».

[ ٥٩٨٦] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ».

[ ٥٩٨٧] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أبِي قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ:

«مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ...[1]﴾ ثُمَّ قَالَ: «وَ إنَّ أهْلَ الْجَنَّةِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ أشْهَى عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ».

[ ٥٩٨٨] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ؛ وَ إحْفَاءُ الشَّعْرِ؛ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢١، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢١، ح٧.
٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢١، ح١٠.
١. سورة آل عمران، الآية: ١٤.
٧. من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ التَّزْوِيجِ، ج٣، ص٣٨٢، ح٤٣٤١.

## بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ

[ ٥٩٨٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ».

## بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

[ ٥٩٩٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَوْ قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوٰاتُ اللهِ عَلَيْهِ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: جَامِعٌ مُجْمِعٌ؛ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ؛ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ؛ وَ غُلٌّ قَمِلٌ».

[ ٥٩٩١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِي: «انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ

---

١١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٦، ح٢١.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٦، ح٢٢.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٣، ح٣.

فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ؛ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ:

«أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ».

«و مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ».

«فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ وَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ».

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ: فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ؛ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ؛ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ».

## بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

[ ٥٩٩٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ».

[ ٥٩٩٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦١، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٤، ح٢.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ».

[ ٥٩٩٤] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً».

[ ٥٩٩٥] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْخَمْسُ؟ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى، وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللهِ وَ عَامِلُ اللهِ لَا يَخِيبُ».

[ ٥٩٩٦] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ، فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللهِ وَ عَامِلُ اللهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٦، ح٢٤.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٤، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٥، ح٦.

## بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

[ ٥٩٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا؛ الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا؛ الْعَقِيمُ؛ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ؛ الْمُتَبَرِّجَةُ إذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ مَعَهُ؛ إذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ؛ وَ إذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا؛ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً».

[ ٥٩٩٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَةُ الدَّنِسَةُ اللجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ، الذَّلِيلَةُ فِي قَوْمِهَا، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ».

[ ٥٩٩٩] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ مَشِيبِي».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦١، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٦، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٢٦، ح٣.

## بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

[ ٦٠٠٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ».

[ ٦٠٠١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ، وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ، الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا، الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ، قُلْنَا: وَ مَا الْمُجُونُ؟ قَالَ: الَّتِي لَا تَمْنَعُ».

## بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ

[ ٦٠٠٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، ج٥، ص٣٢٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، ج٥، ص٣٢٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٦، ح٢٥.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، ج٥، ص٣٢٧، ح٢.

خَاشِعاً؛ وَ لِساناً ذَاكِراً؛ وَ جَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً؛ وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا؛ وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ».

[ ٦٠٠٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ، الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ».

## بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ

[ ٦٠٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ».

[ ٦٠٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ قَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

[ ٦٠٠٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، ج٥، ص٣٢٧، ح٤.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج٥، ص٣٢٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٨٦، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ، ج٥، ص٣٢٩، ح٤.

٣. من لا يحضره الفقيه، بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزَبِ، ج٣، ص٣٨٤، ح٤٣٤٦.

رَوىٰ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلامُ قَالَ: «رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهِمَا أَعْزَبُ».

## بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

[ ٦٠٠٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللّٰهِ الظَّنَّ».

[ ٦٠٠٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتاً وَ سِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ: فَوَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ [ قَالَ ] فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ».

[ ٦٠٠٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج٥، ص٣٣٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج٥، ص٣٣٠، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج٥، ص٣٣٠، ح٤.

الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ؟ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: « [ نَعَمْ ] هُوَ حَقٌّ». ثُمَّ قَالَ: «الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ».

[ ٦٠١٠ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ[1]﴾

[ ٦٠١١ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ: فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ: اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ فَقَالَ: «فَفَارِقْ» ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا: قَالَ اللهُ

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج٥، ص٣٣٠، ح٥.

١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ، ج٥، ص٣٣١، ح٦.

عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيم[١]﴾ وَ قَالَ: ﴿إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ[٢]﴾

## بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ

[ ٦٠١٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا».

[ ٦٠١٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ

[ ٦٠١٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

١. سورة النور، الآية: ٣٢.

٢. سورة النساء، الآية: ١٣٠.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ، ج٥، ص٣٣١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٧، ح٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ سَعَى فِي التَّزْوِيجِ، ج٥، ص٣٣١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٧، ح٢٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٣٣٢، ح١.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقَلَّدُهُ» قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ، أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا».

[ ٦٠١٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ».

[ ٦٠١٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُو لِنُطَفِكُمْ».

[ ٦٠١٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم خَطِيباً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٣٣٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٣٣٢، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٣٣٢، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٥، ح١٧.

## بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

[ ٦٠١٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ، وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ».

## بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

[ ٦٠١٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، وَ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: مَا السَّوْءَاءُ؟ قَالَ: «الْقَبِيحَةُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ، ج٥، ص٣٣٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٥، ح١٨.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج٥، ص٣٣٣، ح١.

[ ٦٠٢٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ ٦٠٢١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: قِلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْءَاءُ؟ قَالَ: «امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً».

## بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ

[ ٦٠٢٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً». ـ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ـ «وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج٥، ص٣٣٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ، ج٥، ص٣٣٣، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ، ج٥، ص٣٣٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٢، ح٧.

شَيْءٍ أَخْلَافاً وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ؟ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ».

## بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ

[ ٦٠٢٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثَةِ: شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا».

[ ٦٠٢٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ».

[ ٦٠٢٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ، ج٥، ص٣٣٥، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ، ج٥، ص٣٣٥، ح٥.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ، ج٥، ص٣٣٥، ح٦.

## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

[ ٦٠٢٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ، احْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ».

[ ٦٠٢٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَاالسَّلاَم إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَئُونَةَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ».

## بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ

[ ٦٠٢٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «خَلَقَ اللهُ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ، وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٣٧، ح٦.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٣٨، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج٥، ص٣٣٨، ح١.

[ ٦٠٢٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ رِجَالٍ**».

[ ٦٠٣٠ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ**».

[ ٦٠٣١ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «**أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ**».

[ ٦٠٣٢ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشَرَةِ رِجَالٍ**».

[ ٦٠٣٣ ] ٦ ـ [ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج٥، ص٣٣٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج٥، ص٣٣٩، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج٥، ص٣٣٩، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ، ج٥، ص٣٣٩، ح٦.
٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٥٥٩، ح٤٩٢٠.

عُثْمَانِ بْنِ عِيْسَى الْعَامِرِيِّ، قال:] رَوىٰ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللذَّةِ، وَ لَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ».

## بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[ ٦٠٣٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم زَوَّجَ مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ».

[ ٦٠٣٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ أَسْوَدَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِاللهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٥٦، ح٦.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٤، ح٢.

[ ٦٠٣٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أعْيَنَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: أ لَكَ أُخْتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَتُزَوِّجُنِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: «فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ حَتَّى انْتَهَى إلَى مَنْزِلِهِ فَسَألَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: يَا أبَا الْحَسَنِ سَألْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: إنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أرَى وَ عَمَّا أسْمَعُ، أ مَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ بِالْإسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَ أتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، وَ أكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

[ ٦٠٣٧ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إلَيْهِ بِأخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ أعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: أمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أنَّهُ كَانَ فِي أكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٤، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٤، ح٤.

فِي الْوَلَدِ، فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُرْتَقاً فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مَتَى أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ أَلْتَمِسُ بِهِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّةٍ، وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، وَ قَدْ رَفَعَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ، وَ أَذْهَبَ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ».

فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَلْسَنُ بَنِي هَاشِمٍ الَّتِي تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَغْرِفُ مِنْ بَحْرٍ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ يَا بُنَيَّ يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ.

[ ٦٠٣٨ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً: أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ: أَنَّ اللهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ، فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٥، ح٦.

الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أَمَتَهُ. فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا؛ وَ اللهِ مَا هُوَ ذَاكَ قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَلَا، وَ اللهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ».

## بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ

[ ٦٠٣٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ».

[ ٦٠٤٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلَامُ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ». قَالَ: «فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي؟ أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي، أَمَا وَ اللهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا، وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ، ج٥، ص٣٤٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ، ج٥، ص٣٤٦، ح٢.

## بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[ ٦٠٤١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ».

[ ٦٠٤٢ ] ٢ ـ [ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ] مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ: «مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ كَائِناً مَنْ كَانَ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ».

## بَابُ الْكُفْوِ

[ ٦٠٤٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٣٤٧، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٥٧، ح٨.

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْفَاءِ، ج٣، ص٣٩٣، ح٤٣٨١.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكُفْوِ، ج٥، ص٣٤٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٥٥، ح١.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

[ ٦٠٤٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا».

[ ٦٠٤٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ».

## بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ

[ ٦٠٤٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ؟». قُلْتُ: وَ مَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: «هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ».

[ ٦٠٤٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنْ نِكَاحِ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج٥، ص٣٤٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٥٩، ح١٤.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ، ج٥، ص٣٤٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٥٩، ح١٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ، ج٥، ص٣٤٩، ح٧.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ، ج٥، ص٣٥١، ح١٥.

الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: «نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ، وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ».

[ ٦٠٤٨] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَفْضَلُ» ـأَوْ قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِبِيَّةِ».

[ ٦٠٤٩] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهَرِ فَقَالَ لَهُمْ: «تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تُنَاكِحُونَهُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ، وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٦٠٥٠]٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً عَلَيْهِالسَّلَامُ فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ؟

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ، ج٥، ص٣٥١، ح١٦.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُنَاكَحَةِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ، ج٥، ص٣٥١، ح١٧.
٥. تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ، ج٧، ص٣٥٥، ح٢٠.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ» قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ».

## بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ

[ ٦٠٥١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ».

[ ٦٠٥٢ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصٰارىٰ أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ[1]﴾ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ مِنَّا عِصَابَةٌ مِنْهُمْ، وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ، ج٥، ص٣٥٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٧، ح٢٩.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ، ج٥، ص٣٥٢، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٨، ح٣٠.

١. سورة المائدة، الآية:١٤.

## بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى

[ ٦٠٥٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا».

[ ٦٠٥٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ».

[ ٦٠٥٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنا عَلَيْهِ جُنَاحُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: «لَا؛ وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

## بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ

[ ٦٠٥٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى، ج٥، ص٣٥٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى، ج٥، ص٣٥٣، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى، ج٥، ص٣٥٣، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ، ج٥، ص٣٥٣، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٨، ح٣١.

أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ».

[ ٦٠٥٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ».

[ ٦٠٥٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيالْمِغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَى وَ لَا يُزَوَّجُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ».

[ ٦٠٥٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَيَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ، ج٥، ص٣٥٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٨، ح٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج٧، ص٣٨٢، ح٥.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٦٩، ح٣٣.

[ ٦٠٦٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

[ ٦٠٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا». قَالَ: «أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا».

[ ٦٠٦٢] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٨، ح٣٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ج٥، ص٣٥٦، ح٢.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ يَفْجُرُ بِالْمَرْءَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي نِكَاحِهَا، ج٧، ص٣٨٢، ح٤.

[ ٦٠٦٣ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي‌الْمِغْرَاء عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا**». قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا؟ قَالَ: «**يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا**».

[ ٦٠٦٤ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاَمُ قَالَ: «**قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ**».

## بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ

[ ٦٠٦٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ؟ قَالَ: «**لَا؛ وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ**».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج٧، ص٣٨٢، ح٦.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَلاق، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٠، ح١٣٨.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ الذِّمِّيَّةِ، ج٥، ص٣٥٧، ح٥.

[ ٦٠٦٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [١]﴾ فَقَالَ: «هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ [٢]﴾».

[ ٦٠٦٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «إنَّ أهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إذَا أسْلَمَ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإسْلَامِ إلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَأمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإنْ أسْلَمَتِ الْمَرْأةُ ثُمَّ أسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأتُهُ وَ إنْ لَمْ يُسْلِمْ إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أوْ أمَةً».

[ ٦٠٦٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّكَاحِ الذِّمِّيَّةِ، ج٥، ص٣٥٨، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٤٩، ح٣.

١. سورة المائدة، الآية:٥.

٢. سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ، ج٥، ص٣٥٨، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٤، ح١٧.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ، ج٥، ص٣٥٨، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥١، ح٨.

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

[ ٦٠٦٩] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةً؟ قَالَ: «لَا؛ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ». قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

## بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

[ ٦٠٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا».

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ، ج٥، ص٣٥٨، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج٥، ص٣٥٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ج٧، ح١، ص٣٨٩.

[ ٦٠٧١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[ ٦٠٧٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أَمَةً».

[ ٦٠٧٣ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أبِي بَصِيرٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ».

[ ٦٠٧٤ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ: «إنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إلَى

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج٥، ص٣٥٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ وَ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، ج٧، ح٣٩، ص٣٩٩.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج٥، ص٣٦٠، ح٨.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، ج٥، ص٣٦٠، ح٩.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٠، ح٤٣.

أَهْلِهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ؟. قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ». قُلْتُ: فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[ ٦٠٧٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ أَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمَا».

## بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

[ ٦٠٧٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا».

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٠، ح٤٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ، ج٥، ص٣٦١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤١٠، ح٧.

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا

[ ٦٠٧٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيهِمَا السَّلاَم وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلاَم ابْنَةَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلاَم الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيهِمَا السَّلاَمُ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُهُ».

[ ٦٠٧٨ ] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا، ج٥ ص٣٦١، ح١؛ تهذيب الأحكام، فِي الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٥، ح٦.

٢. تهذيب الأحكام، فِي الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٥، ح٨.

[ ٦٠٧٩ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ، أَيَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؟ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ أَوْ هَلْ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ أَوْ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

## بَابُ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

[ ٦٠٨٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ: أَ لَيْسَ اللهُ حَكِيماً؟ قَالَ: بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**[1]﴾ أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**[2]﴾ أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «**يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ؟**». قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٥، ح٩.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥ ص٣٦٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ لِلْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٨٤، ح٥.

١. سورة النساء، الآية: ٣.

٢. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

فِدَاكَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِي، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ قَالَ: «وَ مَا هِيَ؟». قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[٣]﴾ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ [٤]﴾ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَ اللهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ.

[ ٦٠٨١ ] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ فَقَالَ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[١]﴾ وَ قَالَ: ﴿وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ[٢]﴾ وَ قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[٣]﴾ فَأَحَلَّ اللهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٍ.

---

٣. سورة النساء، الآية: ٣.

٤. سورة النساء، الآية: ١٢٩.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٦٣، ح٢.

١. سورة النساء، الآية: ٣.

٢. سورة النساء، الآية: ٢٥.

٣. سورة النساء، الآية:٢٤.

وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ، وَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ لَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومِ نَفَقَةٍ وَ أَغْنَى اللهُ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَ عَنِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ. وَ بَيَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللِّعَانِ وَ الْفُرْقَةِ، وَ لَوْ لَمْ يُغْنِ اللهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ.

فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِيجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مِلْكِ الْيَمِينِ فَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ لِكَثْرَةِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتْعَةِ فَأَمْرٌ غَمَضَ عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّةِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا، وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَةً فِي السُّنَّةِ الْجَامِعَةِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِكَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِي تَحْلِيلِ الْفَرْجِ، كَمَا اسْتَوَيَا فِي قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ، فَدَخَلَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّةِ الْفَقِيرِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ، وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا

يُعْرَفُ قُوَّةُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّةِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ. ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِي الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّةِ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتْعَةُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَةِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مِلْكُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِيَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَةِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

## بَابُ الْقِسْمَةِ لِلْأَزْوَاجِ

[ ٦٠٨٢] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ اجْتَهَدَ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا».

[ ٦٠٨٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ».

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ لِلْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٨٥، ح٩.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ لِلْأَزْوَاجِ، ج٧، ص٤٨٦، ح١٠.

## بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

[ ٦٠٨٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ؛ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَ نِكَاحِ مِلْكِ الْيَمِينِ».

[ ٦٠٨٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ؛ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ؛ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ».

## بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

[ ٦٠٨٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ».

[ ٦٠٨٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٦٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٨٧، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٦٤، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ، ج٥، ص٣٦٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ، ج٥، ص٣٦٥، ح٢.

[ ٦٠٨٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً».

[ ٦٠٨٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ».

[ ٦٠٩٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُالسَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ـ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ، ج٥، ص٣٦٥، ح٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠١، ح١.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠١، ح٢.

## بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ

[ ٦٠٩١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى».

## بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

[ ٦٠٩٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَيْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَيْسَ».

[ ٦٠٩٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إلَى أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ وَ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ».

[ ٦٠٩٤ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ، ج٥، ص٣٦٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَةِ وَ الْجِمَاعِ، ح٤٨، ج٧، ص٤٨٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ، ج٥، ص٣٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَةِ وَ الْجِمَاعِ، ح٤، ج٧، ص٤٧١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ، ج٥، ص٣٦٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ وَ زِفَافِ النِّسَاءِ وَ آدَابِ الْخَلْوَةِ وَ الْجِمَاعِ، ح٣، ج٧، ص٤٧١.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ، ج٥، ص٣٦٨، ح٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ».

## بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ

[ ٦٠٩٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ؟ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْيَا بِالْكَلَامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ: فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَداً؟ فَقَالُوا: لَا؛ فَوَ اللهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ، الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ، الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ، الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ، وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ، وَ الْمُلْكِ الْبَاذِخِ، الْمَعْبُودِ بِالآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ، أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ، وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ، وَ سَوَابِغِ النَّعْمَاءِ، وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ، حَمْداً يَسْتَهِلُّ لَهُ الْعِبَادُ، وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٦٩، ح١.

شَيْءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ، وَ هَدَى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ صَدْفٍ عَنِ الْحَقِّ وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعِيدِ، فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم كَثِيراً.

أُوصِيكُمْ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللهِ مَوْعُودَهُ وَ اطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ، وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَ لَا تُكْلَانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا، فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَ قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَ حُسْنَ بَلَائِهِ وَ تَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَةَ مَا جَمَعَنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَاقَنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

[ ٦٠٩٦] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «زَوَّجَ أَمِيرُ‌الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ، أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ، وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللهَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً، إِمَامُ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ».

[ ٦٠٩٧] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧١، ح٣.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِياً إِلَيْهِ، فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ، وَ مَنْ يَعْصِ اللهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ، أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ وَ صِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ، فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ وَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وُدُّهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ».

[ ٦٠٩٨ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧١، ح٤.

مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ وَلِيِّ النِّعْمَةِ وَ الرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَ الْإِتْقَانِ لَهَا، فَإِنَّ اللهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيهِ، وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً وَ الثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ، كَانَتْ لَنَا نِعْمَةً مُونِقَةً وَ عَلَيْنَا مُجَلِّلَةً وَ إِلَيْنَا مُتَزَيِّنَةً، خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ وَ مُذِلٌّ مَا اسْتَصْعَبَ وَ مُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ وَ مُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِيَ دُخَانٌ، فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ: ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَيهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ، وَ لَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُزَايِلٌ، يَوْمَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ».

[ ٦٠٩٩] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ، وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ، وَ أَسْتَهْدِي اللهَ الْهُدَى، وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّدَى، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَقَدِ اهْتَدَى، وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى، وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى، وَ مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى، وَ هَوَى إِلَى الرَّدَى، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى، وَ وَلِيُّهُ الْمُرْتَضَى،

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧٢، ح٦.

وَ بَعِيثُهُ بِالْهُدَى، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ، وَ دُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ، فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوُفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللهِ تَجْرِي إِلَى أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللهِ يَجْرِي إِلَى قَدَرِهِ، وَ قَدَرُهُ يَجْرِي إِلَى أَجَلِهِ، وَ أَجَلُهُ يَجْرِي إِلَى كِتَابِهِ، وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ. أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ نِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ، أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً، إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعٰالِمِينَ، وَ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً [1]﴾ وَ قَالَ: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ [2]﴾

وَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِي الْحَسَبِ، وَ مَذْهَبَهُ فِي الْأَدَبِ، وَ قَدْ رَغِبَ فِي مُشَارَ كَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْآجِلُ مِنْهُ كَذَا، فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَناً، وَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

[ ٦١٠٠ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. سورة الفرقان، الآية:٥٤.

٢. سورة النور، الآية:٣٢.

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧٣، ح٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمِدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ، وَ آخِرَ دَعْوَى أَهْلِ جَنَّتِهِ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ، وَ أَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ وَ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَى آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ، وَ شَجَرَةِ النِّعْمَةِ، وَ مَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ، وَ كِتَابِهِ النَّاطِقِ، وَ بَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَ الْأَثَرَةِ، وَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً، وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًى فَقَالَ جَلَّ وَ عَزَّ: ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيراً [1]﴾ وَ قَالَ: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ [2]﴾

وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ لَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْبِيكِ الْحُقُوقِ وَ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللبِيبُ، وَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ، وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ، وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ، وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ، وَ رَجَا جَزَاءَهُ.

---

١. سورة الفرقان، الآية:٥٤.

٢. سورة النور، الآية:٣٢.

وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَ اخْتِيَاراً لِخِطْبَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِ يمَتِكُمْ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا، فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَةِ، وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَةِ، وَ اسْتَخِيرُوا اللهَ فِي أُمُورِكُمْ، يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى، وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَ الْهَوَى، وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ وَ الرِّضَا، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

## بَابُ السُّنَّةِ فِي المُهُورِ

[ ٦١٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ أَبِي: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ، الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً».

[ ٦١٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ يَوْمَئِذٍ».

[ ٦١٠٣] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧٦، ح٥.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ، ج٥، ص٣٧٦، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي المُهُورِ، ج٥، ص٣٧٦، ح٧؛ الاختصاص، ص١٠٢؛ علل الشرايع، الباب ٢٥٨، ج٢، ص٤٩٩، ح١.

صَارَ خَمْسَمِائَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَ يُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ، وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ: خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ، وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ».

## بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ

[ ٦١٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَلِيّاً فَاطِمَةَ عَلَيهماالسَّلاَم دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَوَ اللهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللهَ زَوَّجَكِ، وَ أَصْدَقَ عَنْكِ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيهماالسَّلاَم، ج٥، ص٣٧٨، ح٦.

## بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[ ٦١٠٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ؛ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**».

[ ٦١٠٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ**».

[ ٦١٠٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ**».

[ ٦١٠٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ: «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ؛ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ؛ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج٥، ص٣٧٨، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج٥، ص٣٧٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٠٩، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج٥، ص٣٧٨، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٠٩، ذيل حديث ١.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، ج٥، ص٣٧٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٠٩، ح٥.

[ ٦١٠٩] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ» وَ قَالَ: «الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً».

## بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ

[ ٦١١٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: تَزَوَّجَ رَجُلُ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: «وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ:«وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ».

[ ٦١١١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ، فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٠٩، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج٥، ص٣٨١، ح٧.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج٥، ص٣٨٢، ح١٣.

[ ٦١١٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أيُّمَا امْرَأةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ».

[ ٦١١٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إنَّ اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَّا مَهْرَ امْرَأةٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أجِيراً أجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً».

[ ٦١١٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ:قَالَ: «إنَّ الْإمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ».

[ ٦١١٥] ٦ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَنْ محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الْمَهْرِ، ج٥، ص٣٨٢، ح١٥.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج٥، ص٣٨٢، ح١٧.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ، ج٥، ص٣٨٢، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الدُّيُون، بَابُ الدُّيُونِ وَ أحْكَامِهَا، ج٦، ص٢٠٤، ح٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٢٤، ح٤٨.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ ـ وَ أَنَا حَاضِرٌ ـ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «**أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ**». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ قَالَ: «**يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا**».

[ ٦١١٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ محمّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً**». قُلْنَا: أَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَ**».

[ ٦١١٧] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمِغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «**تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ امْرَأَةً فَزَارَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاهُ ثُمَّ أَتَاهَا**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا**».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٢٤، ح٤٩.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٢٥، ح٥٢.

[ ۶۱۱۸] ۹ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي‌الْمِغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا؟ قَالَ: «لَا».

[ ۶۱۱۹] ۱۰ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ؟ قَالَ: «**جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا، وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا**».

[ ۶۱۲۰] ۱۱ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ ـ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ قَالَ: «**خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا**». قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَ إِنْ**

---

۹. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج۷، ص۴۳۳، ح۷۴.

۱۰. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج۸، ص۴۲، ح۱۴۹.

۱۱. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج۸، ص۴۲، ح۱۵۰.

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا».

[ ٦١٢١] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ؛ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا ـ وَ هِيَ مَعَهُ ـ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ، وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ».

[ ٦١٢٢] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ «يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ».

[ ٦١٢٣] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤٣، ح١٥١.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤٥، ح١٥٦.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨ ص٣٠٢، ح٤٩.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ، وَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ».

## بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاهُ

[ ٦١٢٤] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًى»

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

[ ٦١٢٥] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاهُ، ج٥، ص٣٨٣، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج٥، ص٣٨٤، ح٤.

فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

[ ۶۱۲۶] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً».

[ ۶۱۲۷] ۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

## بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ

[ ۶۱۲۸] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ فَقَالَ: «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَ أَمَّا

---

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ، ج۵، ص۳۸۵، ح۵.
۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج۸، ص۳۹، ح۱۳۷.
۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج۵، ص۳۸۵، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج۷، ص۴۱۵، ح۲۱.

الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ لَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

[ ٦١٢٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ».

## بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[ ٦١٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ».

[ ٦١٣١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ، ج٥، ص٣٨٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٢١، ح٣٨.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج٥، ص٣٨٧، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج٥، ص٣٨٧، ح٢.

[ ٦١٣٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[ ٦١٣٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مٰا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] روىٰ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ: «أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لَكِنْ إنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ».

[ ٦١٣٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ».

## بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مِنَ النِّسَاءِ

[ ٦١٣٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إنّٰا

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج٥، ص٣٨٧، ح٣.
٤. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ، ج٣، ص٣٩٦، ح٤٣٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٦، ح١ و بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٢، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٨٧، ح١.

أحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ[١]﴾ قُلْتُ: كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّساءِ؟ قَالَ: «مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ». قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أزْواجٍ[٢]﴾ فَقَالَ: «لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنَاتِ خَالَاتِهِ وَ أزْوَاجِهِ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ، وَ أُحِلَّ لَهُ أنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَةُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إلَّا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، فَأمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ امْرَأةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[٣]﴾

قُلْتُ: أرَأيْتَ قَوْلَهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ[٤]﴾؟ قَالَ: «مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ وَ مَنْ أرْجَأ فَلَمْ يَنْكِحْ». قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ[٥]﴾ قَالَ: «إنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أخَوَاتُكُمْ...[٦]﴾ وَ لَوْ كَانَ الْأمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ، إنَّ أحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأمْرُ كَمَا يَقُولُونَ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ أحَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مَا أرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ».

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
٣. سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
٢. سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.
٥. سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.
٤. سورة الأحزاب، الآية: ٥١.
٦. سورة النساء، الآية: ٢٣.

[ ٦١٣٦] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ».

## بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

[ ٦١٣٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ».

[ ٦١٣٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إلَى نَفْسِهَا قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ».

[ ٦١٣٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٣٩١، ح٦.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج٥، ص٣٩١، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٣٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، ج٥، ص٣٩١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٣٧، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٣٩، ح١٠.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ: «**افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً**». قَالَ: فَاسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ. فَقَالَ: «**افْعَلْ وَ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً**».

## بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

[ ۶۱۴۰] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً**». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ: «**يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا**».

[ ۶۱۴۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ: «**لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ**» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ قَالَ: «**لَا؛ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ**».

---

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا، ج۵، ص۳۹۳، ح۴.
۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا، ج۵، ص۳۹۴، ح۶.

[ ۶۱۴۲] ۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي‌الْمِغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ، وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا**».

[ ۶۱۴۳] ۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ محمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ محمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «**يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا**».

[ ۶۱۴۴] ۵ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَتُزَوَّجُ الْجَارِيَةُ ـ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ ـ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ ـ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدَّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ ـ؟ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا**».

---

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج۷، ص۴۴۰، ح۱۲.
۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ ٱلْمَرْءَةِ عَلَى نَفْسِهَا ٱلنِّكَاحَ، ج۷، ص۴۴۱، ح۱۷.
۵. تهذيب الأحكام، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج۷، ص۴۴۱، ح۱۸.

[ ٦١٤٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا، وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَكُونُ ذَا».

[ ٦١٤٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ».

## بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

[ ٦١٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى».

[ ٦١٤٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٤٥، ح٢٤.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٤٥، ح٢٥.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ، ج٥، ص٣٩٥، ح٤؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ، ج٣، ص٣٩٥، ح٤٣٩٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٥١، ح٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ ٱلْمَرْءَةِ عَلَى نَفْسِهَا ٱلنِّكَاحَ، ج٧، ص٤٥٠، ح٣٧.

قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ محمّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا». فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا؟ فَقَالَ: «الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا».

## بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

[ ٦١٤٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ».

## بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

[ ٦١٥٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ: إِنِّي لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ، ج٥، ص٣٩٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٤٦، ح٢٨.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا، ج٥، ص٣٩٧، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٥١، ح٤١.

عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَا وَ لَاكَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: «تُنْزَعُ مِنْهُ وَ تُوجَعُ رَأْسُهُ».

## بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

[ ٦١٥١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا».

## بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

[ ٦١٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ:قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ».

[ ٦١٥٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَيُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا، ج٥، ص٣٩٨، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ، ج٥، ص٣٩٨، ح٢.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج٣، ص٤٣٠، ح٤٤٩٠.

# بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ

[ ٦١٥٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ». قُلْتُ: «فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟». قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ».

[ ٦١٥٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ، ج٥، ص٤٠١، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٤٨، ح٣١.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج٧، ص٤٤١، ح١٩.

زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ، وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا، فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ». قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ؟ قَالَ: «لَا».

[ ۶۱۵۶] ۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ: «إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ». قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ، وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي، وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ».

قُلْتُ: أَفَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا ـ وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ـ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا خَالِدٍ! إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

---

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج۷، ص۴۴۲، ح۲۰.

قُلْتُ: فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَاهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا ـ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ ـ أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ـ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ـ؟ قَالَ: «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا، وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَةَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ».

## بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[ ٦١٥٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ، ج٥، ص٤٠٤، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٣١، ح٦٩.

أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا؛ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؛ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ».

[ ٦١٥٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِالسَّلامُ: «نَعَمْ؛ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ».

[ ٦١٥٩] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً؟ قَالَ: «لَا أُحِبُّ».

---

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٥، ح٢٤ و ج٧، ص٤٣٤ ح٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤٣٤، ح٧٧.

## بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَةُ

[ ٦١٦٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ**». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «**إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْ تَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**». قَالَ: «**وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ**» قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: «**أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي**».

[ ٦١٦١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ: «**تُرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا**».

[ ٦١٦٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٥، ص٤٠٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٤، ح٥٧.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٥، ص٤٠٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٨٧، ح٢.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٥، ص٤٠٦، ح٦.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ: «يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ».

[ ٦١٦٣] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا إِلَى أَخَوَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ: «لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: «تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

[ ٦١٦٤] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٥، ص٤٠٧، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٩، ح٤١.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ، ج٥، ص٤٠٨، ح١٥.

أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ».

[ ٦١٦٥] ٦ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «اَلْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ؛ وَ الْجُذَامِ؛ وَ الْجُنُونِ؛ وَ الْقَرَنِ وَ الْعَفَلِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا».

## بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ

[ ٦١٦٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ».

[ ٦١٦٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ».

---

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ، ج٣، ص٤٣٢، ح٤٤٩٥.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ، ج٥، ص٤١٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ، ج٥، ص٤١١، ح٦.

[ ٦١٦٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ: أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ: «**تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ، وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ**».

[ ٦١٦٩ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا**».

[ ٦١٧٠ ] ٥ ـ [ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: ] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «**فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَ قْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ**».

[ ٦١٧١ ] ٦ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ، ج٥، ص٤١١، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٤، ح٢١.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ، ج٥، ص٤١٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٤، ح٢٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ حُكْمِ الْعَنِّينِ، ج٣، ص٥٥٠، ح٤٨٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٣، ح٢٠.

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا مُدَّعِيَةٌ». قَالَ: «فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

[ ٦١٧٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا».

[ ٦١٧٣] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٦، ح٣٠.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٩٧، ح٣١.

## بَابٌ نَادِرٌ

[ ۶۱۷۴ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

[ ۶۱۷۵ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ: «يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

---

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ نَادِرٌ، ج۵، ص۴۱۲، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحَ، ج۷، ص۴۵۴، ح۵۰.

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج۵، ص۴۱۳، ح۲.

[ ٦١٧٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ**».

[ ٦١٧٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ لَهَا عَلَيْهِ**».

## بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ

[ ٦١٧٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: قَوْلُ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ**[1]﴾ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى؟ قَالَ: «**الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا، عَشْرُ سِنِينَ**». قُلْتُ: فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ: «**قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ**». قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ لَهُ. وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى**

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج٥، ص٤١٣، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ج٥، ص٤١٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج٧، ص٤١٤، ح١٨.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج٥، ص٤١٤، ح١.
١. سورة القصص، الآية: ٢٧.

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ».

[ ۶۱۷۹] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإجَارَةٍ أنْ يَقُولَ أعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أوْ أُخْتَكَ» ـ قَالَ: ـ «حَرَامٌ لِأنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أحَقُّ بِمَهْرِهَا».

## بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أوِ ابْنَتَهَا أوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأتِهِ أوِ ابْنَتِهَا

[ ۶۱۸۰] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ «لَا؛ إنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ».

[ ۶۱۸۱] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ أنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأتِهِ أوْ بِابْنَتِهَا أوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ: «لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأتَهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا».

---

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ، ج۵، ص۴۱۴، ح۲؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج۷، ص۴۲۵، ح۵۰.

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ، ج۵، ص۴۱۵، ح۳؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ، ج۷، ص۳۸۵، ح۱۶.

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ، ج۵، ص۴۱۶، ح۴؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ، ج۷، ص۳۸۵، ح۱۷.

[ ٦١٨٢] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ».

[ ٦١٨٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجْ».

[ ٦١٨٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ».

[ ٦١٨٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ج٥، ص٤١٧، ح١٠.
٤. تهذيب الأحكام، بَابُ مَنْ أَحَلَّ الله نِكَاحَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، ج٧، ص٣٣٠، ح٢٢.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج٧، ص٣٨٣، ح٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج٧، ص٣٨٣، ح٩.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً، هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ».

[ ٦١٨٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ: رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: «مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

[ ٦١٨٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ: «إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ».

[ ٦١٨٨] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ، ج٧، ص٣٨٤، ح١٣.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ج٥، ص٤١٧، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ج٥، ص٤١٧، ح٣.

مُضْطَجِعَيْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ:فَقَالَ: «نَعَمْ سُبْحَانَ اللهِ؛ لِمَ لَا يَحِلُّ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ: فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [ عَنْهُ ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ».

[ ۶۱۸۹] ۳ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْتِي أُخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ: «إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ».

[ ۶۱۹۰] ۴ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: أُزَوِّجُ أُخِي مِنْ أُمِّي، أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا».

[ ۶۱۹۱] ۵ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ».

---

۳. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، ج۵، ص۴۱۸، ح۴.
۴. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج۳، ص۴۲۴، ح۴۴۷۴.
۵. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج۳، ص۴۲۹، ح۴۴۸۷.

## بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ

[ ۶۱۹۲ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ: «مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ».

[ ۶۱۹۳ ] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا».

[ ۶۱۹۴ ] ۳ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ: «أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالِابْنَةِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ الِابْنَةَ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ».

[ ۶۱۹۵ ] ۴ ـ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْطُوسى عَنْ الشَيْخِ الْمُفيد عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوِيَه

---

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج۵، ص۴۱۸، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ، ج۷، ص۳۳۴، ح۳۶.

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج۵، ص۴۱۸، ح۳.

۳. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج۷، ص۳۲۳، ح۲.

۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج۸، ص۴۹، ح۱۷۰.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ يَقُولُ: «**مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ**».

[ ٦١٩٦] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ**».

## بَابُ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم.

[ ٦١٩٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا: سَنَى وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا: لَتَغْلِبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا: لَا يَرَى مِنْكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم جِرْصاً، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨، ص٣٠٥، ح٦٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٤٢١، ح٣.

وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتَ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ: لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ، فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ وُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَا لَهُمَا: اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا؛ فَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

[ ۶۱۹۸ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْأُمُّ وَ الِابنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ

---

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ، ج۵، ص۴۲۱، ح۱.

يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا».

[ ٦١٩٩] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ] سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً؟ قَالَ: «لَا».

[ ٦٢٠٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا».

## بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

[ ٦٢٠١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِاللهِ

---

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُتْعَةِ، ج٣، ص٤٦٣، ح٤٦٠٤.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١١، ح٣٠.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، ج٥، ص٤٢٣، ح٢.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا».

[ ٦٢٠٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ: أَطَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

[ ٦٢٠٣] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ وَ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: «يَدَعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا».

## بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

[ ٦٢٠٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، ج٥، ص٤٢٤، ح٣.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٢٨، ح٩١.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا، ج٥، ص٤٢٥، ح١.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا».

[ ٦٢٠٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ: «هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ».

[ ٦٢٠٦] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ تَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ». فَكَتَبَ: صَدَقُوا.

[ ٦٢٠٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا، ج٥، ص٤٢٦، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٠، ح١١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩١، ح١٤.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨، ص٩٣، ح٢٣.

عَبْدِاللهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلامُ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «سُبْحَانَ اللهِ أَيَهْدِمُ ثَلَاثاً وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً؟!!».

## بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

[ ٦٢٠٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ».

[ ٦٢٠٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٦، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٩، ح٣٤.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٧، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٨، ح٣١.

[ ٦٢١٠ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ وَ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيهماالسَّلاَم قَالَ: «إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً».

[ ٦٢١١ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ: «هَذَا إذَا كَانَ عَالِماً فَإذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً».

[ ٦٢١٢ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً».

[ ٦٢١٣ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٨، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٨، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٩، ح٣٣.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٩، ح١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٧، ح٢٨.
٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، ج٥، ص٤٢٩، ح١٣.

[ ٦٢١٤] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً**».

[ ٦٢١٥] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً**».

[ ٦٢١٦] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمِغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «**يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا**».

[ ٦٢١٧] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٨، ح٢٩.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٦٠، ح٣٦.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٦١، ح٤٠.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٢، ح١٤٨.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً ثُـمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

[ ٦٢١٨] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِـدَّةٍ لَـيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي، وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».

[ ٦٢١٩] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ]

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٤٧، ح١٦٤.
١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج٨ ص٨٩ ح٩.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى، وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

## بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ

[ ٦٢٢٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ». وَ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ».

[ ٦٢٢١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج٥، ص٤٢٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج٧، ص٣٤٦، ح٦٨.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً، ج٥، ص٤٣٠، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج٧، ص٣٤٧، ح٧٢.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ قَالَ: «يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ».

[ ٦٢٢٢]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

[ ٦٢٢٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الرَّاجِزِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ». قَالَ: «وَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ نِسْوَةٍ الَّتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَهَا».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ الله نِكَاحَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، ج٧، ص٣٤٦، ح٧١.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٤، ح١٥٤.

## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

[ ٦٢٢٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ‌الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّ تَيْنِ».

[ ٦٢٢٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيهِمَاالسَّلاَم أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى». وَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبَداً]».

[ ٦٢٢٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ، ج٥، ص٤٣٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج٧، ص٣٣٥، ح٣٨.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ، ج٥، ص٤٣١، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ، ج٥، ص٤٣١، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج٧، ص٣٣٨، ح٤٥.

[ ۶۲۲۷] ۴ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ أوِ اخْتَلَعَتْ أوْ بَانَتْ أ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا». قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ: «إذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْـأُخْرَى». قُلْتُ: أ رَأيْتَ إنْ بَاعَهَا أ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى؟ قَالَ: «إنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أرَى بِذَلِكَ بَأْساً، وَ إنْ كَانَ إنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ».

## بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإسْلَامِ

[ ۶۲۲۸] ۱ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ».

[ ۶۲۲۹] ۲ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

۴. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإمَاءِ، ج۵، ص۴۳۲، ح۷؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج۷، ص۳۳۷، ح۴۲.

۱. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج۷، ص۳۲۶، ح۱۰.

۲. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج۷، ص۳۲۸، ح۱۸.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ عِنْدِيَ الْأَمَةُ فَأَطَأُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأَصَبْتُ ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

[ ٦٢٣٠] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعاً أَوْ مُبَاشَرَةً كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ**».

[ ٦٢٣١] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا؟ قَالَ:

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٣٤، ح٣٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٣٩، ح٥٠.

«مُسْتَقِيمٌ؛ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ: «هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ».

## بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

[ ٦٢٣٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً [١]﴾ قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿إِلّٰا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً﴾ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ ﴿وَ لٰا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكٰاحِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰابُ أَجَلَهُ» [٢]﴾

## بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً

[ ٦٢٣٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَ لٰكِنْ لٰا تُوٰاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ , ج٥، ص٤٣٤، ح١.

١. سورة البقره، الآية:٢٣٥.

٢. سورة البقره، الآية: ٢٣٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج٥، ص٤٣٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥٢، ح١١.

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا؟ قَالَ: «يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

[ ۶۲۳۴] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا،فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ لِزَوْجِهَا: أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ: لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً».

[ ۶۲۳۵] ۳ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ: «يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ».

[ ۶۲۳۶] ۴ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

---

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج۵، ص۴۳۶، ح۶.
۳. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ، ج۵، ص۴۳۷، ح۹؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج۷، ص۴۱۱، ح۱۰.
۴. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَ الْأُجُورِ، ج۷، ص۴۱۱، ح۹.

رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا؟ قَالَ: «ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ». وَ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا».

[ ٦٢٣٧] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدُ لَحِقَتْ بِهِ أَلَهُ أَنْ يَمَسَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «يَمَسُّهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

[ ٦٢٣٨] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨ ص٣٧، ح١٢٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨ ص٣٠٥، ح٦١.

## بَابُ الرَّضَاعِ

[ ۶۲۳۹ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ».

[ ۶۲۴۰ ] ۲ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ: لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ إنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي». وَ قَالَ: «عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ قَالَ: هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ».

## بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ

[ ۶۲۴۱ ] ۱ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ».

---

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّضَاعِ، ج۵، ص۴۳۷، ح۱؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج۷، ص۳۴۲، ح۵۸.

۲. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّضَاعِ، ج۵، ص۴۳۷، ح۵.

۱. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ، ج۵، ص۴۳۸، ح۵؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج۷، ص۳۶۵، ح۲.

[ ٦٢٤٢ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ».

[ ٦٢٤٣ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أنْبَتَ اللَّحْمَ، وَ أمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْراً إذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ».

[ ٦٢٤٤ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «مَا أنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ». قُلْتُ: فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟. قَالَ: «لَا، لِأنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ».

## بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ

[ ٦٢٤٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ، ج٥، ص٤٣٨، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج٧، ص٣٦٥، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ، ج٥، ص٤٣٩، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج٧، ص٣٦٦، ح٥.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٦٦، ح٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤٠، ح٣.

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ: «مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ».

[ ٦٢٤٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِلْغُلاٰمِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: «اَللَّبَنُ لِلْفَحْلِ».

[ ٦٢٤٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِذٰلِكَ الصَّبِيِّ هٰذِهِ الِابْنَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ».

[ ٦٢٤٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ؟». قَالَ: قُلْتُ: كَانُوا يَقُولُونَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتّٰى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ: «أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ». قَالَ: فَقَالَ: «وَ ذٰلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِي: اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلاٰمَ فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ حَتّٰى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلاٰدٍ شَتّٰى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلاٰماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤١، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٧٣، ح٢٧.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٧٤، ح٣٠.

شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الَّتِي مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ؟ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ».

[ ٦٢٤٩ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً[1]﴾ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَ خَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْخِهِ فَبَرَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الضِّلْعِ سَبَبٌ وَ نَسَبٌ، ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿نَسَباً وَ صِهْراً﴾ فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ! مَا كَانَ بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَ الصِّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤٢، ح٩.

١. سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

[ ٦٢٥٠] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِن امْرَأَةٍ، أ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا، فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ».

[ ٦٢٥١] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِن امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ، أ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

## بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

[ ٦٢٥٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤٢، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج٧، ص٣٧٤، ح٢٩.

٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، ج٥، ص٤٤٣، ح١١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الرَّضَاعِ، ج٧، ص٣٧٥، ح٣١.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج٥، ص٤٤٣، ح١.

[ ٦٢٥٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَمْسَكَهَا وَ أَوْجَعَ ظَهْرَهَا».

[ ٦٢٥٤] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ».

## بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ

[ ٦٢٥٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ: فَقَالَ: «كَمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شَيْئاً يَسِيراً قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَام، ج٥، ص٤٤٣، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ج٥، ص٤٤٣، ح٥.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٤، ح١.

[ ٦٢٥٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

[ ٦٢٥٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعاً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَنُزِّلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ**».

[ ٦٢٥٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ: أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَ هُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ**».

[ ٦٢٥٩ ] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ: «**تَحْرُمُ عَلَيْهِ**».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٤، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٥، ح٥.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٥، ح٦.

[ ٦٢٦٠] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَ يَتَضَلَّعَ وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ**».

[ ٦٢٦١] ٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْكِرُ قَالَ:

«**تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ**» قُلْتُ: فَإِنَّهَا قَالَتْ: وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ: «**لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ**».

[ ٦٢٦٢] ٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

[ ٦٢٦٣] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ**».

[ ٦٢٦٤] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٥، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٥، ح٩.
٨. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٥، ح١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ، ج٧، ص٣٤٣، ح٦٣.
٩. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ، ج٥، ص٤٤٦، ح١٤.
١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٤٤، ح٦٦.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ يَقُولُ: «**لَوْ أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأرْضَعَتْهَا امْرَأتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ**».

[٦٢٦٥] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «**حُرَّتَانِ أوْ أرْبَعُ إمَاءٍ**».

[٦٢٦٦] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] ـ أحْمَدَ بْنِ محمّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ وَ أنَا حَاضِرٌ ـ عَنِ امْرَأةٍ أرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ ـ هَلْ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أكْلُ ثَمَنِهِ**». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

---

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٤٧، ح٧٤.

١٢. تهذيب الأحكام، بَابُ مَايَحْرُمُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ، ج٧، ص٣٨١، ح٥٠.

## بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ

[ ٦٢٦٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ؟ قَالَ: «لَا وَ لَا ابْنَتَهَا».

[ ٦٢٦٨] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «إنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّ تَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَ إنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي».

## أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

[ ٦٢٦٩] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ، ج٥، ص٤٤٧، ح١.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١١، ح٣٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٤٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٧، ح٤.

بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[1]﴾

[ ٦٢٧٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّمَا نَزَلَتْ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ـ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[1]﴾.

[ ٦٢٧١ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «أَحَلَّهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ: «وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ». قَالَ: إِنِّي أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ». قَالَ: فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَ بَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

[ ٦٢٧٢ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ

---

١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٤٩، ح٣.

١. سورة النساء، الآية: ٢٤.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٤٩، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٨، ح٦.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٤٩، ح٦.

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «**أَيَّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ؟**». قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِيَ؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ أَ مَا قَرَأْتَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟**». ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**[1]﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ اللهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

[ ٦٢٧٣] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ:فَقَالَ لِي: «**عَاهَدْتَ اللهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ**».

[ ٦٢٧٤] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ.

---

١. سورة النساء، الآية:٢٤.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٥٠، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٨، ح٨.

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٥٠، ح٨.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلَ سَائِلٌ تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّةٌ وَ آيَةُ الْمُتْعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَ رِوَايَتَكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ آيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا؟». قَالَ: لَا تَرِثُ مِنْهُ قَالَ: «فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ». ثُمَّ افْتَرَقَا.

[ ٦٢٧٥] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ـ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا».

[ ٦٢٧٦] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٠، ح١٤.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٣، ح٢٤.

مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا**».

[ ٦٢٧٧] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ـ فَضَّالٍ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ـ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ**».

[ ٦٢٧٨] ١٠ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ**».

[ ٦٢٧٩] ١١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: «**لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً**». قَالَ: قُلْتُ: بِالْمَجُوسِيَّةِ؟ قَالَ: «**وَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا**».

---

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٤، ح٢٨.

١٠. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٤، ح٢٩ و بَابُ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ، ج٧، ص٣٥١، ح١٠.

١١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٤، ح٣٠.

[ ٦٢٨٠ ] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: فَمَجُوسِيَّةٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» يَعْنِي مُتْعَةً.

[ ٦٢٨١ ] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ».

و [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ مِثْلَهُ.

[ ٦٢٨٢ ] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَيُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: «تَمَتَّعْ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا».

---

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٥، ح٣١.
١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٥، ح٣٢.
١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٥، ح٣٣.

## بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

[ ٦٢٨٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ:فَقَالَ: «هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

[ ٦٢٨٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «الْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً». فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا، فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: وَكَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ: هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ، ج٥، ص٤٥١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ، ج٥، ص٤٥١، ح٦.

## بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً

[ ٦٢٨٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْهَا». قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ: «هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ». فَقُلْتُ: نَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ فَقَالَ: «وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ».

[ ٦٢٨٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «هِيَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللهُ بِالتَّزْوِيجِ؛ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِيَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا».

## بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ

[ ٦٢٨٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ».

[ ٦٢٨٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً، ج٥، ص٤٥٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً، ج٥، ص٤٥٢، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج٥، ص٤٥٤، ح٤.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج٥، ص٤٥٤، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٠، ح١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً**». قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ: «**فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا؛ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ**». قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ: «**اللوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ**». قُلْتُ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: «**اللوَاتِي يَدَّعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ**». قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: «**الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا**» قُلْتُ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: «**الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ**».

[ ٦٢٨٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا**».

[ ٦٢٩٠ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ وَ أَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ: يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ؟ ـ إِعْظَاماً

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ، ج٥، ص٤٥٤، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٠، ح١٢.

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٩، ح٨١.

لِذٰلِكَ ـ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِ اتَّهَمَهَا؟. قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ[1]﴾».

[ ٦٢٩١ ] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَيَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «رَفَعَتْ رَايَةً؟». قُلْتُ: لَا، لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ؛ تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً». قَالَ: «ثُمَّ إِنَّهُ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً». قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ هُوَ شَيْئاً تَكْرَهُهُ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهِ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ لِي: «وَ لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ».

## بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ

[ ٦٢٩٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا

---

١. سورة النور، الآية: ٣.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٤، ح١٥٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٥٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٤، ح٦٩.

خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: «تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً؛ وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّي مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ: «هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ وَ كَانَتْ وَارِثَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ».

[ ٦٢٩٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: «تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ».

[ ٦٢٩٤ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٥٥، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٢، ح٦١.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١١، ح٥٩.

## بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

[ ٦٢٩٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ». وَ قَالَ: «إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحُ بَاتٌّ».

[ ٦٢٩٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

[ ٦٢٩٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج٥، ص٤٥٦، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١١، ح٥٨.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج٥، ص٤٥٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٣، ح٦٣.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ، ج٥، ص٤٥٧، ح٥.

[ ٦٢٩٨ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ، فَقَالَ: أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ: «كَفٌّ مِنْ بُرٍّ يَقُولُ لَهَا: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَ لَا تَرِثِينِي، وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَ زِدْتِنِي».

## بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا

[ ٦٢٩٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «أَدْنَى مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ».

## بَابُ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

[ ٦٣٠٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ».

---

٤. من لا يحضره الفقيه، كِتابُ النِّكاح، بَابُ الْمُتْعَة، ج٣، ص٤٦٢، ح٤٥٩٧.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا، ج٥، ص٤٥٧، ح٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ، ج٥، ص٤٥٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج٨، ص٢٤٩، ح١٦٨.

[ ٦٣٠١] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ»

قَالَ: قُلْتُ: فَتُحِدُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ لَا تُحِدُّ».

## بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ

[ ٦٣٠٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ: اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

[ ٦٣٠٣] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

---

٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُتْعَةِ، ج٣، ص٤٦٤، ح٤٦٠٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ، ج٥، ص٤٥٨، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ، ج٥، ص٤٥٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٨، ح٧٧.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَا؛ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ». قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً».

[ ٦٣٠٤ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً

[ ٦٣٠٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: قَالَ: «نَعَمْ كَمْ شَاءَ؛ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ، ج٥، ص٤٥٩، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً، ج٥، ص٤٦٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٢٠، ح٨٣.

## بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

[ ٦٣٠٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ**».

[ ٦٣٠٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً قَالَ: «**نَعَمْ؛ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ**».

[ ٦٣٠٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوَفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فِيهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ يَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا**».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ، ج٥، ص٤٦١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٩، ح٥٣.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ، ج٥، ص٤٦١، ح٣.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ، ج٥، ص٤٦١، ح٤.

[ ٦٣٠٩ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضِ الشَّهْرِ، قَالَ: «تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا».

## بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا

[ ٦٣١٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الطُّرُقَاتِ فَأَرَى الْمَرْأَةَ الْحَسْنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا».

[ ٦٣١١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ لَكِ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا».

[ ٦٣١٢ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ

---

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمُتْعَةِ، ج٣، ص٤٦١، ح٤٥٩٦.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج٥، ص٤٦٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا، ج٥، ص٤٦٢، ح٢.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٣٥، ح١٢١.

قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا أَلَكِ زَوْجٌ؟ قَالَتْ: لَا؛ فَتَزَوَّجَهَا. ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي. فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟. فَقَالَ: «**هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ**».

## بَابُ الْأَبْكَارِ

[ ٦٣١٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ: «**يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا**».

[ ٦٣١٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ: «**لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا**».

[ ٦٣١٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا**».

[ ٦٣١٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَبْكَارِ، ج٥، ص٤٦٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَبْكَارِ، ج٥، ص٤٦٢، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَبْكَارِ، ج٥، ص٤٦٣، ح٤.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَبْكَارِ، ج٥، ص٤٦٣، ح٥.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ: الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى؛ ابْنَةُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ فَقَالَ: «لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى». وَ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِيَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ [1].

## بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ

[ ٦٣١٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا».

[ ٦٣١٨ ] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ» قُلْتُ: فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[ ٦٣١٩ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي

---

١. جملة «و أجمعوا كلهم...فقد بلغت» من الراوى وليس من كلام الامام.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ، ج٥، ص٤٦٣، ح١.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٥، ح٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤١، ح١٤٦.

بَيْعِهَا ـ قَالَ: «هِيَ أَمَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ».

## بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ

[ ٦٣٢٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ: «هُوَ وَلَدُهُ».

[ ٦٣٢١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: «الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ».

[ ٦٣٢٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَى كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ، ج٥، ص٤٦٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ، ج٥، ص٤٦٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٨، ح٧٩.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ، ج٥، ص٤٦٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٨، ح٨٠.

هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ، فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ».

[ ٦٣٢٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[1]﴾».

[ ٦٣٢٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ محمّدِ بْن عِيسىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ محمّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[ ٦٣٢٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٥، ح٣٤.

١. سورة النساء، الآية: ٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفصِيل أَحْكَام النِّكَاح، ج٧، ص٣٠٥، ح٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٦، ح٣٨.

[ ٦٣٢٦ ] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ، وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا**».

[ ٦٣٢٧ ] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَهَا أَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَ لَا يُنْزِلَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا**».

[ ٦٣٢٨ ] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاٰمُ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ**».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٠٦، ح٣٩.

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٨٢، ح٤٦ و بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١٨، ح٥٧.

٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٥٣، ح٨.

## بَابُ الْمِيرَاثِ

[ ٦٣٢٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، فَإِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ».

## بَابُ النَّوَادِرِ

[ ٦٣٣٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؛ قَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا أَتَى».

[ ٦٣٣١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمِيرَاثِ، ج٥، ص٤٦٥، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٣، ح٦٤.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٦، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٣٨، ح١٣١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٦، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣١٦، ح٧٤.

[ ٦٣٣٢ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إنْ أُحْدِثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ».

[ ٦٣٣٣ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأةً مُتْعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأةُ امْرَأةُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ: «لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: إنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أهْلُهَا سَنَةً قَالَ: «فَلْيَتَّقِ اللهَ زَوْجُهَا الْأوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأيَّامِ فَإنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ». قُلْتُ: فَإنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إنَّ أهْلِي وَ ثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ».

[ ٦٣٣٤ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأةٌ إلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأمَرَ بِهَا أنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٦، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٦، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٧، ح٨.

أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فَقَالَ: كَيْفَ زَنَيْتِ؟ فَقَالَتْ: مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ».

[ ٦٣٣٥] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ».

[ ٦٣٣٦] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ. فَمَاتَ الزَّوْجُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٥، ص٤٦٧، ح٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٣٢٠، ح٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٨، ح٣٨ و بَابُ السَّرَارِي، ح٦٤، ج٨، ص٣٠٥.

## بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

[ ٦٣٣٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ يَا فُضَيْلُ**». قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا؟ قَالَ:

«**لَا؛ لَيْسَ لَهُ إلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ**». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا؟ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ**». قُلْتُ: فَإنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً؟ قَالَ: «**لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا**».

[ ٦٣٣٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ:

«**هُوَ لَهُ حَلَالٌ**». قُلْتُ: أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: «**لَا؛ إنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ**».

[ ٦٣٣٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩١، ح١٦.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٨٩، ح٨.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٨، ح٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ: «انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ». قُلْتُ: أَبِيعُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا أُحِلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ».

[ ٦٣٤٠ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ إِلَى صَاحِبِهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؟!».

[ ٦٣٤١ ] ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: «يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا». قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ؟!».

[ ٦٣٤٢ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّي لِي

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٩، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٩، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٤، ح٢٥.

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٦٩، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٢، ح١٧.

جَارِيَتَكِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً فَتُحِلُّهَا لَهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَأَهَا». وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ: أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ».

[ ٦٣٤٣ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ: «مُرْهَا فَتُحَلِّلُهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ».

[ ٦٣٤٤ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ».

[ ٦٣٤٥ ] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا».

[ ٦٣٤٦ ] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ

---

٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٢.
٨. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٣.
٩. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٤.
١٠. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٥؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٢، ح١٨.

شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِ يَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا».

[ ٦٣٤٧ ] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ: «حَرَامٌ» ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: «لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ».

[ ٦٣٤٨ ] ١٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: «لَا أُحِبُّ ذٰلِكَ».

[ ٦٣٤٩ ] ١٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا. قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ». قُلْتُ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ. قَالَ: «يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ».

---

١١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٦؛ تهذيب الأحكام، بَابُ ضَرُورَتِ ٱلنِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩١، ح١٥.

١٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٠، ح١١.

١٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضُرُوبِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٢٩٤، ح٢٣.

[ ٦٣٥٠] ١٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنِ امْرَأةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا؟ فَقَالَ: «**ذَلِكَ لَهُ**». قُلْتُ: فَإنْ خَافَ أنْ تَكُونَ تَـمْزَحُ؟ قَالَ: «**وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإنْ عَلِمَ أنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا**».

[ ٦٣٥١] ١٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَـالَ: سَـأَلْتُ الرِّضَـا عَلَيْهِالسَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ؟ قَالَ: «**هُوَ زَانٍ، عَلَيْهِ الرَّجْمُ**».

## بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أنْ يَطَأهَا

[ ٦٣٥٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةُ أ لَهُ أنْ يَطَأهَا؟ فَقَالَ: «**يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أحَبُّ إلَيَّ**».

[ ٦٣٥٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

١٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكاح، بَاب فِي آلزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ آلنِّكَاحِ، ج٨، ص١٩، ح٦١.
١٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزِّنَى، ج١٠، ص١٧، ح٣٤.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ، ج٥، ص٤٧١، ح٣.
٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ آلْمَكَاسِبِ، بَابُ آلْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٣٩٧، ح٩١.

مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ: أَنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَةٍ لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَ الْجَارِيَةُ أَفَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «قَوِّمْهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا».

## بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

[ ٦٣٥٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ؟ فَقَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلِ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا». قُلْتُ: وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: «فِي خَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

[ ٦٣٥٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَيَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ». قُلْتُ: وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[ ٦٣٥٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ، ج٥، ص٤٧٢، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ، ج٥، ص٤٧٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ، ج٥، ص٤٧٢، ح٤.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ: «**إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا**». وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «**أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ**».

[ ٦٣٥٧ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ لَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ**». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ**».

[ ٦٣٥٨ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ**».

[ ٦٣٥٩ ] ٦ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ الْمَدِينَةِ**

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ، ج٥، ص٤٧٣، ح٦.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ، ج٥، ص٤٧٣، ح٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٥٦، ح١٨.

يَقُولُونَ: حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ». وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ؟ فَقَالَ: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ».

[ ٦٣٦٠] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا».

[ ٦٣٦١] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي النَّاسِ ـ «يَوْمَ أَوْطَاسَ» ـ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ».

## بَابُ السَّرَارِيِّ

[ ٦٣٦٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦٠، ح٣١.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦٢، ح٣٩.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّرَارِيِّ، ج٥، ص٤٧٤، ح١.

## بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

[ ٦٣٦٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ: «سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أبِي عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَقَالَ: أحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى أنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: أنَا أرْجُو أنْ أنْتَهِيَ إذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ.

[ ٦٣٦٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

[ ٦٣٦٥ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ اَلرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ـ وَ هِيَ حَامِلٌ ـ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ». قُلْتُ: فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ أيَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: «أمْرُهَا شَدِيدٌ، إذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، ج٥، ص٤٧٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦٣، ح٤٠.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى، ج٥، ص٤٧٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦٣، ح٤١.

٣. تهذيب الأحكام، بَابُ لُحُوقِ اَلْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦٣، ح٤٢.

## بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

[ ٦٣٦٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَ يَقُولُ: مَهْرُكِ عِتْقُكِ فَقَالَ: «حَسَنٌ».

[ ٦٣٦٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أشْهُرٍ».

[ ٦٣٦٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ:

«إنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإنَّ ذٰلِكَ حَلَالٌ أوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإنْ رَضِيَتْ بِذٰلِكَ فَلَا».

[ ٦٣٦٩ ] ٤ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ]

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج٥، ص٤٧٥، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج٥، ص٤٧٦، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ج٥، ص٤٧٦، ح٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٤٧، ح٧٤.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «**حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ**».

[ ٦٣٧٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكرالواسطى عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ الْحُرَّتَيْنِ**».

[ ٦٣٧١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكرالواسطى عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَسَرَّى كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ**».

[ ٦٣٧٢] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٤٧، ح٧٥.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاح، بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ، ج٧، ص٣٤٨، ح٧٦.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص١٧٤، ح٣٥.

قَالَ: سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ ـ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟. قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[ ٦٣٧٣ ] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ: يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

## بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

[ ٦٣٧٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

[ ٦٣٧٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ:

---

٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨ ص٢٦١، ح٣٤.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج٥، ص٤٧٧، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج٥، ص٤٧٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٦، ح٦٢.

«ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ» فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ».

[ ٦٣٧٦ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ».

[ ٦٣٧٧ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ؟ قَالَ: «عَاصٍ لِمَوْلَاهُ». قُلْتُ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْ لَهُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج٥، ص٤٧٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٦، ح٦٣.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، ج٥، ص٤٧٨، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٨، ح٦٦.

[ ٦٣٧٨ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أيُّمَا امْرَأةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

[ ٦٣٧٩ ] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: إنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أعْتَقَنِي اللهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أعَلِمُوا أنَّكَ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً. قَالَ: «ذَلِكَ إقْرَارٌ مِنْهُمْ، أنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ».

[ ٦٣٨٠ ] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَلَهُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ».

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ، ج٥، ص٤٧٩، ح٧.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٨، ح٣٧.
٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٩، ح٣٨.

## بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهَا

[ ٦٣٨١ ] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا. قَالَ: «**هُوَ زِنًى. إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**[1]».

## بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

[ ٦٣٨٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ**».

[ ٦٣٨٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

---

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠٣، ح٥٥.

١. سورة النساء، الآية: ٢٥.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ج٥، ص٤٧٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠١، ح٤٦.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ج٥، ص٤٨٠، ح٤.

«فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً». فَقَالَ: «اشْتَرِ خَادِماً كُسُومِيّاً». فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَكَ يَا أَبَا هَارُونَ؟». فَقَالَ: خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ». فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِيَتْ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

## بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

[ ٦٣٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ».

[ ٦٣٨٥] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ [الْبَصَرِيُّ] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ: لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي، ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا، ج٥، ص٤٨١، ح١.
٢. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٣، ص١١٤، ح٣٤٣٨.

[ ٦٣٨٦]٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ محمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[1]﴾ قَالَ: «**هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسَّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ**».

[ ٦٣٨٧] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ**». قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا؟ قَالَ: «**بَلَى**». قُلْتُ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ ذَلِكَ**». قُلْتُ: وَ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا؟ قَالَ: «**إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ، وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا**

---

٣. تهذيب الأحكام، بَابُ العُقُودِ عَلَى ٱلْإِمَاءِ، ج٧، ص٤٠١، ح٤٨.

١.سورة النساء، الآية: ٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، بَابُ ٱلسَّرَارِي وَ مَلَكَ ٱلْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٤، ح٢٣.

يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَيْءٍ مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ بِهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُر».

## بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

[ ٦٣٨٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ: «صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا».

[ ٦٣٨٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيهِمَاالسَّلاَم قَالَا: «مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

## بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا

[ ٦٣٩٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فِي سُرِّيَّةٍ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج٥، ص٤٨٣، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ج٥، ص٤٨٣، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٢، ح١٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ، ج٥، ص٤٨٤، ح١.

تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَبْدِي وَ لَا يُجَامِعُنِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي؟ فَقَالَ لَهَا: هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ؟ قَالَتْ: لَا؛ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ؛اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ؛ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي».

[ ٦٣٩١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ».

[ ٦٣٩٢ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ، ج٥، ص٤٨٥، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨ ص٢٩٧، ح٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج٨ ص٢٩٨، ح٣٤.

## بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً

[ ٦٣٩٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ اللحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثُ مِنَ السُّنَنِ».

[ ٦٣٩٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج٥، ص٤٨٥، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٦، ح٢٧.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج٥، ص٤٨٧، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٧، ح٢٨.

لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ فَلَا».

[ ٦٣٩٥ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قال:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ» قَالَ: «وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

[ ٦٣٩٦ ] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ، أَتَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

---

٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٣، ص٥٤٣، ح٤٨٦٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَ الْإِمَاءِ، ج٣، ص٤٥٤، ح٤٥٧١.

## بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتِقُ

[ ٦٣٩٧] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ». قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ: «لَا؛ فَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ».

## بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

[ ٦٣٩٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ: أَ قَرِبْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ».

---

١. تهذيب الأحكام، بَابُ آلسَّرَارِي وَ مَلَكَ آلْأَيْمَانِ، ج٨، ص٢٩٧، ح٣٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ، ج٥، ص٤٨٧، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٦٦، ح٤٩.

## بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

[ ٦٣٩٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ: إِنِّي ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ:

**«لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً».**

[ ٦٤٠٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: **«احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً، فَإِنْ**

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، ج٥، ص٤٨٨، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، ج٥، ص٤٨٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٦٧، ح٥٣.

حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً» وَ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ عَلَى دِينِي وَ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي قَدَرِكَ وَ رَضِّنَا بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ».

## بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا

[ ٦٤٠١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ: قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ».

[ ٦٤٠٢ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا، ج٥، ص٤٨٩، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٦٩، ح٥٩.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا، ج٥، ص٤٨٩، ح٣.

يَصْنَعُ، أَيَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: «يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً».

## بَابٌ

[ ٦٤٠٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ: «أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً».

## بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ

[ ٦٤٠٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَخْرُجُ سَهْمُهُ».

[ ٦٤٠٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ، ج٥، ص٤٩٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٥٢، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج٥، ص٤٩٠، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، ج٥، ص٤٩١، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ، ج٨، ص٢٥٥، ح١٦.

اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ».

[ ٦٤٠٦ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْمِغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ كَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي يَقْرَعُ».

## بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَ الْآخَرُ حُرّاً

[ ٦٤٠٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ: «يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا».

---

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَام، بَابُ الْبَيِّنَتَيْنِ يَتَقَابَلَانِ، ج٦، ص٢٧١، ح٢٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً، ج٥، ص٤٩٢، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٠، ح٥.

[ ٦٤٠٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ: «وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ».

[ ٦٤٠٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ

## بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ

[ ٦٤١٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ: قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلَدِ إذا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً، ج٥، ص٤٩٣، ح٦.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَلَدِ إذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً، ج٥، ص٤٩٣، ح٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ، ج٧، ص٣٩٠، ح٧.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ، ج٥، ص٤٩٥، ح٣.

[ ٦٤١١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ: أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ: زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ قَالَتْ: مَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ: أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ قَالَتْ: وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ».

[ ٦٤١٢ ] ٣ ـ [ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ] سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ، وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا، يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً؟ قَالَ: «إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[ ٦٤١٣ ] ٤ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ، ج٥، ص٤٩٦، ح٤.
٣. من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا، ج٣، ص٤٠٥، ح٤٤١٥.
٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٨٢، ح٤٩.

قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

[ ٦٤١٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً؟ قَالَ: «إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا».

[ ٦٤١٥] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتْبَعْتَ جِنَازَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ».

---

٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٨٢، ح٥٠.

٦. ثواب الأعمال، ثواب الصدقة، ص١٣٩، ح٤.

# بَابُ نَوَادِرَ

[ ٦٤١٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا».

[ ٦٤١٧ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ».

[ ٦٤١٨ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ مُحْتَصَرٌ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٤٩٧، ح١.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٤٩٧، ح٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٦، ح٢٤.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٤٩٨، ح٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٦، ح٢٦.

## بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ

[ ٦٤١٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ؛ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ؛ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ. وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللهُ أَقْوَاماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ[1]﴾»

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: «وَ ايْمُ اللهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَنْهَا وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ، ج٥، ص٤٩٨، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٣، ح١٤.

١. سورة الطور، الآية: ٤٤ و ٤٥.

[ ٦٤٢٠] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ».

[ ٦٤٢١] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «إِنَّ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ؛ وَ لَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ؛ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ: وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ، وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ، وَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ؛ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَ فِي آخِرِهِ، وَ فِي وَسَطِهِ؟».

## بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ

[ ٦٤٢٢] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ، ج٥، ص٤٩٩، ح٢؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيْهَا، ج٣، ص٤٠٢، ح٤٤٠٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٤، ح١٥.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ، ج٥، ص٤٩٩، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٤، ح١٦.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، ج٥، ص٤٩٩، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٦، ح٢٧.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لاَ يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا».

[ ٦٤٢٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً، إِذَا كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِياً أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلاَم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ».

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[ ٦٤٢٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ تَرَانِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، ج٥، ص٥٠٠، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠٠، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٢، ح٨.

مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ». ثُمَّ قَالَ: «وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[ ٦٤٢٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ: اللهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً».

[ ٦٤٢٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي». قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ:

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠٠، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠١، ح٣.

اللهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ».

[ ٦٤٢٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللهَ لِي فَقَالَ: قُلِ: اللهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، اللهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ، وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ».

[ ٦٤٢٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ: أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».

[ ٦٤٢٩] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠١، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠١، ح٥.
٦. تهذيب الأحكام، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الاسْتِخَارَةِ لِلنِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٠، ح١.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَدْرِي؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللهَ وَ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. اللهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي، وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً. وَ اقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي. فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ يَقُولُ: اللهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا، وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ». قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا».

## بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ

[ ٦٤٣٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠٢، ح٢.

«تَقُولُ: بِكَلِمَاتِ اللهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، وَ فِي أَمَانَةِ اللهِ أَخَذْتُهَا، اللهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً، وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْكاً لِلشَّيْطَانِ» قُلْتُ: وَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ». ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ ﴿وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ [1]﴾ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحْدِثُ كَمَا يُحْدِثُ وَ يَنْكِحُ كَمَا يَنْكِحُ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّيْطَانِ».

[ ٦٤٣١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِي قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ؛ اللهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ».

[ ٦٤٣٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيَّ

---

١. سورة الاءسراء، الآية: ٦٤.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠٣، ح٤.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ج٥، ص٥٠٣، ح٥.

شَيْءٍ تَقُولُ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُطِيقُ أنْ أقُولَ شَيْئاً؟ قَالَ: «بَلَى قُلِ: اللهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ لِلشَّيْطَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ؟: ﴿وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ[1]﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا».

[ ٦٤٣٣ ] ٤ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا] الْحُسَيْنُ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ الْهِنْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ! مَنْ أَحَبَّنِي وَ أَحَبَّكَ وَ أَحَبَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِكَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى طِيبِ مَوْلِدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّنَا إِلَّا مُؤْمِنٌ طَابَتْ وِلَادَتُهُ، وَ لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَتْ وِلَادَتُهُ».

## بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ

[ ٦٤٣٤ ] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

١. سورة الاءسراء، الآية: ٦٤.

٤. معاني الأخبار، باب معنى أوّل النعم و بادئها، ص١٦١، ح٣؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الثاني و السبعون، ص٤٧٥، ح١٤؛ علل الشرايع، الباب ١٢٠، ج١، ص١٤١، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٠٤، ح١.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذٰلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَ لِذٰلِكَ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعاً وَ إِنَّ اللهَ أَكْرَمُ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرِّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثاً».

[ ٦٤٣٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللهِ زَانِيَةً».

[ ٦٤٣٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي». قَالَ: «وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا وَ أَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ: مَا هِيَ مِنْكَ؟ فَقَالَ: صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعَتْ مَا تَرَى فَقَالَ: ضُمَّهَا إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ».

[ ٦٤٣٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٠٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٠٥، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٠٥، ح٤.

بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ».

[ ٦٤٣٨ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «أَغَرْتَهَا؟». قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَأَغِرْهَا». فَأَغَارَهَا فَتَبَتَّتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنِّي قَدْ أَغَرْتُهَا فَتَبَتَّتْ فَقَالَ: «هِيَ كَمَا تَقُولُ».

[ ٦٤٣٩ ] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوىٰ مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ بْنِ] الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ، فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيَةً، وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا».

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٠٥، ح٥.

٦. من لا يحضره الفقيه، بَابُ الغيرة، ج٣، ص٤٤٤، ح٤٥٤٣.

# بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[ ٦٤٤٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ لَهَا: أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ؛ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ؛ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: وَالِدُهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا قَالَتْ: فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ». قَالَ: «فَقَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً».

[ ٦٤٤١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج٥، ص٥٠٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج٥، ص٥٠٨، ح٧.

فَقَالَتْ: فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي تَطَوُّعاً - وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا؛ وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا؛ وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا؛ وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا».

[ ٦٤٤٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ؛ وَ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ؛ وَ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجاً أَبَداً».

[ ٦٤٤٣] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج٥، ص٥٠٨، ح٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، بَابُ حق الزوج على المرأة، ج٣، ص٤٣٩، ح٤٥١٩.

## بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

[ ٦٤٤٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِلنِّسَاءِ: لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ».

[ ٦٤٤٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ: وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا وَ يَنَامَ، فَتِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا».

## بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ

[ ٦٤٤٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَقَالَتْ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ: «وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ؟». قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ، ج٥، ص٥٠٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ، ج٥، ص٥٠٨، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ، ج٥، ص٥٠٩، ح٣.

قَالَ: «وَ لِمَ؟». قَالَتْ: ألْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ: «انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيهَاالسَّلاَم أحَقَّ بِهِ مِنْكِ، إنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ يَسْبِقُهَا إلَى الْفَضْلِ».

## بَابُ إكْرَامِ الزَّوْجَةِ

[ ٦٤٤٧] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إنَّمَا الْمَرْأةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا».

## بَابُ حَقِّ الْمَرْأةِ عَلَى الزَّوْجِ

[ ٦٤٤٨] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَسَألَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأةِ فَخَبَّرَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ؛ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ؛ وَ إنْ أذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا، فَقَالَتْ: فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا؛ قَالَتْ: لَا وَ اللهِ لَا تَزَوَّجْتُ أبَداً، ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿وَ أنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ[1]﴾».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إكْرَامِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٥٠٩، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج٥، ص٥١١، ح٢.
١. سورة النور، الآية: ٦٠.

[ ٦٤٤٩ ] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ».

[ ٦٤٥٠ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا». فَقُلْتُ: وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِي وَ سَّطَكِ اللهُ مَا لَهُ».

[ ٦٤٥١ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: «يَسُدُّ جَوْعَتَهَا؛ وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا؛ وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللهِ أَدَّى حَقَّهَا». قُلْتُ: فَالدُّهْنُ؟ قَالَ: «غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا». قُلْتُ: فَاللَّحْمُ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَالصِّبْغُ؟ قَالَ: «وَ الصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ لِلشِّتَاءِ؛ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ. وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ؛ وَ الْخَلِّ، وَ الزَّيْتِ. وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج٥، ص٥١١، ح٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ج٣، ص٣٩٢، ح٤٣٧٩.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج٥، ص٥١١، ح٤.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج٥، ص٥١١، ح٥.

يَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي وَ عِيَالِي؛ وَ لْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ؛ وَ لَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةً إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا؛ وَ لَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُسَنِّيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يُسَنِّي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

[ ٦٤٥٢] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ لِجَمِيلٍ: وَ الْمَرْأَةُ قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا».

[ ٦٤٥٣] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ[1]﴾ قَالَ: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، ج٥، ص٥١٢، ح٨.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكاح، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١٩، ح٦٠.
١. سورة الطلاق، الآية: ٧.

## بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ

[ ٦٤٥٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ شَكَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، اصْبِرْ عَلَيْهَا».

## بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

[ ٦٤٥٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ». قَالَ: «وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا؛ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ».

قَالَ: «فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَتْ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ:

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ، ج٥، ص٥١٣، ح٢.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج٥، ص٥١٣، ح١.

اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ». قَالَ: «فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا؛ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ». قَالَ: «فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ».

[ ٦٤٥٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».

[ ٦٤٥٧ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا».

## بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ

[ ٦٤٥٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ج٥، ص٥١٤، ح٥.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١٩، ح٥٨ و بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج٨، ص٣٦١، ح١٦٧.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٤، ح١.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ، قِيلَ: وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا».

[ ٦٤٥٩] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ: «هَنِيئاً لَكِ يَا خَنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ يُعْطِكِ اللهُ شَيْئاً إِلَّا ابْنَتَكِ أُمَّ الْحُسَيْنِ لَقَدْ أَعْطَاكِ اللهُ خَيْراً كَثِيراً، إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغِرْبَانِ، وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ».

[ ٦٤٦٠] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

[ ٦٤٦١] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا: ذَهَبَ جَمَالُهَا؛ وَ عَقِمَ رَحِمُهَا؛ وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٥، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي قِلَّةِ الصَّلَاحِ فِي النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٥، ح٦.

## بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ

[ ٦٤٦٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرَفِ؛ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ؛ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ».

[ ٦٤٦٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ».

## بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ

[ ٦٤٦٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم النِّسَاءَ فَقَالَ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ؛ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ؛ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٦، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَأْدِيبِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥١٦، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٦، ح٢.

[ ٦٤٦٥] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ أطَاعَ امْرَأتَهُ أكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ».

[ ٦٤٦٦] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ: طَاعَةُ الْمَرْأةِ نَدَامَةٌ».

[ ٦٤٦٧] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي كَلَامٍ لَهُ: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ؛ وَ إنْ أمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْ لَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ».

[ ٦٤٦٨] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ رَفَعَهُ إلَى أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلامُ النِّسَاءُ فَقَالَ: «لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٧، ح٣؛ ثواب الأعمال، عقاب من أطاع امراته، ص٢٦٧، ح١.

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٧، ح٤.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٧، ح٥.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٧، ح٦.

[ ٦٤٦٩] ٦ مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ، وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ». وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى، وَ لَا يُطَعْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمُهَا، وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا، وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا، وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ، وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ، وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ».

## بَابُ التَّسَتُّرِ

[ ٦٤٧٠] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ».

[ ٦٤٧١] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ، ج٥، ص٥١٨، ح١٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسَتُّرِ، ج٥، ص٥١٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسَتُّرِ، ج٥، ص٥١٨، ح٢.

[ ٦٤٧٢] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا».

[ ٦٤٧٣] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذٰلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ».

[ ٦٤٧٤] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ وَ لٰكِنْ جَنْبَاهُ يَعْنِي بِالسَّرَاةِ وَسَطَهُ».

## بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ

[ ٦٤٧٥] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ؛ وَ الْقُصَصِ؛ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسَتُّرِ، ج٥، ص٥١٩، ح٣.

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسَتُّرِ، ج٥، ص٥١٩، ح٥.

٥. معاني الأخبار، باب معنى قول النبي صلى الله عليه و آله: ليس للنساء سراة الطريق، ص١٥٦، ح١.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ، ج٥، ص٥١٩، ح١.

[ ٦٤٧٦ ] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ».

[ ٦٤٧٧ ] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ؟ قَالَ: وَ مَا الْقَرَامِلُ؟ قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ. قَالَ: «إِنْ كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمُوصَلَةِ».

## بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

[ ٦٤٧٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: ﴿وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[1]﴾ قَالَ: «نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَيْنِ».

---

٢. معاني الأخبار، باب معنى آخر للواصلة و المستوصلة، ص٢٥٠، ح١.
٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ الْمَكَاسِبِ، ج٦، ص٤١٤، ح١٥٧.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ، ج٥، ص٥٢٠، ح١.
١. سورة النور، الآية: ٣١.

## بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

[ ٦٤٧٩ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ[1]﴾ قَالَ: «الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ». قُلْتُ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَ الزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى».

[ ٦٤٨٠ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ».

[ ٦٤٨١ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ اللاتِي لاٰ يَرْجُونَ نِكٰاحاً[1]﴾ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ؟ قَالَ: «الْجِلْبَابُ».

[ ٦٤٨٢ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٢، ح١.
١. سورة النور، الآية: ٦٠.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٢، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٢، ح٣.
١. سورة النور، الآية: ٦٠.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٢، ح٤.

حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ[1]﴾ قَالَ: «الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً».

## بَابُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

[ ٦٤٨٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هِيتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ، فَقَالَا لِرَجُلٍ ـ وَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يَسْمَعُ ـ إِذَا أَفْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ، فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَخْلَاءُ مُبَتَّلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءُ، إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ بِثَمَانٍ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا أُرِيكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

## بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[ ٦٤٨٤] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ».

---

١. سورة النور، الآية: ٦٠.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٣، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ج٥، ص٥٢٤، ح١.

## بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

[ ٦٤٨٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التِّهَامَةِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ». قَالَ: «وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى عَقْلِهَا، وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ».

## بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[ ٦٤٨٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ؟ قَالَ: «تَقَنَّعُ».

## بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

[ ٦٤٨٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ، ج٥، ص٥٢٤، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج٥، ص٥٢٥، ح١.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٥، ح١.

عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا».

[ ٦٤٨٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ».

[ ٦٤٨٩ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَعِيدَةُ وَ مِنَّةُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَتَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقُلْنَا: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْنَا: تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ». قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ: «إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ».

## بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ النِّسَاءَ

[ ٦٤٩٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ؟ قَالَ: «دَعَا بِمِرْكَنِهِ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٥، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٦، ح٣.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النِّسَاءَ، ج٥، ص٥٢٦، ح١.

فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَكُلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ: اغْمِسِي يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم، فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ».

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ مِثْلُهُ.

[ ٦٤٩١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ [١]﴾ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً، وَ لَا يَلْطِمْنَ خَدّاً، وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا، وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ، وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً».

[ ٦٤٩٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا يَسْرِقْنَ وَ لَا يَزْنِينَ وَ لَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَ لَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [١]﴾ فَقَالَتْ هِنْدٌ: أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَا صِغَاراً وَ قَتَلْتَهُمْ كِبَاراً، وَ قَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ـ وَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج٥، ص٥٢٦، ح٣.
١. سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج٥، ص٥٢٧، ح٥.
١. سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

كَانَتْ عِنْدَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ـ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً، وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً، وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً، وَ لَا تَشْقُقْنَ جَيْباً، وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَ لَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ، فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم عَلَى هَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ: أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ».

## بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

[ ٦٤٩٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

[ ٦٤٩٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «[نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم] أَنْ يَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ».

[ ٦٤٩٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٨، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٨، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٨، ح٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الابْنِ». قَالَ: «وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ».

[ ٦٤٩٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ، وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي؛ السَّلَامُ أَصْوَبُ وَ أَحْسَنُ».

[ ٦٤٩٧ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاٰمُ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَتْ: ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِي؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ قَالَ:

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٨، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٢٨، ح٥.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَدْخُلُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَنَا وَ مَنْ مَعِي؟ قَالَتْ: وَ مَنْ مَعَكَ؟

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَا لِي أَرَى وَجْهَكِ أَصْفَرَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ الْجُوعُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: اللهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ، أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَ اللهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

## بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

[ ٦٤٩٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِيَسْتَأْذِنِ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ، وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ، وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ، وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ. وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ». قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ». قَالَ: «وَ لْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٥٢٩، ح١.

تُسَمَّى الْعَتَمَةَ، وَ حِينَ تُصْبِحُ، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، إِنَّمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ».

[ ٦٤٩٩ ] ٢ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(١)﴾ قَالَ: «هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ». قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: «لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ * وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ(٢)﴾ قَالَ: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ». قَالَ: «عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ».

[ ٦٥٠٠ ] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ(١) * وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ».

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٥٢٩، ح٢.
١. سورة النور، الآية: ٥٨.
٢. سورة النور، الآية: ٥٨.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٥٣٠، ح٣.
١. سورة النور، الآية: ٥٨.

[ ٦٥٠١ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [1] ﴾ قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: «هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ، وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ؛ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا».

## بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

[ ٦٥٠٢ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: «إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ حَاجَةً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعاً». فَقَالَ لِي أَبِي: ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَةُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاَمُ: «هَذَا ابْنُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ: «وَ مَا هُوَ؟». قُلْتُ: إِنَّ

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ آخَرُ مِنْهُ، ج٥، ص٥٢٩، ح٤.

١. سورة النور، الآية: ٥٨.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، ج٥، ص٥٣١، ح٢.

الْمَرْأَةَ الْقُرَشِيَّةَ وَ الْهَاشِمِيَّةَ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: «يَا بُنَيَّ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ». ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ وَ لَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ[1]﴾ ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ».

[ ٦٥٠٣ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ: الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ: «لَابَأْسَ».

## بَابُ الْخِصْيَانِ

[ ٦٥٠٤ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِالسَّلامُ قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا».

[ ٦٥٠٥ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلامُ عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ: «كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، ج٥، ص٥٣١، ح٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخِصْيَانِ، ج٥، ص٥٣٢، ح٢.

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخِصْيَانِ، ج٥، ص٥٣٢، ح٣.

عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ». قُلْتُ: فَكَانُوا أَحْرَاراً؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا».

## بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ

[ ٦٥٠٦ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ».

## بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيْرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ

[ ٦٥٠٧ ] ١ ـ [ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلاٰمُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالِي مَكَّةَ ـ وَهُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِاللهِ ـ وَكَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ تُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِيءُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَأْخُذُهَا الرَّجُلُ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ قَالَ: «إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ، ج٥، ص٥٣٢، ح١.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص١٨، ح٥٣.

## بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ

[ ٦٥٠٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ: «إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا».

[ ٦٥٠٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ».

## بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

[ ٦٥١٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَالَ: النِّسَاءُ عَيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، ج٥، ص٥٣٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، ج٥، ص٥٣٤، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٣٤، ح١.

[ ٦٥١١ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وَ كَانَ أمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ: أتَخَوَّفُ أنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأجْرِ».

[ ٦٥١٢ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: النِّسَاءُ عَيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ».

## بَابُ الْغَيْرَةِ

[ ٦٥١٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ لِغَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا».

[ ٦٥١٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ] عَنْ أحْمَدَ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٣٤، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ، ج٥، ص٥٣٤، ح٤.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٤، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٦، ح٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ».

[ ٦٥١٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ، ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ: إِنَّ اللهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ».

[ ٦٥١٦ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ».

[ ٦٥١٧ ] ٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ:

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٦، ح٣.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٦، ح٤.
٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٦، ح٥.

الْقَفْنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

[ ٦٥١٨] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي؛ وَ الدَّيُّوثُ؛ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[ ٦٥١٩] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ».

## بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ

[ ٦٥٢٠] ١ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَا تُحَدِّثَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ».

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٧، ح٧.
٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغَيْرَةِ، ج٥، ص٥٣٦، ح٨.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ، ج٥، ص٥٣٦، ح١.

## بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

[ ٦٥٢١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ».

## بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ

[ ٦٥٢٢] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ خَلْقُهُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ».

[ ٦٥٢٣] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ».

[ ٦٥٢٤] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، ج٥، ص٥٣٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٥، ح١٥٧.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ، ج٥، ص٥٣٩، ح٥.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٢، ح١٤.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٦٢، ح١٥.

قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «**مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبْ**».

[ ٦٥٢٥] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمّدِ بن يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: «**لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللهُ أَنْ يَقْرَبَهَا**». قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «**لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى**».

## بَابُ مَحَاشِ النِّسَاء

[ ٦٥٢٦] ١ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ**». قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** [1]﴾؟ قَالَ:

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ وَ الاسْتِحَاضَةِ، ج١، ص١٧٢، ح٤٤.

١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٧، ح٢٩.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

«هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ. إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ[٢]﴾».

[ ٦٥٢٧] ٢ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ إتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا؟ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ ـ قَوْلُ لُوطٍ ـ ﴿هؤُلاٰءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ[١]﴾ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ».

[ ٦٥٢٨] ٣ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ: «أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟». قُلْتُ: إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ: «إنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ[١]﴾ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ؛ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

---

٢. سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٧، ح٣١.

١. سورة هود، الآية: ٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٨، ح٣٢.

١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

[ ٦٥٢٩] ٤ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ ـ أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ ـ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ـ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ لِي ـ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ**». ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[ ٦٥٣٠] ٥ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

[ ٦٥٣١] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ اسْتَحَى مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ: «**مَا هِيَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ**» قُلْتُ: فَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ**».

---

٤. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٨، ح٣٣.
٥. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٨، ح٣٤.
٦. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٨، ح٣٥.

[ ٦٥٣٢ ] ٧ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ».

[ ٦٥٣٣ ] ٨ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ المثنى؛ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ هَاشِمٌ: (قال:) «لَا تَفْرِي وَ لَا تُفْرِثُ» وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: (قال:) «لَا تُفْرِثُ» أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

[ ٦٥٣٤ ] ٩ ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عِدَّةٍ مِن أصحابِنا مِنهُم عَليُّ بنُ إبراهيمَ عَن] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ».

---

٧. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٩، ح٣٦.
٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٩، ح٣٧.
٩. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ، ج٧، ص٤٧٩، ح٣٨.

## بَابُ الْخَضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ

[ ٦٥٣٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَةِ فَقَالَ: «**هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ**».

[ ٦٥٣٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ قَالَ: «**نَاكِحُ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**».

## بَابُ الزَّانِي

[ ٦٥٣٧ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ قَالَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ**».

[ ٦٥٣٨ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِالسَّلَامُ: «**اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ**».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخَضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج٥، ص٥٤٠، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْخَضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ، ج٥، ص٥٤٠، ح٢.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج٥، ص٥٤١، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج٥، ص٥٤١، ح٢.

[ ٦٥٣٩] ٣ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إلَى عِيسَى عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ: إنَّ مُوسَى كَلِيمَ اللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أمَرَكُمْ أنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَاذِبِينَ وَ أنَا آمُرُكُمْ أنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ، قَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ زِدْنَا فَقَالَ: إنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ أمَرَكُمْ أنْ لَا تَزْنُوا وَ أنَا آمُرُكُمْ أنْ لَا تُحَدِّثُوا أنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أنْ تَزْنُوا، فَإنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ».

[ ٦٥٤٠] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ؛ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ؛ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ؛ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ؛ وَ يُخَلِّدُ فِي النَّارِ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

[ ٦٥٤١] ٥ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أبِيهِ، قال:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ الْمَكِّي عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ قَالَ: «لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ: ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ، فَأمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا، فَإنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ، وَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ؛ وَ أمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ، وَ سُوءُ الْحِسَابِ، وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ».

---

٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج٥، ص٥٤٢، ح٧.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِي، ج٥، ص٥٤٢، ح٩.
٥. من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ، ج٣، ص٥٧٣، ح٤٩٦٠.

[ ٦٥٤٢] ٦ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ما جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِيهِ عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: يَا بُنَيَّ! لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ».

## بَابُ الزَّانِيَةِ

[ ٦٥٤٣] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا».

[ ٦٥٤٤] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ أبِي الْهِلَالِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِكِبْرِ الزِّنَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَايُكَلِّمُهَا اللهُ وَ لَا يَنْظُرُ إلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَايُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ».

[ ٦٥٤٥] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي

---

٦. من لايحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّنَا، ج٤، ص٢٠، ح٤٩٨٠.
١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج٥، ص٥٤٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج٥، ص٥٤٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّانِيَةِ، ج٥، ص٥٤٣، ح٣.

عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ».

## بَابُ اللِّوَاطِ

[ ٦٥٤٦] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَةِ الْفَرْجِ».

[ ٦٥٤٧] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ جُنُباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الذَّكَرَ لَيَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

[ ٦٥٤٨] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٤، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٤، ح٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ».

[ ٦٥٤٩ ] ٤ ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَاالسَّلاٰمُ فِي قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ[1]﴾ فَقَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فِيهِ تَأْنِيثٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ. فَلَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

[ ٦٥٥٠ ] ٥ ـ مُحَمَّدُبْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خِيَرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبْقَى النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يَعْتَادُهُمْ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِيسُ مَا يَعْمَلُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعَالَوْا نَرْصُدْ هَذَا الَّذِي يُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِلْمَانِ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَبَيَّتُوهُ

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٤، ح٤.

١. سورة العنكبوت، الآية: ٢٨.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٤، ح٥.

عِنْدَ رَجُلٍ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ: كَانَ أَبِي يُنَوِّمُنِي عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ فَنَمْ عَلَى بَطْنِي قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَدْلُكُ الرَّجُلَ حَتَّى عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ، فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِيسُ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ هُوَ، ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ يُعَجِّبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَايَعْرِفُونَهُ، فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى تَنَكَّبَ مَدِ ينَتَهُمُ النَّاسُ. ثُمَّ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ يَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ.

فَلَمَّا كَمَلَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بَعَثَ اللهُ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلاٰمُ فِي زِيِّ غِلْمَانٍ عَلَيْهِمْ أَقْبِيَةٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ يَحْرُثُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْكُمْ قَطُّ؟ قَالُوا: إِنَّا أُرْسِلْنَا سَيِّدُنَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ الْمَدِ ينَةِ قَالَ: أَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سَيِّدَكُمْ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِ ينَةِ؟ يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ وَ اللهِ يَأْخُذُونَ الرِّجَالَ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ، فَقَالُوا: أَمَرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَ سَطَهَا قَالَ: فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا هِيَ؟ قَالَ: تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَى اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ». قَالَ: «فَجَلَسُوا» قَالَ: «فَبَعَثَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: جِيئِي لَهُمْ بِخُبْزٍ، وَ جِيئِي لَهُمْ بِمَاءٍ فِي الْقُرْعَةِ، وَ جِيئِي لَهُمْ عَبَاءً يَتَغَطَّوْنَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الِابْنَةُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِي.

فَقَالَ لُوطٌ: السَّاعَةَ يَذْهَبُ بِالصِّبْيَانِ الْوَادِي قُومُوا حَتَّى نَمْضِيَ وَ جَعَلَ لُوطٌ يَمْشِي فِي أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ يَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا: أَمَرَنَا سَيِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِي وَسَطِهَا وَ كَانَ لُوطٌ يَسْتَغْنِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِيسُ فَأَخَذَ مِنْ حِجْرِ امْرَأَةٍ صَبِيّاً فَطَرَحَهُ فِي الْبِئْرِ فَتَصَايَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ عَلَى بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَى الْغِلْمَانِ فِي مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا: يَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِي عَمَلِنَا فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ فِي ضَيْفِي قَالُوا: هُمْ ثَلَاثَةٌ خُذْ وَاحِداً وَ أَعْطِنَا اثْنَيْنِ قَالَ: فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَةَ وَ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ يَمْنَعُونِّي مِنْكُمْ قَالَ: وَ تَدَافَعُوا عَلَى الْبَابِ وَ كَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطاً.

فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ بَطْحَاءَ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَ قَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَعَمِيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ: يَا رُسُلَ رَبِّي فَمَا أَمَرَكُمْ رَبِّي فِيهِمْ؟ قَالُوا: أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحَرِ قَالَ: فَلِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا: وَ مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَةَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْدُوَ لِرَبِّي فِيهِمْ فَقَالُوا: يَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ؟ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِكَ وَ امْضِ وَ دَعِ امْرَأَتَكَ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «رَحِمَ اللهُ لُوطاً لَوْ يَدْرِي مَنْ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ [1]﴾ أَيُّ رُكْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَئِيلَ مَعَهُ فِي الْحُجْرَةِ؟ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

١. سورة هود، الآية: ٨٠

وَ آلِهِ وَ سَلَّم: ﴿وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ [٢]﴾ مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ» قَالَ: «وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْيِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ».

[ ٦٥٥١ ] ٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ: جَبْرَئِيلَ؛ وَ مِيكَائِيلَ؛ وَ إِسْرَافِيلَ؛ وَ كَرُوبِيلَ، فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُمْ وَ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً فَقَالَ: لَا يَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِي، وَ كَانَ صَاحِبَ ضِيَافَةٍ فَشَوَى لَهُمْ عِجْلًا سَمِيناً حَتَّى أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لٰا تَصِلُ إِلَيْهِ؛ نَكِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ جَبْرَئِيلُ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَةُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِي الْكِتَابِ.

فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: لِمَا ذَا جِئْتُمْ؟ قَالُوا: فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَ تُهْلِكُونَهُمْ؟ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ؟ قَالَ:لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَشَرَةٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا

---

٢. سورة هود، الآية: ٨٣.

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٦، ح٦.

خَمْسَةٌ؟ قَالَ؟ لَا؛ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَإِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ: «لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ [1]﴾ فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِي زِرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ، فَلَمَّا رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَ عَمَائِمُ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ: الْمَنْزِلَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي؟ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللهِ». قَالَ: «فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الثَّالِثَةُ.

ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَّقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ: عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ، فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللهَ وَ لَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ وَ قَالَ: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالُوا: مَا

---

١. سورة هود، الآية:٧٤.

لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ فَقالَ لَهُمْ: لَوْ أنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أوْ آوِي إلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ.

«فَقالَ جَبْرَئِيلُ: لَوْ يَعْلَمُ أيُّ قُوَّةٍ لَهُ؟». قالَ: «فَكاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ فَصاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقالَ: يا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أهْوَى جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِإصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَطَمَسْنا عَلىٰ أعْيُنَهُمْ [٢]﴾ ثُمَّ نادَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقالَ لَهُ: إنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إلَيْكَ فَأسْرِ بِأهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: إنَّا بُعِثْنا فِي إهْلاكِهِمْ فَقالَ: يا جِبْرِيلُ عَجِّلْ فَقالَ: إنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ، فَأمَرَهُ فَيَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إلَّا امْرَأتَهُ، ثُمَّ اقْتَلَعَها يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرَئِيلُ بِجَناحَيْهِ مِنْ سَبْعَةِ أرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَها حَتَّى سَمِعَ أهْلُ سَماءِ الدُّنْيا نُباحَ الْكِلابِ وَ صُراخَ الدُّيُوكِ، ثُمَّ قَلَبَها وَ أمْطَرَ عَلَيْها وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ».

[ ٦٥٥٢ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي قَوْلِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ: هٰؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أطْهَرُ لَكُمْ قالَ: «عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ».

[ ٦٥٥٣ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْراهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: «قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

---

٢. سورة القمر، الآية: ٣٧.

٧. الكافي، كِتابُ النِّكاحِ، بابُ اللَّواطِ، ج٥، ص٥٤٨، ح٧.

٨. الكافي، كِتابُ النِّكاحِ، بابُ اللَّواطِ، ج٥، ص٥٤٨، ح٨.

إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ».

[ ٦٥٥٤ ] ٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقُرِئَ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ * ﴿مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظّالِمِينَ بِبَعِيدٍ[1]﴾ قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ؛ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

## بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

[ ٦٥٥٥ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ: «لَيْسَ يُبْلِي اللهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ: زَوَالٌ، فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً، وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ؛ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ

---

٩. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اللِّوَاطِ، ج٥، ص٥٤٨، ح٩.

١. سورة هود، الآية: ٨٢ و ٨٣.

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٤٩، ح٢.

وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ؟ قَالَ: «هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ: سَدُومُ؛ وَ صَرِيمُ؛ وَ لَدْمَاءُ؛ وَ عُمَيْرَاءُ». قَالَ: «فَأَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا».

[ ٦٥٥٦ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ: وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً».

[ ٦٥٥٧ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ إِنِّي ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللهَ لِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ».

[ ٦٥٥٨ ] ٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ

---

٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٥٠، ح٤.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٥٠، ح٥.
٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٥٠، ح٦.

يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: «**فَتَصْنَعُ مَاذَا؟**». قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ**» فَقَالَ عُمَرُ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَاشْتَرَيْتُ جَزُوراً فَعَقَلْتُهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَةً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَابِي.

[ ٦٥٥٩ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**أَقْسَمَ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ**» فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ: فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللهُ قَالَ: فَقَالَ: «**فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؟**». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «**فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ**»؟ قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «**فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ؟**». قُلْتُ: إِذَا خَلَا قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْتَلِهِ؛ هَذَا مُتَلَذِّذٌ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ**».

[ ٦٥٦٠ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «**مَا كَانَ فِي**

---

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٥٠، ح٨.

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ، ج٥، ص٥٥١، ح٩.

شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ؛ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ؛ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ».

## بَابُ السَّحْقِ

[ ٦٥٦١] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي اللوَاتِي مَعَ اللوَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُكَ بِهِ النِّسَاءَ». قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ قَالَ: فَقَالَ: «هُمَا فِي النَّارِ وَ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ».

[ ٦٥٦٢] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِاللهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِماالسَّلاَم عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الْمَلَائِكَةَ وَ أَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ، فَهُوَ وَ اللهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ؛ وَ لَا وَ اللهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ

---

١. الكافي، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّحْقِ، ج٥، ص٥٥٢، ح٣.
٢. الكافي، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّحْقِ، ج٥، ص٥٥٢، ح٤.

الْعِرَاقِ فَقَالَ: «وَ اللهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

## بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ

[ ٦٥٦٣ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ؛ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ، لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ».

[ ٦٥٦٤ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ».

[ ٦٥٦٥ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج٥، ص٥٥٣، ح١.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج٥، ص٥٥٣، ح٢.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج٥، ص٥٥٣، ح٣.

عَلَيْهِ‌السَّلامُ: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْمَكَانِ الْمُعْوِرِ فَيُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا؛ يَا مُفَضَّلُ أَ تَدْرِي لِمَ قِيلَ: مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ؟».

قُلْتُ: لَا؛ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:«إِنَّهَا كَانَتْ بَغِيٌّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُكْثِرُ الِاخْتِلَافَ إِلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَى اللهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا». قَالَ: «فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَيْرَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ كَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ رَجُلًا، فَارْتَفَعَا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ‌السَّلامُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ‌السَّلامُ فَقَالَ: يَا مُوسَى مَنْ يَزْنِ يَوْماً يُزْنَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ».

[ ٦٥٦٦ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ، وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَا اللهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ، وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ؛ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ».

[ ٦٥٦٧ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج٥، ص٥٥٤، ح٤.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ، ج٥، ص٥٥٤، ح٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ».

## بَابُ نَوَادِرِ

[ ٦٥٦٨ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: «وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ: ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

[ ٦٥٦٩ ] ٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْساً، وَ صَامَتْ شَهْراً، وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ».

[ ٦٥٧٠ ] ٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَتْنِي هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَتْ: أَدْنِي الْمِصْبَاحَ فَأَدْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ كَانَ مَعَ سَعِيدَةَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ: أَ رَضِيتُنَّ قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ عَنْهَا

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٤، ح٢.
٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٥، ح٣.
٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٥، ح٤.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِأَرْدَانِهِ وَ ثِيَابِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ».

[ ٦٥٧١ ] ٤ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسـاءَ [١]﴾ فَقَالَ: «هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ».

[ ٦٥٧٢ ] ٥ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِلْقَاضِي: ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَةً فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ: يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أُخَلِّفُ شَيْئاً أَهَمَّ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِخُرُوجِهِ، فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكِ قَدْ فَجَرْتِ.

---

٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٥، ح٥.

١. سورة المائدة، الآية: ٦.

٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٦، ح١٠.

فَقَالَتْ: اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا طَلَبْتَ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ؟ طَهِّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكِ فَمَا تَقُولِينَ؟ تُجِيبُنِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكِ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ، ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّيْرَانِيُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَآهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيهِ. وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِيِّ قَهْرَمَانٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَدَ بِهَا فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَأَجْهَدَنَّ فِي قَتْلِكِ فَقَالَتْ: اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِيِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِيَّ فَقَالَ لَهُ: عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِيُّ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَدْ تَعْلَمِينَ صَنِيعِي بِكِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ. فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ تَكُونِي عِنْدِي، فَاخْرُجِي فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ قَالَ لَهَا: تَزَوَّدِي هَذِهِ؛ اللهُ حَسْبُكِ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ فِي قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَ هُوَ حَيٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتِ

الْعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ دَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ: لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ.

فَقَالَ لَهَا: مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَيَّ مِنَّةً مِنْكِ نَجَّيْتِنِي مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكِ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ، فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفُناً فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَسْتَطْعِمُ وَ آتِيكِ بِهِ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: مَا فِي سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: فِي هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَشْيَاءُ مِنَ التِّجَارَةِ وَ أَمَّا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا قَالَ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا: كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ: فَإِنَّ مَعِي شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِي سَفِينَتِكُمْ قَالُوا: وَ مَا مَعَكَ؟ قَالَ: جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا: فَبِعْنَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِي فَيَشْتَرِيَهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعَ إِلَيَّ الثَّمَنَ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّى أَمْضِيَ أَنَا فَقَالُوا: ذَلِكَ لَكَ فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا.

فَلَمَّا أَمْعَنَ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: قُومِي وَ ادْخُلِي السَّفِينَةَ قَالَتْ: وَ لِمَ؟ قَالُوا: قَدِ اشْتَرَيْنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ: مَا هُوَ بِمَوْلَايَ؟ قَالُوا: لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكِ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِي السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التِّجَارَةُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِي السَّفِينَةِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيَاحاً فَغَرَّقَتْهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَةَ، ثُمَّ دَارَتْ فِي الْجَزِيرَةِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَةٌ، فَقَالَتْ:

هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكُلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللهَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ: إِنَّ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقاً مِنْ خَلْقِي فَاخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِي مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِي هَذِهِ وَ تُقِرُّوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ، ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ، فَإِنْ يَغْفِرْ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَرَأَوْا امْرَأَةً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ قَاضِيَ هَذَا أَتَانِي فَخَبَّرَنِي أَنَّ امْرَأَةَ أَخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يُقِمْ عِنْدِي الْبَيِّنَةَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَغْفِرِي لِي، فَقَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ؛ اجْلِسْ.

ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي امْرَأَةٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ إِنِّي خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِيَ كَارِهَةٌ لِذَلِكَ، فَاسْتَخْلَفْتُ أَخِي عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا، فَاسْتَغْفِرِي لِي فَقَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ؛ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ أَتَى الْقَاضِيَ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَخِي امْرَأَةٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَتْنِي فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِي بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَغْفِرِي لِي قَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: اسْمَعْ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِيُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ: أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ

يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ اجْلِسْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِيِّ: اسْمَعْ غَفَرَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ: لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ» قَالَ:

ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِي وَ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فِي الرِّجَالِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا وَ تُخَلِّيَ سَبِيلِي، فَأَعْبُدَ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ فَقَدْ تَرَى مَا لَقِيتُ مِنَ الرِّجَالِ، فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِينَةَ وَ مَا فِيهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ انْصَرَفَ الْمَلِكُ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ».

[ ٦٥٧٣ ] ٦ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ وَ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ قَالَا: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَى، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَ زِنَى الْفَمِ الْقُبْلَةُ، وَ زِنَى الْيَدَيْنِ اللمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ».

[ ٦٥٧٤ ] ٧ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم».

---

٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٩، ح١١.

٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٩، ح١٣.

[ ٦٥٧٥ ] ٨ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ؛ وَ رَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ**».

[ ٦٥٧٦ ] ٩ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَ أُعْجِبَ بِهَا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلاَمُ قَالَ: «**تَعَرَّضْ لِرُؤْيَتِهَا وَ كُلَّمَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: أَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**».

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عَرَضَ لِوَلِيِّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِي وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِي وَ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ فُلَانَةَ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِي فِي مَنْزِلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتُكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: أُقَوِّمُهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ، فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ، وَ إِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتَ مَا يَحِلُّ لَكَ، فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِيَ فَكَانَتْ هِيَ فِيمَنْ سُمِّيَ أَنْ يُشْتَرَى فَبَعَثَ الْوَالِي إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جَارِيَةُ فُلَانٍ قَالَ: فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ

---

٨. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٩، ح١٤.

٩. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٥٩، ح١٥.

مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوَّمَهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي رَبِحَ فَقَالَ: هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ: لَا آخُذُ إِلَّا مَا قَوَّمْتُ عَلَيْكَ وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَكَ هَنِيئاً فَصَنَعَ اللهُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ.

[ ٦٥٧٧ ] ١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ، جَعْدٍ قَطَطٍ، أَفْطَسِ الْأَنْفِ، لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي أَجْدَادِي، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرَهُ قَالَ: فَنَكَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم بِرَأْسِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللهَ الشُّبْهَةَ لَهَا، فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ، وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ».

[ ٦٥٧٨ ] ١١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

---

١٠. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦١، ح٢٣.

١١. الكافي، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٢، ح٢٥.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَ الشُّهُورُ وَ السِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِيهِ[1] «لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَ تَبَتَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ».

[ ٦٥٧٩] ١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيهماالسَّلَام فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ: «أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ وَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا».

[ ٦٥٨٠] ١٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِالسَّلَامُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ: مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْءٌ قَطُّ فَقَالَ: «يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا».

[ ٦٥٨١] ١٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ

---

١. قال العلامة المجلسي رحمه الله في «مرآة العقول»: إنّ الجواب من الإمام عليه‌السلام.

١٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٢، ح٢٦.

١٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٣، ح٢٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ النَّوَادِرِ، ج٣، ص٤٧٢، ح٤٦٥٠.

١٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٣، ح٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ، ج٣، ص٤٢٩، ح٤٤٨٦.

الرِّضَا عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». قُلْتُ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[ ٦٥٨٢] ١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ». وَ قَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمَلَّكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ».

[ ٦٥٨٣] ١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ جَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ».

[ ٦٥٨٤] ١٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلامُ قَالَ: «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا، وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا».

---

١٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٣، ح٢٩.
١٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٤، ح٣٥.
١٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٤، ح٣٧.

[ ٦٥٨٥ ] ١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: إذَا جَلَسَتِ الْمَرْأةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ» قَالَ: «وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم مَا زِينَةُ الْمَرْأةِ لِلْأعْمَى قَالَ: الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ».

[ ٦٥٨٦ ] ١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ ابْنِ أبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أيَّامٍ».

[ ٦٥٨٧ ] ٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإثْمُ عَلَيْهِ».

[ ٦٥٨٨ ] ٢١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أبُوهُ جَارِيَةً فَأوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَماناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أنَّ أبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ: «لَا تُصَدَّقُ».

---

١٨. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٤، ح٣٨.
١٩. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٥، ح٣٩.
٢٠. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٦، ح٤٢.
٢١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٦، ح٤٣.

[ ٦٥٨٩] ٢٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إبْرٰاهِيمَ عَنْ أبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: «قَالَ أمِيرُالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ فِي الْمَرْأةِ: إذَا زَنَتْ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا».

[ ٦٥٩٠] ٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أبِيهِ أوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأيْتُ أبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ اخْتَضَبَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ». ثُمَّ قَالَ: «أيَسُرُّكَ أنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ؟». قُلْتُ: لَا؛ قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ». ثُمَّ قَالَ: «مِنْ أخْلَاقِ الْأنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ». ثُمَّ قَالَ: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاٰمُ أَلْفُ امْرَأةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَهُ بُضْعُ أرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ».

[ ٦٥٩١] ٢٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إبْرٰاهِيمَ] عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أبِي عَبْدِاللهِ

---

٢٢. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٦، ح٤٥؛ تهذيب الأحكام، بَابُ حُدُودِ آلزِّنى، ج١٠، ص٤٢، ح١٢٦.

٢٣. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٧، ح٥٠.

٢٤. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٧، ح٥١.

عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ فَقَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا».

[ ٦٥٩٢ ] ٢٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَاطِمَةَ عَلَيهاالسَّلاَم قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِينَ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ».

[ ٦٥٩٣ ] ٢٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرٰاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِالسَّلاٰمُ قَالَ:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ حَفْصَةَ وَ الْمَرْأَةُ مُتَلَبِّسَةٌ مُتَمَشِّطَةٌ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَ أَنَا امْرَأَةٌ أَيِّمٌ لَا زَوْجَ لِي مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدَ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَإِنْ تَكُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ إِنْ قَبِلْتَنِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: خَيْراً وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمُ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ خَيْراً فَقَدْ نَصَرَنِي رِجَالُكُمْ وَ رَغِبَتْ فِيَّ نِسَاؤُكُمْ، فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَكِ وَ أَجْرَأَكِ وَ أَنْهَمَكِ لِلرِّجَالِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم: كُفِّي عَنْهَا يَا حَفْصَةُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ فَلُمْتِهَا وَ عَيَّبْتِهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: انْصَرِفِي رَحِمَكِ اللهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَكِ

---

٢٥. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٨، ح٥٢.

٢٦. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٨، ح٥٣.

الْجَنَّةَ لِرَغْبَتِكِ فِيَّ، وَ تَعَرُّضِكِ لِمَحَبَّتِي، وَ سُرُورِي وَ سَيَأْتِيكِ أَمْرِي إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [1]﴾ قَالَ: «فَأَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ هِبَةَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ».

[ ٦٥٩٤] ٢٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً».

[ ٦٥٩٥] ٢٨ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ: «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعْقَبَهُ اللهُ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ».

[ ٦٥٩٦] ٢٩ ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ] صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ [1]﴾ قَالَ: «قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ

---

١. سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٢٧. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج٥، ص٥٦٩، ح٥٩.

٢٨. من لايحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج٤، ص١٨، ح٤٩٦٩.

٢٩. من لايحضره الفقيه، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، ج٤، ص١٩، ح٤٩٧٤.

١. سورة القصص، الآية: ٢٦.

عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا بُنَيَّةِ! هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتِهِ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ؛ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا أَبَةِ! إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ: امْشِي مِنْ خَلْفِي، فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

[ ٦٥٩٧] ٣٠ـ [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا، وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا، وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا. وَ قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ يُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا».

[ ٦٥٩٨] ٣١ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِيَّاكُمْ وَ النَّظَرَ، فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ». وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وُضِعَتِ الثِّيَابُ».

[ ٦٥٩٩] ٣٢ـ [مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ، عَنِ الشَّيخِ المُفيدِ، عَن جَعفَرِ بنِ محمَّدِ بنِ قُولَوَيْهِ عَن محمَّدِ بْنِ يَعقُوبَ الكُلَينيِّ، عَن عَليِّ بنِ إبراهيمَ، عَن أبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

---

٣٠. معاني الأخبار، باب معنى الخبر الذي روي أن الشؤم في الثلاثة، ص١٥٢، ح٢.
٣١. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج٧، ص٥٠١، ح٣.
٣٢. تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٥٠، ح١٧٥.

مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ‌السَّلاٰمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا».

## بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ وَ الزِّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

[ ٦٦٠٠ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «كُلُّ زِنًى سِفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زِنًى، لِأَنَّ مَعْنَى الزِّنَى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا، وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزِّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَمًّى وَ مُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ حَلَالًا، وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَاماً كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنًى مُحْصَناً لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمِلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ، ج٥، ص٥٧٠، ح١.

خَمْراً لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْراً وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ. وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَ لَا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ.

وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السِّفَاحَ الزِّنَى فِي مَعْنَى السِّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السِّفَاحُ فِي مَعْنَى الزِّنَى أَنَّهُ زِنًى وَ لَا فِي اسْمِهِ، فَأَمَّا مَعْنَى السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزِّنَى وَ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِاسْمِ السِّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سِفَاحاً لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهٌ حَرَاماً كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٌ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَإِ وَ الاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي جِهَةِ التَّزْوِيجِ، حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ.

وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الاسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ، وَ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَى مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ؛ وَ الَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمَجُوسِيَّةَ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ؛ وَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ، وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؛ وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ؛ وَ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ هِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلِذَلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً، ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنًى وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنًى. وَ مَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ

الْحَدَّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ وَ إِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ عَلَى نِكَاحِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَا، وَ لَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةَ الْفِرْقَةِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى الاسْتِئْنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السِّفَاحِ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى السِّفَاحِ لَمْ يَأْثَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السِّفَاحِ هُوَ الزِّنَا. وَ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ وُجُوهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ؛ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا؛ أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا.

وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا، وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسْبَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السِّبَاءِ، وَ تُسْبَى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسْبَوْا، وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةَ وَثَنٍ وَ كَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهَتِهِمُ اللاتِي بِتَحْلِيلِهِمُ اسْتَحَلُّوا التَّزْوِيجَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السِّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زِنًى، وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ.

وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ

أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدَةٍ لَا أَوْلَادُ زِنًى، وَ أَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ وَ مَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً، فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ.

وَ أَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيءِ مِنَ الزِّنَا وَ السِّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَمَرَ اللهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجِ وَ التَّرَاضِي عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَ التَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلِ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ. وَ هُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ، وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ الَّذِي تَنَاكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَ حُجَجُهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَ أَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً، أَوْ مِنْ مَالِ سَرِقَةٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَ وَلَدُهُ وَلَدُ

حَلَالٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَا سِفَاحٍ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الِاكْتِسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَ فِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ فِيهِ. وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَى فِعْلِهِ وَ تَقَلُّبِهِ لَا عَلَى جَوْهَرِ الدِّرْهَمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ التَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ. وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَماً فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرِقَةٌ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعِلَّةِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوِ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يُخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ، فَيَخْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَانَ لِغَيْرِهِ؛ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً».

## بَابٌ

[ ٦٦٠١ ] ١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ فَقَالَ:

«مَهْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ».

---

١. الكافي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ، ج٥، ص٥٧٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج٨، ص٤٦، ح١٦٢.

# الفهرس

## كِتَابُ الْجِهَاد


بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ ..... ٧

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ..... ١٠

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ ..... ١١

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ ..... ١٥

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ..... ١٥

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ ..... ١٦

بابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إذا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ ..... ٢٥

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ ..... ٢٧

بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلَامُ ..... ٢٨

بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي السَّرَايَا ... ٣٣

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ ..... ٣٨

بَابٌ ..... ٣٩

بَابٌ ..... ٤٢

بابُ طَلَبِ الْمُبارزة ..... ٤٢

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ ..... ٤٣

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ ..... ٤٤
بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ‌السَّلَامُ بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ..... ٤٥
بَابٌ ..... ٤٧
بَابُ الْمُشْرِكِينَ يَأْسِرُونَ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكَهُمْ ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَيَأْخُذُونَهُمْ .... ٤٨
بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ ..... ٤٨
بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ ..... ٤٩
بَابٌ ..... ٥٢
بَابُ الشِّعَارِ ..... ٥٣
بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ ..... ٥٤
بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَّ ..... ٥٨
بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ ..... ٥٩
بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ..... ٦١
بَابٌ ..... ٦٣
بَابٌ ..... ٦٤
بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ..... ٦٤
بَابُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ ..... ٧٠
بَابٌ ..... ٧٢
بَابُ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ ..... ٧٣
بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ ..... ٧٤

## كِتَابُ الْمَعِيشَةِ

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِالسَّلامُ وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ..... ٧٩
بَابُ مَعْنَى الزُّهْدِ..... ٨٦
بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ..... ٨٧
بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُالسَّلامُ فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ..... ٨٩
بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ..... ٩٤
بَابُ الْإِبْلَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ..... ٩٧
بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ..... ٩٧
بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ..... ١٠١
بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ..... ١٠٢
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ..... ١٠٣
بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ..... ١٠٤
بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ..... ١٠٤
بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ..... ١٠٥
بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ..... ١٠٦
بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ..... ١٠٦
بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ..... ١٠٧
بَابُ مُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ..... ١٠٨
بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا..... ١٠٩

بَابُ الدَّيْنِ ..... ١٠٩
بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ ..... ١١١
بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ ..... ١١٥
بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ ..... ١١٦
بابُ الدُّيُونِ وَ أَحْكامِهَا ..... ١١٧
بابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ..... ١١٨
بَابٌ فِي آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ ..... ١١٨
بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ ..... ١١٩
بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ ..... ١١٩
بَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِيمِ ..... ١٢٠
بَابُ الْكَفَالَةِ وَ الْحَوالَةِ ..... ١٢٠
بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ ..... ١٢٢
بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ..... ١٢٧
بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ ..... ١٢٨
بَابُ الصِّنَاعَاتِ ..... ١٢٩
بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ ..... ١٣٣
بابُ كَسْبِ النائحة ..... ١٣٤
بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ ..... ١٣٦
بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا ..... ١٣٧

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ ..... ١٣٩
بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ..... ١٤٠
بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ ..... ١٤١
بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ ..... ١٤٣
بَابُ السُّحْتِ ..... ١٤٥
بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ..... ١٤٧
بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ ..... ١٤٩
بَابُ التِّجَارَةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ ..... ١٥١
بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ..... ١٥٣
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ..... ١٥٦
بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ..... ١٥٧
بَابُ اللُّقَطَةِ وَ الضَّالَّةِ ..... ١٥٨
بَابُ الْهَدِيَّةِ ..... ١٦٢
بَابُ الرِّبَا ..... ١٦٥
بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبَاً ..... ١٦٩
بَابُ فَضْلِ التِّجَارَةِ وَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا ..... ١٧٠
بَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ ..... ١٧٤
بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ ..... ١٨٠
بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ ..... ١٨١

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ ..... ١٨١
بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ ..... ١٨٣
بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْس ..... ١٨٥
بابُ الْغِشِّ ..... ١٨٧
بَابُ الْحلْفِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ ..... ١٨٨
بَابُ الْأَسْعَارِ ..... ١٨٩
بَابُ الْحُكْرَةِ ..... ١٩٠
بَابٌ ..... ١٩٢
بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ الطَّعَامِ ..... ١٩٣
بَابُ كَرَاهَةِ الْجِزَافِ و فَضْلِ الْمُكَايَلَةِ ..... ١٩٤
بَابُ لُزُوم مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ..... ١٩٤
بَابُ التَّلَقِّي ..... ١٩٥
بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ..... ١٩٦
بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ ..... ٢٠٢
بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا ..... ٢٠٣
بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ و بَيْعِهِ ..... ٢٠٧
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ..... ٢٠٩
بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ ..... ٢١٠
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ..... ٢١٠

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ ..... ٢١١
بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ ..... ٢١٢
بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الطَّعَامِ ..... ٢١٦
بَابُ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٢١
بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ ..... ٢٢٢
بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَةِ وَ الشَّيْءِ الْمُبْهَمِ ..... ٢٢٤
بابُ بَيعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ ..... ٢٢٦
بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ..... ٢٢٨
بَابُ السَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ ..... ٢٢٩
بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ..... ٢٣٠
بابُ الْعِينَةِ ..... ٢٣٢
بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ ..... ٢٣٥
بَابُ الرَّجُلِ يبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ ..... ٢٣٦
بَابُ الْعُيُوبِ الْمُوْجِبَةِ لِلرَّدِ ..... ٢٣٧
بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ ..... ٢٣٨
بَابُ شِراءِ الرَّقِيقِ ..... ٢٣٩
بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ و لَهُ مَالٌ ..... ٢٤٥
بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ و مَا لَا يُرَدُّ ..... ٢٤٦
بَابٌ نَادِرٌ ..... ٢٤٩

بابُ التَّفْرِقَة بيْن ذَوِي الْأَرْحام مِن الْمماليک ..... ٢٥٠
بابُ الْعَبْد يَسْأَلُ مَوْلاهُ أَنْ يبِيْعَهُ وَ يَشْتَرِطُ لَهُ أنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً ..... ٢٥٢
بابُ السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ..... ٢٥٣
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ..... ٢٥٦
بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَةِ ..... ٢٥٧
بَابُ بَيْعِ اللقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا ..... ٢٥٨
بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يحِلُّ ..... ٢٦٠
بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَةِ و الْخِيَانَةِ ..... ٢٦٣
بَابُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ..... ٢٦٥
بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ ..... ٢٦٦
بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ ..... ٢٦٧
بَابُ الْعَرَبُونِ ..... ٢٦٩
بَابُ الرَّهْنِ ..... ٢٦٩
بَابُ الْاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ ..... ٢٧٦
بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ ..... ٢٧٦
بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَةِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ..... ٢٧٩
بَابُ الشِّرْكَةِ وَ الْمُضَارِبَةِ ..... ٢٨٠
بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ ..... ٢٨٣
بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ ..... ٢٨٦

بَابُ الصُّرُوفِ ..... ٢٨٨
بَابٌ آخَرُ ..... ٢٩٦
بَابُ إنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا ..... ٢٩٦
بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَرَاهِمِ و يَأْخُذُ أجْوَد مِنْها ..... ٢٩٧
بَابُ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ ..... ٢٩٨
بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّراهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ..... ٢٩٨
بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ..... ٢٩٩
بَابُ أنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أنْ يَكُونَ مَعِيشَةُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ ..... ٣٠١
بَابُ الصُّلْحِ ..... ٣٠٢
بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَةِ ..... ٣٠٤
بَابٌ آخر ..... ٣٠٥
بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ ..... ٣٠٦
بَابُ مَا يَجُوزُ أنْ يُؤاجَرَ بِهِ الْأرْضُ و مَا لَا يَجُوزُ ..... ٣٠٧
بَابُ قَبَالَةِ الْأرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ ..... ٣٠٩
بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزارَعَةِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا ..... ٣١٢
بَابُ قَبَالَةِ أرْضِ أهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأرْضَ مِنَ ..... ٣١٤
السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ ..... ٣١٤
بَابُ مَنْ يُؤاجِرُ أرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأجَلِ أوْ يَمُوتُ فَتُورِثُ الْأرْضَ قَبْلَ انْقِضَاءِ... ٣١٦
بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأرْضَ أوِ الدَّارَ فَيُؤاجِرُهَا بِأكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا ..... ٣١٧

بابُ الرَجُلِ يَتقبَلُ بالعَمَلِ ثُمَّ يُقبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بأكثر ممَّا تَقَبَلَ ..... ٣٢٠
بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ ..... ٣٢٠
بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِي ..... ٣٢٣
بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَ السُّيُول ..... ٣٢٤
بَابُ فِي إحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ..... ٣٢٥
بَابُ الشُّفْعَةِ ..... ٣٢٧
بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ ..... ٣٣٠
بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا ..... ٣٣١
بَابُ سُخْرَةِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ ..... ٣٣٣
بَابُ الدَّلَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السِّمْسَارِ ..... ٣٣٣
بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ ..... ٣٣٥
بَابُ حَرْزِ الزَّرْعِ ..... ٣٣٦
بَابُ إجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ ..... ٣٣٦
بَابُ الاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ ..... ٣٣٧
بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ ..... ٣٣٨
بابُ الرَجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إلَى الْحَدِّ ..... ٣٤٠
بَابُ الرَجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ ..... ٣٤٣
بَابُ الضِّرَارِ ..... ٣٤٤
بَابٌ جَامِعٌ فِي حَرِيمِ الْحُقُوقِ ..... ٣٤٦

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ ..... ٣٤٧
بَابٌ نَادِرٌ ..... ٣٤٧
بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ..... ٣٤٨
بَابٌ نَادِرٌ ..... ٣٤٨
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ ..... ٣٤٨
بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ ..... ٣٥٠
بَابٌ آخَرُ ..... ٣٥٢
بَابُ النَّوَادِرِ ..... ٣٥٣

## كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ..... ٣٦٧
بَابُ غَلَبَةِ النِّسَاءِ ..... ٣٦٩
بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ..... ٣٦٩
بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ ..... ٣٧٠
بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ ..... ٣٧٢
بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ..... ٣٧٣
بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ ..... ٣٧٣
بَابُ كَرَاهَةِ الْعُزْبَةِ ..... ٣٧٤
بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ..... ٣٧٥
بَابُ مَنْ سعى فِي التَّزْوِيجِ ..... ٣٧٧

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ ..... ٣٧٧
بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَةِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ ..... ٣٧٩
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ ..... ٣٧٩
بَابُ فَضْلِ الْأَبْكَارِ ..... ٣٨٠
بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ ..... ٣٨١
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ ..... ٣٨٢
بَابُ فَضْلِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ ..... ٣٨٢
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ..... ٣٨٤
بَابُ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ ..... ٣٨٧
بَابُ آخَرُ مِنْهُ ..... ٣٨٨
بَابُ الْكُفْوِ ..... ٣٨٨
بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ ..... ٣٨٩
بَابُ مُنَاكَحَةِ النَّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ ..... ٣٨٩
بَابُ مَنْ كُرِهَ مُنَاكَحَتُهُ مِنَ الْأَكْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ ..... ٣٩١
بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى ..... ٣٩٢
بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ ..... ٣٩٢
بَابُ الرَّجُلِ يَفْجَرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ..... ٣٩٤
بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ ..... ٣٩٥
بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ..... ٣٩٧

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ ..... ٣٩٩
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا ..... ٤٠٠
بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤٠١
بَابُ الْقِسْمَةِ لِلْأَزْوَاجِ ..... ٤٠٤
بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ ..... ٤٠٥
بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ ..... ٤٠٥
بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيْلِ ..... ٤٠٧
بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ ..... ٤٠٧
بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ ..... ٤٠٨
بَابُ السُّنَّةِ فِي الْمُهُورِ ..... ٤١٥
بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ ..... ٤١٦
بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ..... ٤١٧
بَابُ نَوَادِرَ فِي الْمَهْرِ ..... ٤١٨
بَابُ مَنْ يُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا يَنْوِي قَضَاهُ ..... ٤٢٣
بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ..... ٤٢٣
بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا فِي الصَّدَاقِ ..... ٤٢٤
بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ..... ٤٢٥
بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤٢٦
بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ..... ٤٢٨

بابُ اسْتِيمار الْبكر و منْ يَجبُ عليْه اسْتيمَارُهَا و منْ لَا يجبُ عليْه ..... ٤٢٩
بابُ الرَّجُلِ يُريدُ أنْ يَزوّج ابْنتَهُ و يُريدُ أبُوهُ أنْ يُزوّجَهَا رَجُلًا آخرَ ..... ٤٣١
بَابُ الْمَرْأةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأبِ وَ الْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ..... ٤٣٢
بَابُ الْمَرْأةِ تُوَلِّي أمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ..... ٤٣٢
بَابُ أنَّ الصِّغَارَ إذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا ..... ٤٣٣
بَابُ الْحَدِّ الَّذي يَدْخَلُ بِالْمَرْأةِ فِيهِ ..... ٤٣٣
بابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ ..... ٤٣٤
بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ..... ٤٣٦
بَابُ الْمُدَالَسَةِ فِي النِّكَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأةُ ..... ٤٣٨
بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ ..... ٤٤٠
بَابُ نَادِرٌ ..... ٤٤٣
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأة فيدْخُلُ بِها قبْل أنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً ..... ٤٤٣
بَابُ التَّزْوِيجِ بِالْإجَارَةِ ..... ٤٤٤
بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أوِ ابْنَتَهَا أوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأتِهِ أوِ ابْنَتِهَا ..... ٤٤٥
بَابُ الرَّجُلِ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أوْ أُخْتَهُ ..... ٤٤٧
بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِمَّا نَكَحَ ابْنُهُ وَ أبُوهُ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ ..... ٤٤٩
بَابُ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم ..... ٤٥٠
بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأةَ فَيُطَلِّقُهَا أوْ تَمُوتُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا أوْ بَعْدَهُ ..... ٤٥١
فَيَتزوَّجُ أُمَّهَا أوْ بِنْتَهَا ..... ٤٥١

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ..... ٤٥٢
بَابُ تَحْلِيلِ الْمُطَلَّقَةِ لِزَوْجِهَا وَ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ ..... ٤٥٣
بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً ..... ٤٥٥
بَابُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ خَمْساً ... ٤٥٩
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ ..... ٤٦١
بَابُ مَنْ أَحَلَّ اللهُ نِكَاحَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَ حَرَّمَ مِنْهُنَّ فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ ..... ٤٦٢
بَابُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (وَ لٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ..... ٤٦٤
بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً ..... ٤٦٤
بَابُ الرَّضَاعِ ..... ٤٦٧
بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِي يُحَرِّمُ ..... ٤٦٧
بَابُ صِفَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ ..... ٤٦٨
بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ..... ٤٧١
بَابُ نَوَادِرَ فِي الرَّضَاعِ ..... ٤٧٢
بَابُ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ ..... ٤٧٦
أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ ..... ٤٧٦
بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ ..... ٤٨٢
بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً ..... ٤٨٣
بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِيفَةِ ..... ٤٨٣
بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ ..... ٤٨٥

بَابُ فِي أَنَّهُ يحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ..... ٤٨٧
بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِيهَا ..... ٤٨٨
بَابُ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ ..... ٤٨٨
بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْأَجَلِ ..... ٤٨٩
بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً ..... ٤٩٠
بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ ..... ٤٩١
بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَى نَفْسِهَا ..... ٤٩٢
بَابُ الْأَبْكَارِ ..... ٤٩٣
بَابُ تَزْوِيجِ الْإِمَاءِ ..... ٤٩٤
بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ ..... ٤٩٥
بَابُ الْمِيرَاثِ ..... ٤٩٨
بَابُ النَّوَادِرِ ..... ٤٩٨
بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَةُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا ..... ٥٠١
بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَهَا ..... ٥٠٥
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ ..... ٥٠٦
بَابُ السَّرَارِيِّ ..... ٥٠٨
بَابُ الْأَمَةِ يشْتريهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى ..... ٥٠٩
بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ..... ٥١٠
بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ..... ٥١٢

بَابُ الْمَمْلُوكَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهَا ..... ٥١٥
بَابُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ..... ٥١٥
بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا ..... ٥١٦
بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ..... ٥١٨
بَابُ الْمَرْأَةُ تَكُونُ زَوْجَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِيهِ فَيَصِيرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا ..... ٥١٨
بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً ..... ٥٢٠
بَابُ الْمَمْلُوكِ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيُعْتِقُ ..... ٥٢٢
بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ ..... ٥٢٢
بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ ..... ٥٢٣
بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا ..... ٥٢٤
بَابٌ ..... ٥٢٥
بَابُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ..... ٥٢٥
بَابُ الْوَلَد إذا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَمْلُوكاً وَ الآخَرُ حُرّاً ..... ٥٢٦
بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ ..... ٥٢٧
بَابُ نَوَادِرَ ..... ٥٣٠
بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْبَاهُ ..... ٥٣١
بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ و فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ ..... ٥٣٢
بابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ..... ٥٣٣
بابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ و مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَكَةِ الشَّيْطَانِ ..... ٥٣٦

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ ..... ٥٣٨
بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ..... ٥٤١
بابُ كَراهِيَةِ أنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أزْوَاجهُنَّ ..... ٥٤٣
بَابُ كَرَاهِيَةِ أنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ يُعَطِّلْنَ أنْفُسَهُنَّ ..... ٥٤٣
بَابُ إكْرَامِ الزَّوْجَةِ ..... ٥٤٤
بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ..... ٥٤٤
بَابُ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ ..... ٥٤٧
بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ..... ٥٤٧
بابُ فِي قِلَّةِ الصَّلاحِ فِي النِّسَاءِ ..... ٥٤٨
بَابُ فِي تأْدِيبِ النِّسَاءِ ..... ٥٥٠
بَابٌ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ ..... ٥٥٠
بَابُ التَّسَتُّرِ ..... ٥٥٢
بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِلَالٍ تُكْرَهُ لَهُنَّ ..... ٥٥٣
بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ ..... ٥٥٤
بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٥٥
بَابُ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ..... ٥٥٦
بَابُ النَّظَرِ إلَى نِسَاءِ أهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٥٥٦
بَابُ النَّظَرِ إلَى نِسَاءِ الْأعْرَابِ وَ أهْلِ السَّوَادِ ..... ٥٥٧
بَابُ قِنَاعِ الْإمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأوْلَادِ ..... ٥٥٧

بَابُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ ..... ٥٥٧
بَابُ صِفَةِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم النِّسَاءَ ..... ٥٥٨
بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ..... ٥٦٠
بَابٌ آخَرُ مِنْهُ ..... ٥٦٢
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ..... ٥٦٤
بَابُ الْخِصْيَانِ ..... ٥٦٥
بَابٌ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ ..... ٥٦٦
بَابُ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيْرَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُقْبَلَ ..... ٥٦٦
بَابٌ فِي نحْوِ ذَلِكَ ..... ٥٦٧
بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ ..... ٥٦٧
بَابُ الْغَيْرَةِ ..... ٥٦٨
بَابُ أَنَّهُ لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ ..... ٥٧٠
بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ..... ٥٧١
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ ..... ٥٧١
بَابُ مَحَاشِ النِّسَاءِ ..... ٥٧٢
بَابُ الْخَضْخَضَةِ وَ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ ..... ٥٧٦
بَابُ الزَّانِي ..... ٥٧٦
بَابُ الزَّانِيَةِ ..... ٥٧٨
بَابُ اللِّوَاطِ ..... ٥٧٩

بابَ مَنْ أمْكنَ منْ نفْسه ..... ٥٨٦
بَابُ السَّحْقِ ..... ٥٨٩
بَابُ أنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ ..... ٥٩٠
بَابُ نَوَادِرِ ..... ٥٩٢
بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا يَحْرُمُ وَ الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَ ..... ٦٠٧
السِّفَاحِ وَ الزِّنَى وَ هُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ ..... ٦٠٧
بَابٌ ..... ٦١٢